Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY
khalifa
LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات الجيزة

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثالث**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

-0مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة -
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥- ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠١١٤٥٢٥١١٩٧-٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٣٣٣٥٩٩٧٠
الكتروني البريد Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

الموضـــــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ .. والمؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه من اتهام أقيم ضده مع خمسة آخرون .. هم

- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم أول) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم ثان) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم رابع) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم خامس) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم سادس) .**

وهذه المذكرة متضمنة أوجه العوار والبطلان التي شابت أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة في حق المتهم الثالث (علي الأقل) ..حيث جاء قيد ووصف الاتهام كالتالي :

لأنهم في يوم ؟؟؟؟؟؟ بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟؟

المتهمين الأول وحتى الخامس

- **استعرضوا وآخرين مجهولين** القوة ولوحوا بالعنف والتهديد **لترويع المجني عليه/** ؟؟؟؟؟؟ (المتهم السادس) **وأيا من المتواجدين** علي مسرح الحادث **وكان من شأن ذلك** إلقاء الرعب في أنفسهم **والمساس بحرية المجني عليهم بقصد ترويعهم وفرض السطوة عليهم** ونتج عن ذلك **جناية القتل العمد والشروع فيه** موضوع التهمتين التاليتين علي النحو المبين بالتحقيقات .

١- **قتلوا وآخرين مجهولين** المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ **عمدا مع سبق الإصرار** بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهما **وذلك لخلافات سابقة** فيما بينهم بأن أعدوا لهذا الغرض سلاح ناري **طبنجه** ونفاذا لمخططهم **وباعثهم الانتقام سعوا إليهم بمكان تواجدهما ضامرين** لهما الشر وما أن لاحا لهم حتى ظفروا بهما وباغتوهما بإطلاق أعيرة نارية من السلاح الناري الذي كان بحوزتهم – تالي الوصف – قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية والتي أودت بحياتهما علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-**شرعوا وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم **وبيتوا النية علي قتله** وأعدوا لهذا الغرض السلاح

الناري أنف البيان **ونفاذا لمخططهم** أطلق أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه للعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

- **حازوا وأحرزوا** بغير ترخيص **سلاح ناري** مششخن **(طبنجه)** علي النحو المبين بالتحقيقات .
- **حازوا وأحرزوا ذخائر** مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان **دون أن يكون مرخصا** لهم بحيازته أو إحرازه علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم السادس

- **استعرض وآخرين متوفين وآخرين مجهولين القوة ولوحوا** بالعنف والتهديد **لترويع المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وأيا من المتواجدين علي مسرح الحادث **وكان من شأن ذلك** إلقاء الرعب في أنفسهم والمساس بحرية المجني عليهم بقصد ترويعهم وفرض السطوة عليهم **ونتج عن ذلك جناية القتل العمد والشروع فيه موضوع** التهمتين التاليتين علي النحو المبين بالتحقيقات .

١- **قتل وآخرين مجهولين** المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار **بأن بيتوا النية وعقدوا العزم** علي قتله وذلك لخلافات سابقة فيما بينهم **بأن أعدوا لهذا الغرض سلاح ناري** " بندقية آلية " ونفاذا لمخططهم وباعثهم الانتقام سعوا إليه بمكان تواجده ضامرين لهم الشر وما أن لاح لهم حتى ظفروا به وباغتوه بإطلاق أعيرة نارية من السلاح الناري الذي كان بحوزتهم – تالي الوصف – قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية والتي أودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- **شرع وآخرين في قتل المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم وأعدوا لهذا الغرض السلاح الناري أنف البيان **ونفاذا لمخططهم أطلق أعيرة** نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبية وكذا

تقارير الطب الشرعي المرفقين بالأوراق إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم للعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- **أحدث وآخرين بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار** الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بأن أطلقوا صوبه وابلا من الأعيرة النارية من سلاحا ناريا – محل الاتهام التالي – إصابته احدها بالرأس **والتي ترتب عليها عاهة مستديمة تمثلت في فقد بعظام الجبهة اليمني** والصدغية والجدارية اليمني وتجاوزت العجز الكلي (١٠٠%) علي النحو المبين **بالتحقيقات**

- **حازوا وأحرزوا سلاح ناري مششخن (بندقية آلية)** مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها علي النحو المبين بالتحقيقات .
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري** سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه علي النحو المبين بالتحقيقات .

هذا .. وبالبناء علي هذه القيود والأوصاف المخالفة للحقيقة والواقع والأوراق

قدمت النيابة العامة المتهمون للمحاكمة ، وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .. المعيب بعضها بعدم الدستورية .. وفقا لما سيأتي تفصيله في الدفاع .

الوقائـــــــع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنها الأوراق .. **المستهلة بداءة** بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٠ صباحا .. **المحرر من الرائد / ؟؟؟؟؟** .. نائب مأمور مركز شرطة ؟؟؟؟؟.. **الذي أورد من خلاله بأنه :**

قد تبلغ إليه من غرفة عمليات النجدة عن وجود " مشاجرة " بالأسلحة النارية – بناحية قرية ؟؟؟؟؟ – دائرة المركز .. وأنه قد نتج عن هذه "المشاجرة" مصابين ومتوفين ، وحيث أنتقل إلي مكان الحادث للفحص بصحبة زملائه .. تبين أن " المشاجرة " بين عائلة ؟؟؟؟؟ ، عائلة ؟؟؟؟؟ .. وأن المشاجرة نشبت بسبب خلافات الجيرة وأولوية المرور بالشارع .. حيث نشبت " مشادة كلامية "

تم تطورت إلي " مشاجرة "وتم استخدام أسلحة نارية وبيضاء ونتج عن هذه " المشاجرة " وفاة كلا من

- ؟؟؟؟؟؟ .. وشهرته (؟؟؟؟؟؟) مصاب بطلق ناري بمؤخرة الرأس .
- ؟؟؟؟؟؟ .. مصاب بطلق ناري .

وقد تم نقل المتوفيان إلي رحمة الله .. لمستشفي ؟؟؟؟؟؟ المركزي .

كما نتج عن المشاجرة أيضا إصابة كل من

- ؟؟؟؟؟؟ (من إفراد عائلية ؟؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟؟(من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟؟(من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟؟ – المتهم الماثل – (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .

وقد تم نقلهم جميعا إلي مستشفي اليوم الواحد .. قبل حضور محرر المحضر .. وجاري انتداب أحد السادة الضباط للانتقال لهذه المستشفي لسؤال سالفي الذكر .

هذا .. وأعيد فتح المحضر بذات التاريخ

الساعة ١ ظهرا بمعرفة الملازم أول / ؟؟؟؟؟؟

وذلك لإثبات الآتي

تواجد إحدى المجني عليهم / ؟؟؟؟؟؟ (١٨سنة) **وبسؤالها عن تفصيلات ما حدث .. قررت**

بأن عمها / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) كان خارجا من بيته (بالمواشي) وفي ذات الوقت كان المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (المتهم السادس) يقف بسيارته في الشارع .. وأراد أن يمر عمها ففوجئ بالطرف الأخر يتعدى عليه سبا وشتما .. ثم غادر المكان وعاد ومعه أشقائه والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان يحمل سلاحا ناريا) .. ومعه شقيقه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فقام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. بإطلاق أعيرة نارية مما أدي إلي حدوث إصابتها مع عمها .. وآخرين هم :

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

وأردفت قائلة .. بأن ذلك حدث بذات اليوم (؟؟؟؟؟؟) الساعة التاسعة صباحا .. **أمام جميع سكان البلدة** .. وأنها مصابة في قدمها اليمني ، **ومحدث إصابتها** هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟**مستخدما سلاح آلي** .. وكانت المسافة بينهما تقريبا **عشرون متر** .. ووجهت إليه الاتهام (علما بأنه سيتضح فيما بعد بأنه توفي إلي رحمة الله في ذات المشاجرة) **كما وجهت الاتهام لباقي أقاربه السالف ذكرهم** .

هذا وقد استطرد محرر المحضر (الملازم أول / ؟؟؟؟؟؟)

بأنه قد وردت إليه تقارير من مستشفي ؟؟؟؟؟؟ بيانها كالتالي

التقرير الأول

باسم / ؟؟؟؟؟؟ .. تاريخ الدخول ؟؟؟؟؟ وحضرت بادعاء طلق ناري بالفخذ الأيمن .. وتم عمل الفحوص اللازمة ، وتبين خلو المريضة من أي جروح للأعصاب والشرايين

التقرير الثاني

باسم / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الماثل) .. وتبين أنه يعاني من طلق ناري بالساق اليمني ، مع إصابة شرايين الساق ، كسر بالعظام ، مع إصابة بالساعد الأيسر ، مع تأثير شرايين الساعد .. ويحتاج تدخل جراحي للأوعية الدموية .. وتم تحويله دون استقرار حالته .

التقرير الثالث

باسم / ؟؟؟؟؟؟ – تبين أنه ادعاء طلق ناري للبطن مع تدهور الحالة العامة ، تم تحويل المريض .....

التقرير الرابع

باسم / ؟؟؟؟؟؟ .. تبين أنها تعاني من طلق ناري بالمنطقة اليمني خلف الركبة ، وتعاني من ضعف للنبض بالأوعية الدموية ، وتحتاج لعملية جراحه أوعية دموية ، وتم تحويل الحالة .

التقرير الخامس

باسم / ؟؟؟؟؟؟.. الذي تبين أنه يعاني من الإصابة بطلق ناري بالناحية اليمني من البطن ، مع خروج الطلقة من الظهر ، وتم عمل اللازم .....

وقد أعيد فتح المحضر بذات التاريخ الساعة ٣ عصرا

بمعرفة الملازم أول / ؟؟؟؟؟؟.. **أثبت انتقاله**

إلي مستشفي ؟؟؟؟ي .. لسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .. التي أفادت **بأنها سمعت بوجود مشاجرة** بين عائلتها(؟؟؟؟؟؟) وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. **ولدي خروجها من منزلها** لتقصي الأمر .. **أصيبت بطلق ناري** في رجلها اليمني .. **من سلاح آلي** من مسافة عشرين متر تقريبا .. **وأضافت بأن**

المشكو في حقهم ومحدثي إصابتها من نفس عائلتها .. وهم/؟؟؟؟؟؟ وأشقائه ؟!.

وطلبت اتخاذ اللازم ضدهم قانونا .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن محدث إصابات جميع المجني عليهم من العائلتين هم أفراد عائلة / ؟؟؟؟؟؟ .. وذلك وفق شهادة المذكورة.

هذا .. وبسؤال المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟؟ (**٧٧ سنه**) **قرر بالأتي**

بأنه كان نائما في منزله ، وعلم بأن أبن شقيقه (؟؟؟؟؟؟ – المتهم الأول) يتشاجر مع أحد أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ، ولدي خروجه لتقصي الأمر وجد المشاجرة دائرة ، وفوجئ بطلقين ناريين قد وجها إليه من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وأشقائه (جيرانه) وأصيب في رجله اليمني ..بسلاح آلي من حوالي عشرين متر .

ووجه اتهامه إلي كل من

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. وطلب اتخاذ اللازم قانونا ضدهم .

هذا .. وأردف محرر المحضر أنه

بالاستفسار عن حالة / ؟؟؟؟؟؟

تبين أنه في غرفة العمليات ، **وحالته سيئة** ، ولا يمكن استجوابه .. **كما تسلم تقرير طبي باسم/ ؟؟؟؟؟؟ .. ثابت به أنه يعاني من**

كسر مفتت مفتوح بالفخذ الأيمن ناتج عن طلق ناري ، مع شرخ في الكعبرة اليمني مفتوح ، مع وجود رصاصتين في الفخذ والساق اليمني .

هذا .. وبذات التاريخ ورد إلي مركز الشرطة .. تقرير طبي من مستشفي القوات المسلحة بالمعادي .. عن حالة / ؟؟؟؟؟؟ (٦١سنه) يفيد أنه وصل بادعاء طلق ناري ، ويعاني من طلق ناري بالبطن أدي إلي تجمع دموي بالبطن ، ونزيف داخلي ، وهبوط حاد بالدورة الدموية ، وتم إنعاش القلبي رئوي متقدم لمدة أربعين دقيقة ولكن المريض لم يستجيب ، وعلي أثر ذلك توفي إلي رحمة الله تعالي .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة .. وبعد أن قامت **بالانتقال إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ لمعاينة ما بها من جثامين كلا من** المرحوم / ؟؟؟؟؟؟، والمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. **ثم انتقلت إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، لمعاينة جثمان المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قررت**

- **نقل الجثامين إلي مشرحة زينهم .**
- **ندب الطب الشرعي لإجراء ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية لهذه الجثامين .**
- **يصرح بدفن الجثامين عقب إجراء ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية .**
- **يوالي الاستعلام عن حالة المصابين .**
- **تطلب تحريات المباحث .**

وعقب ذلك .. ورد إليها المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ **المحرر بمعرفة الرائد/** ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أثبت من خلاله .. **معاينته للمكان الذي** حدثت فيه الواقعة .. **وتبين وجود أثار طلقات** نارية بحوائط المنازل **، وأثار دماء** علي الأرض ، **وعثر علي فارغين** لطلقتين عيار ٧,٦٢×٣٩م ، **وثلاث فوارغ** لطلقات عيار ٩ ملي ، **وثلاثة مقذوف مختلف الأنواع .**

وبالبناء علي ذلك وبعد التأكد من سلامه إحراز الفوارغ أنفة الذكر

قررت النيابة العامة

- **إرسال حرز الفوارغ إلي الأدلة الجنائية .**
- **انتداب أحد ضباط الأدلة الجنائية لمعاينة مكان الواقعة ، لبيان وجود أثار أعيرة نارية بالمنازل من عدمه وبيان عيار تلك الطلقات وتحديد اتجاه إطلاق هذه الأعيرة.**

ثم انتقلت النيابة العامة .. إلي مستشفي ؟؟؟؟؟؟ حيث يتواجد **المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ – بقسم الجراحة .. **وبسؤال الطبيب** ؟؟؟؟؟؟ .. **أفاد بأن** المذكور **لا يمكن استجوابه** .. وأردف قائلا بأنه **نائب**

الطبيب المعالج للحالة .. **وأن المجني عليه في مرحلة المتابعة** بعد العملية الجراحية ولا يمكن سؤاله ، **وقد أجريت عمليه استكشاف عاجلة بالبطن لإنقاذ حياته حيث تبين**

وجود نزيف داخلي بالبطن ، وجرح تهتكي بالكبد ، وجرح تهتكي بالقولون الأيمن ، وتهتك بجدار البطن الخلفي ، مع كسر بعظام الحوض .. وتم عمل رقعه للكبد ، واستئصال القولون الأيمن وتوصيل الأمعاء بالقولون ، مع تنظيف جرح الظهر وتركيب درنقة للكبد ، وأخري بالحوض ، وثالثة بالجرح الخلفي .

وعقب ذلك .. انتقلت النيابة العامة إلي مستشفي ؟؟؟؟؟؟ .. **لاستجواب/**؟؟؟؟؟؟ .. وبمقابلة الطبيب المعالج له .. **أفاد بأن حالته الآن مستقرة ويمكن استجوابه .. وأنه كان يعاني من**

من كسر مفتت مفتوح بالفخذ الأيمن ، وجرح مكان دخول طلقات بالفخذ ، وجرح بالساق الأيسر ، وقد تم استخراج الطلقتين من أعلي القصبة اليمني .. وطلقة أسفل الفخذ الأيمن ، وتم عمل مسمار نخاعي تشابكي للفخذ الأيمن .

هذا .. وبسؤال المتهم الماثل أجاب

بأن المتهم الأول (أبن شقيقه) **كان خارج** من منزله " **بالبهائم** " فوجد سيارة متوقفة في الشارع **فطلب من قائدها (وهو من عائلة** ؟؟؟؟؟؟) الرجوع حتى يستطيع المرور **إلا أنه رفض** وطالبة هو بالرجوع .. **فقرر كيف أرجع** " **بالبهائم** " ؟؟ ثم حدثت بينهم **مشادة وتبادلا الشتائم** .. ثم قرر أولاد ؟؟؟؟؟؟ " **إحنا هنعملها معاكوا النهاردة يا** ؟؟؟؟؟؟ " .. وقام قائد السيارة **بالاتصال بأهليته** فحضر إليه كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ **وأخرين) ومعهم أسلحة نارية ، وبدأوا في ضرب النار عليهم مباشرة** وكان متواجد من عائلته (؟؟؟؟؟؟) كل من (**الحاج** ؟؟؟؟؟؟ **وأولاده** ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) ومن كان يحمل شيء منهم **كان يحمل** " **شومة** " لذلك **كلهم أصيبوا من ضرب النار** .

واستكمل مقررا

عن سبب تواجده بمكان الواقعة .. قرر بأنه منزله ويقيم فيه .. وكان آنذاك نائم واستيقظ بسبب المشاجرة وروي له ما كان بين ؟؟؟؟؟؟ وقائد السيارة .. لكن عندما حضر مرة ثانية ومعه أهليته كان متواجد يحاول فض المشاجرة ، ورأي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ وكانوا يحملون الأسلحة الآلية وكانوا يطلقون الأعيرة النارية صوبهم مباشرة ولم يطلقوا في الهواء .

وأردف قائلا

بأنه قد أصيب ولا يقدر علي تحديد محدث إصابته التي هي **عبارة عن طلقتين في رجله اليمني** .. كما أنه لم يستطع **رؤية محدث إصابات** باقي المصابين من عائلته **حيث أنه لم يكونوا يحملون سلاح وكان يتملكهم الرعب** ، وكل منهم كان **يحاول الهرب** من ضرب النار .. **وممكن يكون هناك أثار للضرب علي جدران منزله والمنزل المجاور له من الناحية الغربية .**

واسترسل قائلا

بأن المسافة بينهم وبين مطلقي الأعيرة النارية (عائلة ؟؟؟؟؟؟) **حوالي ١٥ أو ٢٠ متر تقريبا وكانوا مواجهين له تماما** ، وكانوا علي مستوي **أعلي من الأرض** حيث أن الشارع من جهتهم أعلي **والرؤية كانت واضحة جدا** (الساعة ٩ صباحا) .. وقرر بأنهم **لم يستطيعوا رد الاعتداء** لأنه حصل فجأة **ثم أنه أصيب** ولم يدري شيئا .. كما أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ **يعلمون جيدا** بتواجدهم في هذا الزمان والمكان .. **فهذه منطقة منازلهم** (عائلة ؟؟؟؟؟؟) **وكانوا متفقين علي الاعتداء عليهم بسبب المشادة المذكورة سلفا .**

واستكمل مقررا

بأنه كان في استطاعه أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مولاه التعدي عليه .. إلا أن عدد المصابين وتجمع الأهالي جعلهم يهربون .. وأضاف بأن هناك خلافات سابقة بين العائلتين بسبب أن منازل عائلة ؟؟؟؟؟؟ علي الطريق أما منازل عائلة ؟؟؟؟؟؟ فهي مكان الوحدة .. ولم يكن للعائلة الأولي السير في شوارع العائلة الثانية ، ولكن كان ذلك يحدث مما يسبب الخلافات التي كانت دائما تحل بشكل ودي .

وعن محدث إصابة المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟

طالما أنهم (أي عائلة ؟؟؟؟؟؟)

لم يكونوا يحملوا أسلحة أو ردوا الاعتداء ؟؟ .. **فقرر بأنه من المؤكد أنهم أصابوا بعضهم البعض** لأن "**الشارع ضيق** " .. وعن قصدهم .. **قرر بأن قصدهم القتل** لأنهم كانوا يطلقون الأعيرة النارية **في اتجاههم مباشرة لقتلهم .**

ملحوظة

حتى الآن كانت التحقيقات تسير في إطارها الصحيح وهو أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ هو المعتدون بالسلاح الناري علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ (المجني عليهم) وإن كل من سقط جريحا أو قتيلا كان نتاج تعدي أفراد ؟؟؟؟؟؟ فقط الذين كانوا يحملون السلاح الناري دون سواهم .

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ وردت إلي النيابة العامة تحريات المباحث المحررة بمعرفة الرائد/؟؟؟؟؟؟ .. الذي قرر بأن تحرياته أسفرت عن حدوث مشاجرة بين المتهم الأول ، والمتهم السادس علي أولوية المرور .. وعلي أثرها أحضر الأول كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وآخرين) وتطورت المشاجرة وقاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة النارية علي بعضهم بطريقة عشوائية ، ونتج عنها وفاة كل من (؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وإصابة كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، الطفل / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبناء علي هذه التحريات

أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

ومن ثم .. ورد المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا

الذي ورد فيه ضبط وإحضار المتهمان الأول والثاني (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) والمقال بأنه بمواجهتهما بالواقعة **أعترفا بها** وأنهم استعملا سلاح ناري **وأبدي الأول استعداده للإرشاد** عن السلاح داخل منزله .. **فتوجه معه الضابط** (محرر المحضر وهو النقيب /؟؟؟؟؟؟) **إلي منزله وقام بضبط طبنجة ٩ ملي تحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ مقررا بأنه السلاح المستخدم في الواقعة .**

ملحوظة

أمر الضبط والإحضار لم يتضمن التصريح للضابط المذكور الدخول إلي مسكن المتهم الأول وضبط ما به .. بما كان يستوجب استصدار إذن من النيابة قبل الدلوف إلي مسكن المتهم المذكور .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول أمام النيابة العامة.. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأردف قائلا بأنه في يوم الأحد الماضي كان خارجا من مسكنه " بالبهائم " وفوجئ بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. يقف بسيارة ميكروباص في الشارع ويرفض مروره إلا من مكان ضيق جدا .. فأخبره بأن المرور من هذا المكان الضيق سينتج عنه تلفيات في سيارته ، وبالفعل قام بالمرور " والبهائم " اصطدمت بالسيارة .. فقام المذكور بسبه وشتمه .. ولدي تدخل زوجته (هدي ؟؟؟؟؟) لفض المشادة .. قام المذكور بضربها بقبضة يده علي وجهها ودفعها علي الأرض .. ثم تهجم علي المتهم الأول ومزق ملابسه .. ثم حضر أقاربه (؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ وأخر لا يعرفه) وقاموا بالتعدي علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .. الذي غادر المكان وهو يهدد أولاد ؟؟؟؟؟ بالقتل .

وعقب ذلك وبعد برهة

عاد المدعو / ؟؟؟؟؟ ومعه بعض أقاربه (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وآخرين عدد حوالي عشرين راجل) ومعهم عصي وشوم وحاولوا التعدي عليه وعلي أقاربه إلا أن الأهالي قد تجمعت فعاد المذكورين إلي منازلهم .. وأحضروا أسلحة نارية (بندقتين آلي) ثم أطلقوا النيران عليهم بشكل عشوائي مما نتج عنه أن هناك من أصيب وآخرون قد ماتوا .. أما هو فقد اختبأ من ضرب النار .. ثم فوجئ في ذات يوم الواقعة بعضو مجلس الشعب (أ.؟؟؟؟) يتصل به ويخبره بأن الشرطة طلبته .. فتوجه إلي المباحث وظل هناك من يوم الواقعة (؟؟؟؟) حتى تاريخ مثوله أمام النيابة (؟؟؟؟) وفي مساء يوم الواقعة فوجئ بضابط المباحث يحضر له عدد ٢ طبنجة .. ويسأله عن أيهما استخدم في الواقعة ؟!.

وأضاف المتهم الأول

بأن صاحب السيارة (المدعو/ ؟؟؟؟؟) **يسكن في ذات الشارع** محل الواقعة .. **وهو وعائلته دائمي المرور منه** .. ولا يعلم سبب لتعديه عليه .. **وقد نتج عن إطلاق النار من جانب عائلة ؟؟؟؟؟** .. أن أصيب / ؟؟؟؟؟ **ثم توفي إلي رحمة الله في المستشفي** ، كما أصيب / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. ولا يدري كيفية إصابة كل منهم **ولكنه شاهد المدعو/ ؟؟؟؟؟ ومعه / ؟؟؟؟؟ حال حملهما لسلاح آلي ويطلقان عليهم النيران** من مسافة عشرة أمتار تقريبا في المواجهة ..

وهذا السلاح احضروه من منازلهم .

وفي المقابل أكد المتهم الأول

بأنه وأفراد عائلته (؟؟؟؟؟؟) لم يكونوا يحملوا ثمة أسلحة نارية ، ولا يعرف كيفية حدث إصابة/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ التي أودت بحياتهما .. وكان ؟؟؟؟؟؟ يقف أمام ؟؟؟؟؟؟ علي مسافة متر واحد تقريبا .

ثم نفي ما جاء بمحضر التحريات

وهنا .. طلب المحاميان الحاضران مع هذا المتهم الإطلاع علي محضر التحريات .. فرفضت النيابة إطلاعهم عليه لسرية التحقيقات .. فما كان من المحاميان إلا أن انسحبا من التحقيق .. وأثبت وكيل النيابة إرساله إلي غرفة المحامين لانتداب محام لحضور التحقيق إلا أن أحدا لم يحضر .. فقام باستبدال سكرتير التحقيق ؟! ثم واجه المتهم بما هو مسند إليه فانكر جميع الاتهامات .

ثم تم استدعاء المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .. وبسؤاله أجاب

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان نائما في مسكنه .. واستيقظ علي صوت عال وضرب نار ، فخرج من بيته لتقصي الأمر .. فوجد أقاربه متواجدون بالشارع ويحاولون الهرب من ضرب النار الذي كان يطلقه ؟؟؟؟؟؟(من بندقية آلي) ومعه آخرون .. ثم شاهد سقوط المصابين .. فقاموا بنقلهم إلي المستشفيات .

ثم علم بأن الشرطة طلبته

فتوجه رفقه المتهم الأول (عمه) وسلما نفسهما إلي المباحث .. وظلا هناك حتى تم إحضارهم اليوم إلي النيابة العامة .

وأضاف بأنه حال الواقعة

كان نائما وعندما استيقظ وخرج لتقصي الأمر **لم يكن معه ثمة أسلحة** .. وأنه شاهد أقاربه **يتساقطون أرضا** جراء إطلاق النار من جانب عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. **الذي لم يشاهد منهم إلا ؟؟؟؟؟؟لأنه** نظر سريعا **ثم اختبأ من ضرب النار .**

ثم نفي تماما

جملة ما سطر بالأوراق من أقوال غيره أو تحريات مباحث .. وقرر بأنه ليس لديه ثمة سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة

المحضر رقم ؟؟؟؟؟؟ أحوال

المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٢,٥ م بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أثبت من خلاله بأنه نفاذا لإذن النيابة بضبط وتفتيش مسكن المتوفى إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟؟ .. لضبط ما به من أسلحة أو ..... فقد تم التوجه إلي ذلك المنزل والدلوف إليه وتم العثور علي سلاح ناري (بندقية آلية) عيار ٧,٦٢×٣٩ تحمل أرقام ؟؟؟؟؟؟ ذات دبشك حديد ينفرد وينطوي .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٠ صباحا

ورد للنيابة محضر ضبط المتهم السادس

والذي كان مصابا ويعالج بمستشفي ؟؟؟؟؟؟ .،. والذي بسؤاله أمام النيابة العامة .. قرر بالأتي :

بانكار المتهم لما هو منسوب إليه .. وأضاف بأنه كان هناك مشاجرة بين عائلته (عائلة ؟؟؟؟؟؟) وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ بسبب المرور في الشارع ونتج عن ذلك موت عدة أشخاص وإصابة آخرين .. حيث أنه من ضمن المصابين .. فقد تم حجزه بالمستشفي لمدة خمس أيام .. وبمجرد استرداد عافيته تقريبا تم طلبه للتحقيق .

ونفي المتهم الحاضر كافة ما نسب لغيرة من أقوال أو تحريات أو اتهامات

واعترف بأن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟كان يحمل سلاح آلي يشبه ذلك السلاح المضبوط في منزله (بندقية آلية) ولكن لا يعرف إن كانت هي ذاتها من عدمه ؟! وكان شقيقه يطلق أعيرة نارية .. وهو كان معه ومع ؟؟؟؟؟؟ .. إلا أنه أصيب وكذا أصيب خالد (توفي إلي رحمة الله) .

كما قرر المتهم الماثل (السادس)

بأنه لم يضرب أحد بالنار **ولم يكن يحمل سلاح** أصلا .. وإذا قرر أي شخص خلاف ذلك .. **فلأنه كان بجوار شقيقه** (الذي كان يحمل سلاح ناري ويطلق منه الأعيرة) **فاعتقد أن هذا المتهم أيضا**

كان يحمل سلاح ويطلق الأعيرة ؟!.

ثم وجهت إليه النيابة تهمة قتل كلا من

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

فانكر الاتهام .. ثم وجهت إليه النيابة مع آخرين الشروع في قتل كل من :

- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- الطفل / ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟

فانكر هذا الاتهام وغيره من الاتهام بحمل سلاح وذخائر .

وبسؤاله كمجني عليه

قرر بأنه كان يمر بسيارته من الشارع (الخاص بعائلة ؟؟؟؟؟؟) فوجد المتهم الأول ..خارج " بالبهائم " خاصته .. فقام بإفساح الطريق له ليمر .. فقام الأول بشتمه وتوجه إليه حاملا شومة ليعتدي عليه .. فاشتبكا حتى قام الأهالي بالتجمع وفض المشاجرة .. ثم توجه إلي منزله وقام بركن السيارة .. فسمع أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ تأمرهم بعدم المرور من الشارع مرة أخري .. فخرج إليهم (حاملا شومه) للدفاع عن نفسه ..فقاموا بضربة وهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وزعم بأنهم كان لديهم أسلحة نارية وسنج .. وكان ؟؟؟؟؟؟ يضرب في الجدران ؟! وقاموا بضربه بالسنج والعصي والمطاوي .. وعندما حضر شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ .. وفوجئ بالمشكلة قام بإحضار البندقية الآلي وضرب نار فيهم (عندما رآه مصاب) كما قام / خالد (نجل عمه) بالخروج من مسكنه .. ثم أصيب هو و؟؟؟؟؟؟ شقيقه .. وتوفوا إلي رحمة الله .. وقد اغشي عليه وتم نقله للمستشفي .

ثم عاد وقرر

بأن أي من سالفوا الذكر(المشكو في حقهم) لم يستخدم سلاح في ضربه .. بل قاموا بضربه بأيديهم.

وأضاف مقررا

بأن ؟؟؟؟؟ كان أول الأمر يضرب نار في جدران المنزل .. **وبعدما خرج عليه ؟؟؟؟؟؟(**شقيقه**) ليضربهم جميعا بالنار** .. قام ؟؟؟؟؟ بالضرب عليهم في المليان ؟!

ثم عاد وقرر

بأن محدث إصابة شقيقة / ؟؟؟؟؟ .. هو **؟؟؟؟؟ .. حيث أخذ الطبنجة من والده** وضربه بها **.. أما محدث إصابة / خالد (نجل عمه) فلا يستطيع تحديده .**

وعن محدث إصابته

قرر بأن محدث إصابته في الظهر / ؟؟؟؟؟ .. مستخدما سنجه ، أما العيارين الناريين في رأسه ورجله فلا يعلم من أطلقهما عليه .

وصراحة قرر

بأنهم كانوا قادرون علي مولاة الضرب عليهم .. إلا أنهم توقفوا .. وأضاف بأن السلاح الذي كان معهم أحضروه من منازلهم.

وأردف قائلا

بأنه وشقيقه / ؟؟؟؟؟ .. ونجل عمه / خالد .. كانوا يتحركون كثيرا لتفادي ضرب النار .. وكانوا يدورون في دائرة لا يزيد محيطها عن أربعة أمتار .. وكان شقيقة / ؟؟؟؟؟ يحمل سلاح آلي .. ويطلق منه الأعيرة صوب الطرف الأخر (عائلة ؟؟؟؟؟) ومن المؤكد أنه أصاب بعضهم ولكنه لا يستطيع معرفتهم تحديدا .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تم سؤال / ؟؟؟؟؟؟

مرة أخري أمام النيابة العامة .. التي أثبتت ما يلي

بأنه رجل طاعن في السن .. في العقد الثامن من ال؟؟؟؟؟؟ (٧٦ عام) .. ومقعد علي كرسي (نحيف البنية) .. وبسؤاله قرر .

بانكار الاتهامات المسندة إليه .. وقرر بأنه كان نائما في مسكنه وفوجئ بضجة كبيرة خارج منزله .. فسأل أولاده .. فأخبروه بأن نجل شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) يتعارك مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. الذين تجمعوا وبدءوا في ضرب النار .. وخرج من بيته ليري ما يحدث فوجئ بإصابته بعيارين ناريين في رجلة اليمني من الخلف (ولا يعلم مطلقهما تحديدا) من أولاد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وأردف قائلا بأن الحاج / فاروق كان معاه طبنجة ٩ م

فقام بإخراجها وبدأ يضرب بها ثم سقط علي الأرض مصابين .. ثم أصيب بالإغماء ولم يفق إلا في المستشفي .. وانكر تماما ما جاء بمحضر التحريات .. وأكد بأن أولاد ؟؟؟؟؟؟ كانوا يحملون أسلحة نارية آلية (كما أكدت التحريات) .

كما قرر بأنه قد علم

بأن المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. هو من أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟.. ولكنه لم يري ذلك بعينه .. ولكنه هو الوحيد الذي كان يحمل طبنجة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ..واختتم أقواله بنفي كافة الاتهامات المسندة إليه .

هذا .. وحيث قام المتهم / ؟؟؟؟؟؟ بتسليم نفسه بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ إلي مركز الشرطة بعد خروجه من المستشفي فقد تم التحقيق معه من النيابة العامة .. وقرر

بانكار الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان نائما في بيته وقت المشاجرة .. وفوجئ بزوجته تخبره بوجود مشاجرة بين والده وأقاربه وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. ولدي خروجه شاهد والده مصاب .. فتوجه لحمله فأصيب هو الأخر .. وشاهد أولاد ؟؟؟؟؟؟ حال تعديهم عليهم بالأعيرة النارية .. حتى حضر أقاربه واصطحبوه إلي المستشفي هو ووالده والمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ..وقد فوجئ بان ثمة حراسة معينة عليه في المستشفي وبمجرد أن كتب له الطبيب علي

الخروج أصطحبه الحارس إلي مركز الشرطة وسلم نفسه .

وقرر بصحة ما ورد بالتحريات

فيما عدا أن أولاد ؟؟؟؟؟؟ لم يكن معهم ثمة أسلحة نارية

وبسؤاله كمجني عليه .. قرر بذات أقواله السابقة وأنه ما أن خرج من مسكنه رأي والده مصاب وحال توجهه لحمله .. تمت إصابته ، ثم شاهد نجله / ؟؟؟؟؟؟ وهو مصاب ، كما شاهد الحاج / ؟؟؟؟؟؟ .. كان يحمل طبنجة وحاول الضرب بها للدفاع عنهم .. حتى قام أقاربه بحملة إلي المستشفي .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٢,٤٥ م

حضر المدعو / ؟؟؟؟؟؟ علي عبد الله ؟؟؟؟؟؟

بالتحقيق معه وقرر

بأنه يقيم في قرية أخري .. وتلقي اتصالا هاتفيا يبلغه بأن ثمة مشاجرة بين عائلته وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وأن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ قد توفي إلي رحمة الله ، وأن نجله عمه / خالد .. قد توفي كذلك .. فتوجه إلي المستشفي مباشرة ثم أخذ شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ ورجع المنزل ؟! ثم فوجئ بالشرطة في القرية كلها .. وأنه لا يعلم شيئا عن الواقعة ولم يشترك فيها ..لعدم وجوده في القرية أصلا وقتها .

وحيث تم احتجاز المذكور لباكر لإعادة عرضة مع تحريات المباحث التي وردت بعدم تواجده بمكان الواقعة فقررت النيابة إخلاء سبيله .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة

التقرير الطبي الخاص بالمرحوم / ؟؟؟؟؟؟

بنتيجة مفادها

١-الآثار الإصابية الموصوفة ببطن المتوفى هي إصابات حيوية حديثة .. حدثت من سلاح ناري مفرد تعذر لنا تحديد عياره أو عيار السلاح المطلق له لعدم استقرار المقذوف بالجسم ، مكان اتجاه الإطلاق من اليسار لليمين من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب .

٢-تعزى الوفاة إلي الإصابة النارية في البطن وما أحدثته من تهتك بالكبد والأمعاء وقطع بالشريان الأورطي البطنى مما أدي صدمه نزفيه غير مرتجعة والوفاة .

٣- كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح مدة يتعذر الجزم بها نتيجة حفظ الجثمان بالثلاجة .

كما ورد بذات التاريخ تقرير المعمل الجنائي بنتيجة مفادها

الحادث عبارة عن بلاغ بإطلاق أعيرة نارية علي منزل / عبده سعيد ؟؟؟؟؟؟ ،/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، بشارع ؟؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟؟

- تبين وجود أثار بالمنازل يشير إلي إطلاق أعيرة نارية عليه اتخذ مساءا من خارج المنازل علي النحو الموضح ببند المعاينة .
- لم يتم العثور علي مخلفات إطلاق (أظرف فارغة أو مقذوفات) .
- مرفق طيه التقرير المصور ،

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ **تم التحقيق مع الطفل** / ؟؟؟؟؟؟

(١٣ سنه) علي النحو التالي

أنه كان في منزله وكان صاعد في سطح المنزل .. ثم سمع صراخ فنزل فورا ليجد والدته .. تحاول إيقاظ والده من النوم .. وتطالبه بإغاثة والده (جد الطفل) لأنه مصاب بالخارج في المشاجرة .. فما كان من والده / ؟؟؟؟؟؟ .. إلا أن نزل من بيته مسرعا ..ونزل الصغير خلفه .. ولم يره بعد ذلك .

وأضاف بأنه

بخروجه من المنزل وجد المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. ملقي علي الأرض ، وغارق في دمائه .. وفي ذات الوقت شاهد كلا من (؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وكل منهم يحمل سلاح ناري ويطلق منه الأعيرة النارية . ثم عاد نحو المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. فحدثت إصابته وأصيب بالإغماء ولم يفق إلا في المستشفي .. وهناك أخبروه بأن محدث إصابته هو / ؟؟؟؟؟؟

وقرر أنه مصاب في رأسه بعيار ناري لم يدخل

وكذا طلق أخر في ذراعه دخلت ثم خرجت

وأن مطلق الأعيرة النارية عليه هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. مستخدما سلاح لا يعرف نوعه .. من مسافة عشرة أمتار تقريبا .. وذلك بقصد قتله هو وباقي أقاربه .

وأردف بأنه لم يشاهد أي شخص من عائلته

(؟؟؟؟؟؟) **يحمل سلاح ناري**

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟؟ **ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمرحوم /** ؟؟؟؟؟؟ **بنتيجة مفادها**

١- **إصابات المجني عليه حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من أربعة مقذوفات نارية مفردة أطلقت من سلاح أو سلاحين معدان لإطلاق الأعيرة المفردة من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب للأسلحة المفردة ، حيث كان اتجاه الإطلاق في الأعيرة الأربعة من اليسار إلي اليمين بشكل رأسي ، حيث مر العيار الأول مماسيا فقط علي أعلي الفخذ الأيسر دون اختراق ، ومر الثاني عبر عضلات الفخذ الأيسر ليخرج من مقدم الفخذ من أسفله ، واختراق الثالث تجويف الصدر حيث مر من يسار الصدر حتى خرج من يمين الصدر ، ودخل الرابع من فتحة دخول بيسار أسفل الظهر ليستقر بالإلية اليمني حيث قمنا باستخراجه وتبيناه من عيار ٩ مم وقمنا بتحريزه علي ذات القضية .**

٢- **تعزي الوفاة إلي إصابة المجني عليه النارية بالصدر والبطن ، وما أحدثه من تهتك بالأعضاء الحشوية ونزيف داخلي غزير أدي إلي صدمه نزفيه غير مرتجعة .**

٣- **كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي يوم .**

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ **تم التحقيق مع السيدة** / ؟؟؟؟؟؟ .. **فقررت بالأتي**

بأنها كانت في بيتها حينما سمعت صوت مشاجرة في الشارع ، **فخرجت لتقصي الأمر بعد زوجها** / ؟؟؟؟؟؟ **ونجلها** / ؟؟؟؟؟؟ .. **وبمجرد خروجها فوجئت بأن زوجها** قد أصيب بطلق ناري ، **وكذا نجلها** / ؟؟؟؟؟؟ .. ورأت المطلقين للأعيرة النارية **وهم أولاد** ؟؟؟؟؟؟ (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) **وكان لديهم أسلحة نارية** (عبارة عن بنادق لا تعلم نوعها) **وكان يطلقون منها الأعيرة تجاه**

زوجها وأبنائها .. كما أصيب / ؟؟؟؟؟؟ .. والحاج / ؟؟؟؟؟؟ .

ثم قام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. بإطلاق الأعيرة النارية تجاهها فأصيبت بعيار في رجلها اليمنى .. وأصيبت بالإغماء ولم تدري بشيء بعد ذلك.

وأردفت قائلة

بأنها لم تري محدث إصابة زوجها ونجلها .. ولكن الذين كانوا يحملون أسلحة نارية هم ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. فبالتأكيد هم الذين أصابوا زوجها ونجلها .. أما عن أبن نجلها / ؟؟؟؟؟؟ .. فالذي أصابه هو / ؟؟؟؟؟؟ .. وأصابتها هي أحدثها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وعن إصابة الحاج / ؟؟؟؟؟؟ فقد أحدثها كلا من سعيد ، و؟؟؟؟؟؟ .

وقررت بأنه لم يكن في عائلة ؟؟؟؟؟؟ من يحمل سلاح ناري سوي الحاج / ؟؟؟؟؟؟ وكان يحمل طبنجة

وأضافت بأن قصد سالفوا الذكر من إحداث إصاباتهم أن يقتلوهم واستولت في ذلك بعدد المصابين والضرب العشوائي .

ملحوظة

هذه السيدة في الأصل من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ولكنها أثرت أن تقول الحق وتنطق به دون أن تكتمه أو تخشي لومه لائم .. وهذا يؤكد بأن عائلة ؟؟؟؟؟؟ بكل من ينتمي إليها من المتهمين .. هو في الأصل مجني عليه وليس جاني .. وبفرض أن من بينهم من استعمل سلاح ناري (نع التمسك بإنكار ذلك) فيكون الحاج / ؟؟؟؟؟؟ .. المتوفى إلي رحمة الله .. فتنقضي الدعوى العمومية في حقه ، أما باقي المتهمين فلم يحمل أيا منهم ثمة سلاح فكيف يتم اتهامهم بالقتل باستخدام سلاح ناري ؟!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الأدلة الجنائية .. بشأن الأسلحة المزعوم ضبطها وكذا الذخائر .. وانتهت إلي الآتي :

١- البندقية الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (أولا) عبارة عن بندقية آلية تعمل بنظام ثقب ومنظم الغاز صناعة أجنبية بماسورة مششخنة عيار ٧,٦٢×٣٩مم تحمل مفردات (؟؟؟؟؟؟) باللغة الأجنبية علي جسم السلاح من الجهة اليسري والبندقية مزودة بدبشك معدني ينطوي وبخزنة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٢- السلاح الوارد للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (ثانيا) عبارة عن سلاح ناري محول من محدث صوت علي شكل مسدس صناعة أجنبية من المعروف تجاريا بعيار ٩مم بإزالة الحائل من الماسورة إزالة جزئية لإمكانية خروج أجسام صلبه فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنه ولا يحمل أي مفردات لأرقام ظاهرة وبخزنة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٣- السلاح الوارد للفحص والسابق وصفه ببند الفحص الفني (ثالثا) عبارة عن مسدس ماركة حلوان صناعة مصرية بماسورة مششخنة عيار ٩ مم يحمل مفردات الرقم (؟؟؟؟؟؟) علي المنزلق والجسم من الجهة اليمني وبخزنة فارغة وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال

٤- الأظرف الفارغة الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (رابعا-١) عبارة عن عدد (٢) اثنان ظرف فارغ كل منها مطرق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩ مم سبق لإطلاقها باستخدام بندقية واحدة ذات أجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٧,٦٢×٣٩ مم وهي البندقية الواردة للفحص بذات القضية .

٥- الأظرف الفارغة الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (رابعا-٢) عبارة عن عدد (٣) ثلاثة ظرف فارغ كل منها مطرق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات

المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل سبق إطلاقها باستخدام سلاح ناري واحد ذات أجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٩ مم طويل غير المسدس الوارد للفحص بذات القضية.

٦- المقذوف الوارد للفحص والسابق صفه تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٣) له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩مم تم إطلاق الطلقة الخاصة به باستخدام سلاح ناري مششخن الماسورة غير البندقية الواردة للفحص بالحزر الأول بذات القضية .

٧- المقذوف الوارد للفحص والسابق وصفه تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٤) له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل تم إطلاق الطلقة الخاصة به باستخدام سلاح ناري مششخن الماسورة غير المسدس الواردة للفحص بالحزر الثالث بذات القضية .

٨-القطعة الرصاص الواردة للفحص والسابق وصفها تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٥) تمثل القلب الداخلي لمقذوف ناي خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩مم ويتعذر فنيا تحديد ذاتية السلاح المستخدم في إطلاقها .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ بنتيجة مفادها ما يلي

١- إصابة المجني عليه بالفخذ الأيسر حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من مقذوف ناري نفرد أطلق من سلاح معد لإطلاق الأعيرة مفردة من عيار ٩ مم من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب للأسلحة المفردة حيث كان اتجاه الإطلاق بشكل رئيسي من اليسار إلي اليمين في الوضع الطبيعي القائم للجسم.

٢- الواقعة بمجملها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد مذكرة النيابة بتاريخ معاصر لتاريخ الوقعة .

٣- تعزي الوفاة إلي الإصابة النارية المفردة بالفخذ الأيسر ما صاحبها من تهتك بالأمعاء الغليظة والدقيقة والشريان الحرقفى الداخلي ونزيف غزير داخل تجويف الحوض أدي إلي صدمة نزفيه غير مرتجعة .

٤- كان قد مقضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي يوم.

بتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالمتهم السادس / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي تبين من الكشف الطبي عليه .. ما يلي

تبيناه بصحة عامة عادية ، ووعي وإدراك سليم ، ومواضع الإصابة عبارة عن جرح مخيط بغرز جراحية في طور الالتئام يقع علي خلفية يمين الرأس بوضع رأسي طوله حوالي ٤سم ، وأخر في منتصف خلفية الرأس ٢ سم ، وجرح مغطي بقشره بنية شبة قوسي الوضع خطي الشكل في طور الالتئام يقع أسفل الضلوع بطول ١٥سم وأخر مماثل علي الجهة الخارجية لأعلي الفخذ الأيسر بطول ٦ سم وأثبتنا حالة المذكور ونرجئ البت في إجابة طلبات النيابة لحين موافاتنا بتقارير طبية تصف إصابته وقت الدخول للمستشفي التي ناظرت حالته لأول مرة .

هذا .. وقد تبين للنيابة العامة.. بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ بأن كل من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، لم يتم عرضهم علي مصلحة الطب الشرعي .. لذلك فقد تم استدعائهم لعرضهم علي الطب الشرعي لإعداد تقارير بشأنهم.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بكلا من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ منتهيا إلي الرأي بأن

تغيرت المعالم الأصلية الإصابيه لإصابات المجني عليهما (١) ؟؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟؟ بمضي الوقت وعوامل الشفاء والتطورات الالتئامية والتدخلات الجراحية والعلاجية التي كانت تستدعيهم حالتهم وقت الإصابة للإسعاف والعلاج .. وحكما علي ما جاء بمذكرتي النيابة العامة المرسلتين وأوراق العلاج الخاصة بالمجني عليهما الصادرة من مستشفي ؟؟؟؟؟؟ التعليمي الجديد ومستشفي ؟؟؟؟؟؟ التابع لوزارة ؟؟؟؟؟؟ وما أوراه كشفنا الطبي الشرعي عليهما والاشعات

الخاصة بهما المجراه لهما طرفنا فإننا نري أن

١- إصابات المجني عليهما كانت في الأصل إصابات ذات طبيعة نارية حدثت من أعيره نارية م؟؟؟؟؟ة بمقذوفات مفرجة يتعذر تحديد عيارها وعيار السلاح المطلق منها نظرا لعدم استقرار أي من المقذوفات أو فحصنا لها .

٢- إصابات المجني عليهما ممكنه الحدوث وفقا للتصوير الوارد علي لسانهما بمذكرتي النيابة المرسلتين (إطلاق أعيرة نارية عشوائيا من أسلحة آلية) وفي تاريخ معاصر للتاريخ الوارد بالأوراق للواقعة ؟؟؟؟؟.

٣- بخصوص المجني عليه / ؟؟؟؟؟ نرجئ البت في باقي طلبات النيابة لحين إعادة عرضه علينا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ كشفنا الطبي الشرعي عليه مصحوبا بما يستجد من أية تقارير طبية حديثة خاصة بحالته .

٤- بخصوص المجني عليه / ؟؟؟؟؟ نرجئ البت في باقي طلبات النيابة لحين إعادة عرضه علينا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ كشفنا الطبي الشرعي عليه مصحوبا بما يستجد من أية تقارير طبية حديثة خاصة بحالته وذلك حتي يتسنى لنا إجابة باقي طلبات النيابة .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالطفل** / ؟؟؟؟؟ .. **وكذا المجني عليها** / ؟؟؟؟؟ .. **والذي أنتهي مفادها كالتالي**

أولا : **بالنسبة للطفل** / ؟؟؟؟؟

١- تغيرت المعالم الأصابية الأصلية لإصابة المذكور بالرأس نظرا لما طرأ عليها من تدخلات علاجية وعوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي كل ما جاء بأوراق العلاج فإن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف مفرد أطلاق من سلاح ناري معد لإطلاق مثل هذه الأعيرة النارية ويتعذر علينا فنيا تحديد عيارها أو عيار السلاح المطلق له نظرا لعدم استقرار المقذوف بالجسم ويتعذر علينا فنيا تحديد اتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق نظرا لقصور الوصف الفني بأوراق العلاج وإن كانت الإصابات تحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة .

٢- تخلف لدى المذكور من جراء إصابته بالرأس علي حالتها الراهنة فقد بعظام الجبهة الأيمن والصدغية والجدارية اليمني وهي عاهة مستديمة تجاوزت العجز الكلي ١٠٠٪.

٣- أما بشأن إصابته بالساعد الأيمن فإنه نظرا لعدم وجود وصف لها بالأوراق الطبية المرفقة فإنه يتعذر البت في كيفية وتاريخ حدوثها .

ثانيا : وبشان المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟

١- تغيرت المعالم الأصابية الأصلية لإصابة المذكورة بالفخذ الأيمن نظرا لما طرأ عليها من تدخلات علاجية وعوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي كل ما جاء بأوراق العلاج فإن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف مفرد أطلاق من سلاح ناري معد لإطلاق مثل هذه الأعيرة النارية ويتعذر علينا فنيا تحديد عيارها أو عيار السلاح المطلق له نظرا لعدم استقرار المقذوف بالجسم ويتعذر علينا فنيا تحديد اتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق نظرا للقصور الوصف الفني بأوراق العلاج وإن كانت الإصابات تحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وقد شفيت إصابتها دون تخلف ما يمكن احتسابه عاهة .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ استدعت النيابة العامة الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. للتحقيق معه بشأن هذه الواقعة .. فقرر ما يلي

بأنه غير متذكر أي شيء عن الواقعة نظرا لمرور وقت طويل عليها .. ثم طلب الإطلاع علي محاضر الشرطة المحررة بمعرفته . فاستجابت له النيابة العامة .

ملحوظة

وهنا تجدر الإشارة إلي انتفاء الغاية من التحقيق مع مذكور .. والغرض منها التأكد من مصداقية ما سطره بمحاضر الشرطة وذلك من خلال ما إذا كان سيدلي بذات الأقوال أم سيتناقض معها ؟! أما وأن يتم تمكينه من الإطلاع علي محاضره وسرد ما فيها .. فلن يكون هناك بالطبع ثمة تناقض وبالتالي تنتفي الغاية من التحقيق معه ؟!.

حيث قرر بأنه .. كان هناك **مشاجرة بين عائلة** ؟؟؟؟؟ ، وعائلة ؟؟؟؟؟ **وكان فيها ضرب نار** من الطرفين بصورة عشوائية ، **وبمجرد وصول إخبارية** بذلك إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. **صدرت تعليمات** بتشكيل فريق بحث لضبط الجناة .. **وانه كان من ضمن الفريق** .

وبمواجهته بعدم تواجده في مركز الشرطة في هذا اليوم

زعم بأنه كان في راحة .. رغم عدم ثبوت ذلك بأي من دفاتر وسجلات المركز متعللا بأنه شأن داخلي ينظمه رؤسائه والعاملين معه .. كما قرر بأنه قد تم استدعائه من الأجازة فقطعها وحضر لمركز الشرطة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا ومن هذا التوقيت بدأ إجراء تحرياته وذلك بالمشاركة مع المخبرين السريين والرائد / ؟؟؟؟؟ .

واستطرد قائلا ..بأن تحرياته

توصلت إلي وجود سلاح في منزل المتوفى إلي رحمة مولاه / ؟؟؟؟؟ (وصحة اسمه ؟؟؟؟؟.. مما يجزم بأن الضابط لم يتحرى عن شيء) ..فقام باستصدار إذن من النيابة وقام بتنفيذ الإذن وضبط السلاح وإرساله إلي النيابة العامة.

وأكد بأنه لم يتم إثبات أيا مما تقدم بدفتر الأحوال

وأضاف .. بأن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية آلية .. بدبشك حديد قابل للطي .. المستخدمة في الواقعة .

وأضاف المذكور

بأنه قام بضبط المتهمان الأول والثاني وزعم أنهما أقرا له بارتكاب الواقعة مع آخرين ، وأن الأول أرشده عن السلاح المستخدم وتم ضبطه ، وهو عبارة عن طبنجة ٩ ملم حلوان.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٣,٣٠ مساءا (أي بعد الواقعة بأكثر من عام وشهرين) مثل الرائد / ؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) أمام النيابة العامة ليطلب مزيد من الوقت لتكثيف تحرياته حول الواقعة للوقوف علي حقيقتها ؟! ثم عاد بتاريخ ؟؟؟؟؟ ليعيد علي النيابة ذات المطلب ؟! وبالاتصال هاتفيا بتاريخ ؟؟؟؟؟ تعهد بالحضور أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وبالفعل حضر وقرر بالأتي

بأن دوره في الواقعة .. إجراء التحريات حول ظروفها وملابساتها ، تمشيط محل الواقعة للعثور علي الطبنجة ٩ ملي مطموسة الأرقام ؟! ومعاينة مكان الواقعة .. وقد شاركه في ذلك

إفراد من الشرطة السريين الذين لا يستطيع البوح عنهم .

ملحوظة

لم يشر من قريب أو بعيد إلي اشتراك النقيب / ؟؟؟؟؟؟ (السابق سؤاله) معه في التحري أو ضبط الطبنجة التي أشار إليها .. رغم إقرار الضابط / ؟؟؟؟؟؟ بأنه اشترك مع الماثل وانه كان ضمن فريق البحث ؟! وهذا يجزم بأنه ثمة تضارب قاطع بأن لصحة الواقعة صورة مغايرة للمسطر بالأوراق .

وعلي نحو مرسل .. زعم أنه لا يوجد خلافات بين مصادرة السرية – المجهولة – وبين أي من المتهمين .. وأن تحرياته باتت نهائية .

وقد أسفرت عن

نشوب مشاجرة بين عائلة ؟؟؟؟؟؟ وعائلة ؟؟؟؟؟؟ ونتج عنها وفاة كل من (؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وأصيب فيها كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

وبالإضافة للمذكورين فقد تواجد بمجل الواقعة كل من

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ومن الطرف الثاني / ؟؟؟؟؟؟ **وآخرين** .. وقد نشبت المشاجرة بسبب أولوية المرور في الشارع .. وقد استخدم فيها أسلحة نارية آلية وطبنجة ٩ ملم .

وتحديدا أقر بأن

عائلة ؟؟؟؟؟؟ هم من كان بحوزتهم الأسلحة الآلية .. أما عائلة ؟؟؟؟؟؟ فقد كان بحوزتها الطبنجة ٩ مم ولا يستطيع تحديد محرز السلاح بعينه ، كما لا يستطيع تحديد كيفية حصولهم علي تلك الأسلحة .

وعن قصده من لفظ " وآخرين "

قرر بأنهم أشخاص كانوا متواجدين بمحل الواقعة **ولم تتوصل التحريات لتحديدهم** أو وجود صله بينهم وبين الواقعة .

وقرر بأنه عثر علي طبنجة ٩ مم أثناء تمشيط مكان الواقعة ؟!

في مكان لا يخضع لسيطرة أحد من الطرفين

ولم تتوصل التحريات لمعرفة صاحب هذا السلاح (رغم أنه زعم أنه ضمن الأسلحة المستخدمة في الواقعة) .

وعن محدث إصابات المصابين والمتوفين إلي رحمة الله

قرر بأن تحرياته لم تتوصل لتحديد شخص محدث الإصابات لأنها كانت مشاجرة وتتسم بالعشوائية .

وعن المطلوب ضبطهم وإحضارهم

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟

قرر بأنه لم يتمكن من ضبطهما وجاري بذل المزيد من الجهد (رغم أنه أشار إلي أن تحرياته نهائية) .

وأقر صراحة بأن تحرياته لم تتوصل عما إذا كان كلا من

(؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) كانا متواجدين بالواقعة من عدمه

هذا .. وبسؤاله ومواجهته بأقوال من ثم سؤالهم بالأوراق وبالتقارير الفنية .. أشار إلي أن تحرياته لم تتوصل إلي كل ذلك .. وأعاد عبارة " تحرياتي لم تتوصل إلي ذلك " العديد من المرات (مما يؤكد قطعا بقصور تحرياته وانعدام جديتها وعدم إضافتها لثمة جديد رغم استغراقه في إجرائها أكثر من خمسة عشر شهرا كما قرر)

لما كان ذلك

وبناءا علي ما تقدم .. وبرغم تهاتر الأوراق وانعدام وجود ثمة دليل يقيني حيال المتهم الماثل (وكل أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأنهم في حقيقة الأمر ومن خلال الثابت والواضح جليا بالأوراق أنهم مجني عليهم .. فكل منهم به العديد من الإصابات التي تعجزه تماما عن إتيان أي فعل في هذه الواقعة .. فضلا عن أن الشخص الوحيد من عائلة / ؟؟؟؟؟ .. المقال بحمله سلاح ناري (طبنجة ٩ مم) هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. الذي توفي إلي رحمة مولاه متأثرا بجراحه

التي أصيب بها في ذات الواقعة بما لا يتصور أن يكون قد حمل سلاحا .

أما باقي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

فقد كانوا عزل من السلاح ولم ينسب لأي منهم (في الواقع والحقيقة والتحريات) حمل سلاح واستخدامه أو أنه تسبب في مقتل أي من المجني عليهم أو إصابة أي شخص .. بدليل هذا العدد الهائل من المصابين من هذه العائلة (وكلها إصابات غاية في الخطورة) فضلا عن وفاة أحدهم (الحاج / ؟؟؟؟؟؟) .

وفي المقابل

فقد أكدت الأوراق والتحقيقات وتحريات المباحث أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ كانوا يحملون الأسلحة الآلية ، ويطلقون منها الأعيرة النارية بشكل عشوائي مما أسقط جميع الأفراد المنتمين لعائلة ؟؟؟؟؟ وهذا يؤكد قطعا أنهم قد أحدثوا الإصابات التي أودت بحياة المجني عليهما المنتمين لنفس عائلتهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

والقول بغير ذلك

يخالف الواقع والحقيقة وما أسفرت عنه الأوراق والتحريات وكافة ما يمكن استقاء الأدلة منه .. وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للثابت بأمر الإحالة المقدم علي أساسه المتهمين للمحاكمة .. والذي شابه البطلان وقيامه علي أدلة غير كافية لحمل الاتهامات (التي مبناها الافتراضات والتخمينات والاعتبارات المجردة من الدليل) .. ومن ثم يتأكد براءة المتهم الماثل وجميع أفراد عائلته وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفـــاع

من خلال الوقائع أنفة الذكر والتي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة .. يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الواقعة لها صورة مغايرة تماماً لما هو وارد بأمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يستوجب بداءة التصدي لهذا الأمر وتعديل مسار الدعوى وفق صورتها الحقيقية حيال المتهم الماثل وجميع أفراد عائلته .. فضلاً عن وجود عدة متهمون آخرون إشتركوا في الواقعة بما يستوجب إتخاذ اللازم نحو هذا الأمر .. وهذا كله وغيره الكثير من أوجه القضاء براءة المتهم مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نشرف ببيانه من خلال أوجه الدفاع التالية .

الوجه الأول

فقد ثبت من خلال أوراق هذا الاتهام وما جري فيه من تحقيقات ، أن هناك أشخاص آخرون (غير من وجهت إليهم النيابة الاتهام) من عائلة ؟؟؟؟؟ .. **قد اشتركوا في الواقعة مع المتهم السادس والمتوفيان** (؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟) **وأحدثوا إصابات كل من (الطفل /** ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) **وآخرون .. ومع ذلك لم توجه إليهم النيابة العامة الاتهام ولم تأمر بإحالتهم إلي محكمتكم الموقرة ... بما يستوجب إقامة الدعوى ، عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك وفقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .**

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

ولما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم و الثوابت والأصول القانونية **أنفة البيان علي أوراق وواقعات** وتحقيقات النيابة العامة .. **في هذا الاتهام** .. يتضح أن هناك **العديد من الأشخاص المنتمين إلي عائلة ؟؟؟؟؟ قد اشتركوا مع المتهم السادس حالياً** .. ومع المتوفيان إلي رحمة مولاهما / ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ... **في إحداث إصابات أفراد عائلة** " ؟؟؟؟؟" **سواء المتوفى** إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ .. أو **المتهمين الخمسة الأوائل** في هذه القضية **أو المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وهو ما كان **يستوجب توجيه الاتهام إليهم بقتل** المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ..**وبالشروع في قتل باقي** المجني عليهم ..**وبإحداث عاهة مستديمة** (بنسبة ١٠٠%) **بالصغير** / ؟؟؟؟؟ ..**إلا أن النيابة العامة .. لم توجه** لأي من هؤلاء الأشخاص (التالي ذكرهم) **ثمة اتهام** ..وهذا ينم عن **قصور شديد** في تحقيق الواقعة الراهنة **بما يستوجب** إتخاذ اللازم قانوناً **نحو تصويب** هذا الخطأ الجسيم ..**وذلك وفقاً لما يلي:**

بداية :

فإن هؤلاء الأشخاص الذين يجب أن يوجه إليهم الاتهام جنباً إلي جنب مع المتهم السادس ..هم :

١- ؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟ .

٣- ؟؟؟؟؟ .

٤- ؟؟؟؟؟ .

وهؤلاء المتهمون الأربعة قد اشتركوا في الواقعة الراهنة وكان لكل منهم دور إيجابي فاعل فيها .. حيث حملوا الأسلحة النارية وتعدوا بها (علي المتهم السادس والمتوفيان إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) علي إفراد عائلة ؟؟؟؟؟ ... وحيث قدمت ضدهم الدلائل علي نحو ما يلي :

الدليل الأول

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحال التحقيق مع / ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ (أحد أفراد عائلة ؟؟؟؟؟) والمجني عليه ، والمتهم في هذه القضية ..فضلاً عن كونه شاهد الإثبات الثاني ..يتضح أنه قرر صراحة في أقواله (ص١١٩/٥٣) بأنه لحظة خروجه من بيته شاهد كل من

- **والده / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، الحاج/؟؟؟؟؟ .. من أفراد عائلته .**

- كما شاهد كل من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (المتهم السادس حالياً) ،

؟؟؟؟؟؟المتوفى إلي رحمة مولاه) ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (المتوفى إلي رحمة مولاه أيضاً)، ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ .. من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وقرر بأن جميع أولاد ؟؟؟؟؟؟ كانوا حاملين للأسلحة النارية الآلية .. **وذلك علي النحو الذي أقر به ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟؟** (القائم بالتحريات) في أقواله أمام النيابة العامة ، **كما أقر بذلك المتهم السادس** بأن أقاربه كانوا يحملون الأسلحة النارية الآلية ، **وكذا أقرت السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .. وقد قاموا بالتعدي بها علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. كما أضاف / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه رأي المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ حال حمله لسلاح آلي (طبنجة) ص١٢٦/٥٨ .**

كما أكد بأن محدث إصابته الموصوفة بالأوراق

هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

حيث أطلق عليه عيار ناري واحد أصابه في الجهة اليمني من البطن مستخدما في ذلك بندقية آلي .. كما قطع بأن محدث إصابة نجله / ؟؟؟؟؟؟ .. هو المدعو/ سعيد ؟؟؟؟؟؟ .. باستخدام سلاح آلي أيضا .

ومن ثم قررت النيابة العامة

استدعاء كل من / أحمد كمال ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ .. لجلسة تحقيق عاجلة .. لما تم توجيهه إليهم من اتهامات .

إلا أنه وحتى صدور أمر الإحالة في القضية الراهنة

ولم يتم ضبط كلاً من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. حتى أنه بسؤال ضابط الواقعة (الرائد / ؟؟؟؟؟؟) عن ذلك .. قرر بأنه لم يتمكن من ضبطهما وجاري بذل مزيد من الجهد.

ومع ذلك لم تتمهل النيابة العامة

لحين تنفيذ ذلك .. وقررت إحالة القضية بحالتها الراهنة دون تحقيق مع سالفي الذكر أو توجيه أي اتهام لهما .. مما يؤكد وجود قصور شديد في تحقيق الواقعة ، يجب تصويبه بإحالة الأوراق للنيابة لإدخال هذين المتهمين .. ضمن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مرتكبي الواقعة في حق عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

الدليل الثاني

أنه بسؤال جميع شهود إثبات الواقعة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. قطعوا باشتراك كلاً من/؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (شقيق المتهم السادس والمتوفى إلي رحمة الله/ ؟؟؟؟؟؟)في الواقعة .

حيث قرر المتهم الماثل (شاهد الإثبات الأول) في التحقيقات (ص٧٨/١٠) أن المدعوان/؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (شقيقي المتهم السادس المتسبب في الخلاف إبتداءاً) كانا متواجدين واشتركا في الواقعة وحملا السلاح الناري وتعديا (مع أقاربهما)علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

كما قرر / ؟؟؟؟؟؟

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. هو العنصر الأساسي في الواقعة .. وهو أول من تعدي عليه هو وأهليته ، وكان يحمل سلاح آلي (ص٨٦/١٨)

وكذا بسؤال الطفل / ؟؟؟؟؟؟

فقد قرر صراحة بأنه مصاب بعيارين ناريين احدهما في رأسه والأخر في ذراعه .. وكلاهما أطلقه عليه المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ..(ص١٣٦/٦٨) .

وأيضاً بسؤال المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟

قررت بوجود المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وغيرهم .. وأنهم اشتركوا في حمل السلاح الآلي والتعدي به علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ص١٤٠/٧٢ كما قررت بأنه قاتل عمها / ؟؟؟؟؟؟ ..هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (ص١٤٣/٧٥)

وكذلك بسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟؟

أقرت صراحة بأن محدث إصابتها بطلق ناري في رجلها هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. مستخدماً

سلاح ناري (بندقية) ص١٤٦/٧٨.

هذا .. وبرغم جماع ما تقدم

تأتي النيابة العامة غير موجهة لثمة اتهام لهؤلاء الأشخاص الثابت بلا مراء تواجدهم في مسرح الواقعة ، واشتراكهم في التعدي علي أفراد عائلة أولاد ؟؟؟؟؟ وإحداث إصاباتهم التي أودت بحياة أحدهم وشرعت في قتل الآخرين علي التفصيل أنف البيان .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور تحقيقات النيابة العامة لهذا الاتهام بما يستوجب التصدي لذلك واتخاذ الإجراءات القانونية حيال إدخال المتهمون المذكورون سلفاً في هذا الاتهام .

الدليل الثالث

أنه باستقراء أوراق الدعوى الراهنة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أفسدت في استدلالها وأخطأت خطأ جسيم في الاستنباط..حينما اتخذت من بضعة كلمات حررها النقيب/أحمد بدري بتاريخ ؟؟؟؟؟ زاعماً بأن تحرياته لم تتوصل لما إذا كان المدعو/؟؟؟؟؟ كان في الواقعة من عدمه (ص١٣٣/٦٥).

واتخذت من هذا القول المرسل

سنداً لعدم توجيه أي اتهام للمذكورين .

كما أفسدت في استدلالها وأخطأت خطأ جسيم في الاستنباط ..حينما اتخذت من بضعة كلمات حررها الرائد / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ بأن تحرياته لم تتوصل لما إذا كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان متواجد بالواقعة من عدمه .

وهذا وجه ثاني للفساد في الاستدلال حيث اتخذت النيابة

من هذه الكلمات سنداً لعدم توجه ثمة اتهام

للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك وحيث أن المستقر عليه نقض أن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت** الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها**

وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥لسنة ٤ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وحيث تساندت النيابة العامة في عدم توجيه أي اتهام لسالفي الذكر علي مجرد تحريات لا يجوز التعويل عليها بمفردها إذ لا تعدو أن تكون رأي لمجريها .. وهذا خطأ جسيم يستوجب التصدي له بالطلب الراهن .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يتضح جلياً .. أن جملة الدلائل أنفة البيان قد قطعت بأن هناك متهمون آخرون يجب تحريك الدعوى العمومية ضدهم في ذات الواقعة الراهنة .. وهو ما يترتب عليه أمرين .

الأول: بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لابتناءه علي عدم إلمام بواقعات التداعي وعناصرها وملابسات الواقعة .

الثاني: أن هناك متهمون آخرون يجب توجيه الاتهام إليهم ..بما يستوجب أن تستعمل عدالة المحكمة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق واتخاذ اللازم نحو ما تقدم .

الوجه الثاني

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الموجه إلي المتهمين من الأول حتى الخامس وذلك لاتهامهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار باستخدام سلاح ناري رغم ثبوت أن أي من هؤلاء المتهمين لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري وأنهم قد تمت مباغتتهم بالهجوم عليهم وهم عزل من السلاح مما نتج عنه سقوطهم وزويهم مصابين وقتلي .. مما يستحيل اتهامهم بالقتل باستخدام سلاح ناري .

بداءة .. فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة .. وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إذا جاز للمحكمة أن تغير وصف التهمة مع بقاء الوقائع علي حالتها ، **فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلي المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلي هذا التعديل لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقه .**

(الطعن جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع علي قيد ووصف النيابة العامة للتهمة المنسوبة للمتهمين الخمسة الأوائل يتضح أنها أسست اتهامها لهم بالقتل والشروع فيه علي أساس أنهم استخدموا في ذلك أسلحة نارية في حين أن الثابت بالأوراق أن أي من المتهمين الخمسة لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري .. وذلك علي التفصيل التالي :

فالمتهم الأول

؟؟؟؟؟ .. فهو المتسبب مع المتهم السادس في بدء المشاجرة محل هذا الاتهام .. حيث كان خارجا إلي " الغيط " بما لديه من " بهائم " ولا يحمل آنذاك سوي عصا "يهش بها علي بهائمه " وبمجرد خروجه من بيته حتى فوجئ بالمتهم السادس بسيارته الميكروباص .. قد أغلق الشارع .. فطالبه بالرجوع ليستطيع المرور " هو وبهائمه " إلا أن ذلك المتهم السادس قد أبي الرجوع ، وطالب الأول بالرجوع ؟! وكانت هذه البداية .. التي يستحيل معها القول بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح ناري " طبنجة " حال توجهه لممارسة أعمال الفلاحة في غيطه؟!.

والأكثر من ذلك

فقد شهد المتهم السادس بأن الأول لم يكن معه ثمة سلاح ناري ، وأن كل ما كان لديه آنذاك مجرد عصا .. زعم أنه حاول

الهجوم عليه بها .. مما يؤكد قطعا بعدم حمل المتهم الأول لثمه سلاح ناري حال المشاجرة .

أما المتهم الثاني

؟؟؟؟؟ .. فقد تم الزج به في هذا الاتهام زجا .. حيث أنه لم يشارك فيه من قريب أو بعيد .. فقد كان نائما في مسكنه واستيقظ علي حدوث المشاجرة وإطلاق الأعيرة النارية .. وعندما خرج من منزلة فوجئ بأقاربه وزويه مصابين وملقين علي الأرض .. فهرع مع الأهالي نحو إنقاذهم ونقلهم إلي المستشفيات .

ومن ثم يتضح

أن المذكور ليس له ثمة دور في الواقعة وبالطبع لم يكن يحمل سلاحا ، ولم يدع في حقه مدع أنه كان يحمل سلاح أو أنه أصاب أي شخص .. مما يستحيل توجيه تهمه القتل أو حتى الشروع باستخدام سلاح إليه .

وعن المتهم الثالث

فتجدر الإشارة بداءة إلي أنه يبلغ من ال؟؟؟؟؟ ٧٧ عاما .. حسبما هو ثابت بالأوراق .. ومن ثم يستحيل القول بأنه كان يحمل ثمة أسلحة نارية ولو حتى " طبنجة " فهو بالكاد يقوي علي السير في أقدامه .. ذلك أنه مريض بمعظم أمراض الشيخوخة ، وليس لديه القوه أو المقدرة علي حمل سلاح أو استعماله .

هذا بالإضافة إلي

إلي أنه أيضا أقر بأنه كان نائما واستيقظ بمناسبة المشاجرة ، وما أن خرج من منزله حتى تمت إصابته بعيارين ناريين في ساقه اليمني .. أعجزتاه تماما عن التحرك .. حيث أنتجا كسر مفتت بالفخذ الأيمن .. الخ وهو ما يستحيل معه القول بأنه كان يحمل سلاح أو انه أصاب أي شخص كان .

والأكثر من ذلك

فإن الثابت من أقوال المتهم السادس .. أنه قد زعم بأن هذا المتهم كان يحمل سلاح ويطلق منه علي جدران المنزل (فعلي الفرض الجدلي بصحة ذلك) فإن ذلك يجزم بأنه لم يحدث إصابة أي شخص .. فضلا عن استحالة تصور صحة هذا الزعم بالنظر إلي سن هذا المتهم الثالث .. مما يجزم بان توجيه النيابة العامة الاتهام إليه قد جانبه الصواب لاسيما ذاتها سألته ابتداءا كمجني عليه .. فكيف ولماذا تغير الحال ووصفه بأنه متهم .

أما المتهم الرابع

؟؟؟؟؟.. فقد أقر صراحة بأنه لم يكن له ثمة دور أيضا في الواقعة ، حيث كان نائما وأيقظته زوجته وأخبرته بأن والده مصاب في الشارع .. فهرع نحو إنقاذ والده .. وما أن حاول حمله لإنقاذه حتى تمت إصابته غدرا .

وقد أكد هذه الرواية

الطفل / ؟؟؟؟؟ (نجل المتهم الرابع) حال التحقيق معه علي سبيل الاستدلال .. حيث أقر بذات أقوال والده حرفيا من أنه كان نائما وأيقظته زوجته فهرع بلا تفكير نحو إنقاذ والده .. وهذا يجزم يقينا بأنه لم يكن يحمل ثمة سلاح ويؤكد بطلان قيد ووصف النيابة العامة في حقه .

هذا .. ومن خلال جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الأوراق أسفرت عن أي من المتهمين سالفي الذكر .. لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري علي الإطلاق .. وأنهم جميعا قد تمت إصابتهم إصابات خطيرة كادت أن تودي بحياتهم .. كما أصيب في ذات الواقعة أهليهم وذويهم ومنهم (الطفل ؟؟؟؟؟ ، والآنسة / ؟؟؟؟؟ ، والسيدة / ؟؟؟؟؟) فهل يمكن تصور حجم هذه الإصابات والخسائر الجسدية مع القول بحمل المتهمين لأسلحة نارية .. فإذا كان هذا الأمر صحيحا لما بلغت الإصابات فيهم وفي ذويهم هذا المبلغ الهائل ولا ستطاعوا رد الاعتداء عنهم .

لما كان ما تقدم

وحيث ورد بقيد ووصف النيابة العامة أن ثمة سلاح ناري " طبنجة " كان لدي الطرف الأول في المشاجرة "عائلة ؟؟؟؟؟ " التي ينتمي إليها المتهمون الخمسة الأوائل.. فعلي الفرض بصحة ذلك .. فإن الأوراق قد أسفرت عن أن الوحيد من هذه العائلة الذي كان يحمل سلاحا (طبنجة) هو الحاج / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) والذي توفي إلى رحمة الله تعالي متأثرا بإصابته بأعيرة نارية .. وهو الأمر الذي يؤكد (أنه مع الفرض بصحة ذلك) فإن السلاح كان بيد المرحوم المذكور .. وأطلق منه .. ومع استمرار الفرض بإحداث إصابة أي شخص .. فإن الدعوى الجنائية المقررة لذلك تكون قد انقضت بوفاة المذكور .. بما يستحيل نسبتها للمتهمين الحاليين .

وهو الأمر الذي يجزم

وبحق ويقين ببطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الموجه إلي المتهمين الخمسة الأوائل وذلك لعدم ثبوت حيازة أي منهم لثمة سلاح ناري .. فكيف إذن توجه إليهم تهمة القتل باستخدام سلاح ناري ؟! وهذا يؤكد يقينا ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الثالث

بطلان الاتهام الموجه من النيابة العامة للمتهم الماثل – وأفراد عائلته – حيث أن صحة وصفهم في هذه الواقعة أنهم " مجني عليهم " وليسوا جناه ، وهو ما لمسته النيابة في بداية التحقيقات ، ولم تغير مسارها إلا بموجب تحريات مكتبية وغير جدية ومعدومة لم تنتج ثمة دليل جدي يمكنه حمل هذا الاتهام بل جاءت معيبة ومرسلة ولم يساندها أي دليل ، مما يؤكد قيام هذا الاتهام دون دلائل كافية مما يسقطه في حق المتهم ويبطل اتصال المحكمة بهذا الاتهام

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ،

وأن الأدلة علي المتهم كافيه دفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة .....

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها بأن:

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم

واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، في الأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتناؤه على أساس فاسد** بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال.**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ليس هذا فحسب

بل قررت محكمة النقض صراحة بأن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية أثره انعدام اتصال المحكمة بها .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وهذا عين ما عاب الاتهام الماثل

ذلك أن النيابة العامة استهلت تحقيقاتها في هذه الواقعة وانتقلت إلي حيث مكان المتهم الماثل في المستشفي ، وتأكدت أولا من أن حالته الصحية تسمح بالتحقيق معه ، وبالفعل قامت بإجراء التحقيق علي أساس ما أسفرت عنه الأوراق وأكدته .. وهو أن المتهم الراهن وعائلته هم المجني عليهم .. ومن ثم أنهت النيابة تحقيقاتها مع هذا المتهم .. دون أن تتخذ ضده ثمة إجراء تحفظي أو احتجاز أو ما شابه .

وسارت الأمور في نصابها الصحيح علي نهج ما تقدم

حتى ورد للنيابة العامة المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟؟

المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟؟

قولا بأنه محضر التحريات

والذي أورد من خلاله **ما لا يخرج** وصفه عن انه **مجرد تلخيص للأوراق** مضافا إليها **تخميناته وافتراضاته** من عندياته ، **فضلا عن إيراده ما لا يخرج وصفه** عن كونه **رأي شخصي** لهذا الضابط .. **ولم يقم عليه ثمة دليل أو سند . حيث قرر بما مؤداه**

" حدوث مشاجرة بين عائلتين هما (؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟) وقد تطورت حيث قاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة النارية منها علي بعضهم بطريقة عشوائية وبكثافة نتج عنها وفاه كل من ..... وإصابة كل من ..... ".

ومن خلال هذه العبارات المختصرة والمقتضبة .. قرر الضابط أن ذلك هو كل ما توصل إليه .. **وهو الأمر الذي يقطع بأن** هذه التحريات **باطلة ومعدومة وغير جديه ذلك أنها معيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

<u>أن السيد الضابط لو كان كلف نفسه عناء البحث والتحري لتأكد له أن ثمة متهمون آخرون قد اشتركوا في الواقعة من جانب عائلة ؟؟؟؟؟؟ (المعتدية) وهم</u>

- **؟؟؟؟؟؟ (محدث إصابة المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟؟ .. التي كادت أن تودي بحيات) .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. الذي أكدت الأوراق اشتراكه في الواقعة وحمله سلاح آلي فيها .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. محدث إصابة المتوفى إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟؟ ، ومحدث إصابات الصغير / ؟؟؟؟؟؟ .. والتي خلفت لديه عاهة مستديمة بنسبة (١٠٠٪) .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. محدث إصابة المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ .. والمشترك في الواقعة بما كان لديه من سلاح آنذاك .**

أما وأن خلت تحرياته من ثمة ذكر لهؤلاء الأشخاص ودورهم في الجريمة .. الأمر الذي يجزم بعدم جدية التحريات وبطلانها بما لا تصلح سندا وحيدا لهذا الاتهام .

العيب الثاني

أن السيد الضابط .. لو كان كلف نفسه عناء التحريات لتبين أن المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ .. يبلغ من العمر سبعه وسبعون عاما .. ويعاني من معظم أمراض الشيخوخة.

ومن ثم فهو لا يقوي علي الاشتراك في مشاجرة ولا يقدر علي حمل سلاح ناري أو استخدامه .. فهو بالكاد يستطيع السير علي قدميه .. أما التشاجر والشد والجذب والضرب وعكسه .. فهي أمور مستحيلة علي هذا المتهم .. فهو لا يستطيع المناقشة في موضوع ما ولا يستطيع المجادلة فيه .. فكيف يمكن القول بأنه اشترك في مشاجرة أو فرض قوه واستعراضها ؟! بل كيف يمكن القول بأنه يستطيع القتل ؟!.

وبرغم جملة ما تقدم

فقد أشار الضابط في شأن المتهم الثالث . ذات ما زعمه في حق باقي المتهمين ؟؟ حتى من ثبت حمله للسلاح منهم .. فهل يجوز المساواة بين شاب فتي يستطيع حمل السلاح الآلي والاستعراض به .. بأخر يبلغ من العمر عتيا وبالكاد يستطيع الوقوف علي قدميه ؟! وهذا يؤكد يقينا ببطلان تلك التحريات ومخالفتها للحقيقة والواقع .

العيب الثالث

أن هذه التحريات قد شابها التناقض والتضارب بين ما سطر بها ، وما ورد بالتحقيقات من أقوال للضابط المذكور (محرر محضر التحريات) بل ومع الحقيقة والواقع وطبائع الأمور .

فقد أشار الضابط في أقواله أمام النيابة العامة صراحة بأن " عائله ؟؟؟؟؟ " فقط هي التي كانت تحمل الأسلحة الآلية ، وأن عائلة ؟؟؟؟؟ لم تكن تحمل سوي طبنجة (علي فرض صحة ذلك) .

ومع ذلك يرتل في محضر التحريات الزعم

أن العائلتين قاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة منها بطريقة عشوائية وبكثافة .

ووصف العشوائية والكثافة ولئن كان ينطبق علي الأسلحة الآلية (التي تحت يد المشتركين في الوقعة من عائلة ؟؟؟؟؟) .. إلا أنها لا تنطبق تماما ونهائيا علي طبنجة حلوان ٩م كما وصفها الضابط (بفرض حيازة عائله ؟؟؟؟؟ لها).

وهو الأمر الذي يؤكد

أنه ساوى بين العائلتين في الأفعال والنتائج .. فكيف يمكن القول بأن أسلحه آلية متعددة تنتج أثار تتشابه مع طبنجه واحدة ٩ م (بفرض وجودها) .. ومن ثم يتجلى ظاهرا بأن الضابط المذكور لم يقم بثمة تحريات جدية للتوصل إلي حقيقة الواقعة .

العيب الرابع

حتى مع الفرض الجدلي بصحة ما أورده الضابط من أسماء لأفراد العائلتين .. إلا أنه قد عجز من خلال تحرياته الباطلة .. عن بيان دور كل فرد من العائلتين في الواقعة ، ومن منهم كان يحمل سلاحا ، ومن منهم أحدث إصابة أحد المجني عليهم ، ومن هو المجني عليه الذي تسبب في إصابته ؟!

حيث جاءت عبارات التحريات المزعومة
عامه ومجهلة وغامضة

زعما بأن عائلتين تشاجرا ونتج عن المشاجرة سقوط قتلى ومصابين .. فذلك قول يدلي به دلو طفل صغير مر مصادفه بالمشاجرة .. أما وأن، يصدر عن رئيس مباحث المركز دون بيان للتفاصيل أنفه البيان أو غيرها ..فهذا أمر جازم بعدم إجراء ثمة تحريات في الواقع والحقيقة وأنها حررت مكتبيا وعلي ضوء ما كانت الأوراق تحويه آنذاك .

العيب الخامس

رغم أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ ولم يتم سؤال مجري التحريات (رائد / ؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد أكثر من خمسه عشر شهرا من الواقعة) ورغم انه منذ تاريخ الواقعة حتى سؤاله وهو يتحرى عنهم ؟! إلا أنه لم يأتي في أقواله بثمة جديد عما سطره باطلا في محضر التحريات

ذلك أنه بسؤاله عن الأتي

- من أين تحصل المتهمين علي الأسلحة المستعملة في الواقعة ؟.

- أين المطلوب ضبطه / ؟؟؟؟؟؟؟.
- أين المطلوب ضبطهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .
- ما هو دور كل منهم في الواقعة تحديدا ؟.
- وبسؤاله عن محدث إصابة كل من المجني عليهم سواء المتوفين إلي رحمة الله تعالي أو المصابين ؟!.
- كما تمت مواجهته بأقوال المتهمين وشهود الواقعة والمجني عليهم ؟.

اعتصم فيما تقدم جميعه بالقول بأن تحرياته لم تتوصل لذلك

وهذا قطعا يؤكد بعدم جدية التحريات وقصورها وبطلانها بما لا يجوز الاعتداد بها كدليل منفرد علي ما ورد بها من مزاعم وأباطيل لا سند ولا دليل عليها .

العيب السادس

أن ضابط التحريات المزعومة قرر بواقعة أقل ما توصف به أنها غير معقولة ومن المستحيل تصور حدوثها .. وهي أنه أثناء بحثه وتحريه وتمشطيه لمكان الواقعة .. عثر علي طبنجة ٩ م بمكان الواقعة .. وفي أحد الأماكن الغير خاضعة لسيطرة أي من الطرفين .

فهل يمكن الاعتداد بهذه الرواية الهزلية في الزعم بأن هذه الطبنجة المستعملة من جانب (عائله ؟؟؟؟؟) في الواقعة ؟!

العيب السابع

خلت التحريات من أقل وأبسط المعلومات التي يجب توافرها في محضر التحريات الجدية .. حيث لم تشر إلي الأسماء الكاملة للمتهمين أو أسماء الشهرة أو محال إقامة كل منهم .. أو أي شيء يدل علي أن هناك تحري جدي قد أجري في الأوراق

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية التحريات فإذا أبطلتها المحكمة بناءا علي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديره .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٤)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ سنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

لما كان ذلك .. وكان ذلك هو عيب ما شاب محضر التحريات في الاتهام الماثل .. الأمر الذي يجزم ببطلانه ، وعدم جديته ، وأنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .

لما كان ذلك .. ومما تقدم جميعه يتضح أن التحريات التي اتخذت منها النيابة العامة سندا وحيدا وركيزة مفرده .. لغير مسار تحقيقها في الواقعة الماثلة من الاتجاه الصحيح بأن عائله ؟؟؟؟؟ هي المجني عليها والعائلة الأخرى هي الجانية .. إلي القول بتبادل الاتهامات بين العائلتين علي خلاف الحقيقة .. فإن هذه التحريات باطله ومعيبة ولا تصلح للاستدلال بها لا منفردة ولا مع غيرها من الأدلة (بفرض وجود أي أدله أخرى) .. وهذا كله ما قررته محكمة النقض الموقرة في العديد من أحكامها التالية .

التحريات الجدية هي تلك التحريات **التي تنبي علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدله .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق)

كما قضي بأن

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفيه كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفه الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعه معينه .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥)

(الطعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)

وقضي كذلك بأن

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه وموطنه ومحل سكنه ، فإن ذلك استدلال مقبول تملكه محكمة الموضوع دون معقب عليها .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

وأيضا قضي بأن

" **ولئن كان لمحكمة الموضوع** أن تعول في تكوين عقيدتها **على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها**، وكان الحكم **قد إتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة** في حق الطاعنين، **فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه** ".

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنه ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

العيب الثامن

أن التحريات محل الواقعة والقائم بها ومجريها الضابط / ؟؟؟؟؟؟ – رئيس مباحث شرطة ؟؟؟؟؟ والتي سطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساء وأفاد بأنها تحريات مبدئية عن الواقعة وأن التحريات النهائية كانت عند سماع أقواله في التحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا والتي جاء بها معلومات وبيانات عن الواقعة وظروفها وملابساتها غير جادة

هذا فضلا عن

التحريات المجراه بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ والتي قام بإجرائها فور استدعائه من الإجازة التي قام بقطعها بالعودة للعمل في ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا حتى تم الانتهاء منها في اليوم الذي توجه فيه للنيابة العامة لاستصدار إذن بضبط المتهمان / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. وهي أيضا تحريات غير كافية وغير دقيقة مما يجعلها غير جادة .

وذلك علي النحو التالي

أولا : من حيث المدة المستخدمة في إجراء التحريات

ولما كانت الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا ومحضر التحريات المبدئية التي سطرها الضابط / ؟؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساءا أي بعد مرور أربعة أيام علي الواقعة وهي ليست مدة كافية للتحري عن الواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها وخصوصا أنها بين عائلتين بينهم خلافات قديمة .. وأن معرفة تلك الخلافات وأسبابها وأطرافها يقتضي من الوقت أياما وأسابيع لمعرفة تفاصيل تلك الأحداث .. وكذلك التحريات المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ النهائية والتي قام بها ابتداءا من ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا حتى ٢٠١٦/٥/٥ قبل صدور الإذن بضبط المتهمان السالف ذكرهم وهي مدة غير كافية ما يقرب من ثلاثة أيام لا تكفي للتحري عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأطرافها .

هذا فضلا عن

معرفة الأسلحة المستخدمة في الواقعة وأنواعها ومن الذي كان يحملها تحديدا .. فضلا عن مالكها وكونها مرخصة من عدمه والتحري عما إذا كان أيا من العائلتين يحمل سلاحا مرخصا من عدمه وعما إذا كان تم استخدامه من عدمه وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالأسلحة .. وهو مما يدل علي كفاية المدة المحددة لإجراء التحريات المبدئية عن الواقعة .. مما جعلها تحريات غير كافية .. فضلا عن كونها غير دقيقة .. بما مؤداه كونها غير جادة.

هذا بالإضافة إلي أن

التحريات النهائية بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي بأقواله في التحقيقات في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا ولم يسطرها بمحضر خاص بالتحريات النهائية جاءت أيضا غير جادة علي الرغم من أن الضابط مجريها قد مر عليها من تاريخ حدوث الواقعة حتى ساعة وتاريخ سماع أقواله كما جاء بها .. هي مدة كافية ما يقرب من ثلاثة أشهر وأكثر .. إلا أنها أيضا جاءت غير كافية وغير دقيقة .. ولم يأتي بها إضافة من المعلومات والبيانات ما يجعلها جادة ولم تزد عن التحريات المبدئية إلا قليلا .. مما يدل علي أنها تحريات مكتبية .

وذلك يتضح مما جاء بأقوال الضابط

عند سؤاله عن كثير من الوقائع والأحداث والأقوال المسطرة بالأوراق علي لسان المجني عليهم المصابين وكذلك الضابط القائم بالضبط والتقارير الفنية والطبية بالأوراق .. من إجابة واحدة لم تتغير أن تحرياته لم تتوصل لذلك وأن ما توصلت إليه أفاد به .. علي الرغم ما في تلك الأقوال والمواجهات من معلومات وبيانات عن الواقعة وظروفها وملابساتها مما قد يغير من سير التحقيق والاتهامات المسندة إلي المتهمين فضلا عن دخول متهمين آخرين في الاتهام .. هذا ولاسيما عند سؤاله عن تحريات الضابط/ ؟؟؟؟؟ والتي جاءت مختلفة عما جاءت بتحرياته .. أفاد بأن الضابط المذكور مسئول عن تحرياته ويسأل عنها .

وهو مما يدل علي أن

التحريـات سـواء كانـت المبدئيـة والنـهائيـة للضـابط / ؟؟؟؟؟؟ جاءت مدتها الأولـي غير كافيـة والثانيـة لـم تضف إليها شيئا مما يجعلها غير جادة .. وكذلك التحريـات النـهائيـة للضـابط / ؟؟؟؟؟؟ جاءت مدتها أيضا غير كافية كما سبق إيضاحه .

ثانيا : من حيث الواقعة وتاريخ حدوثها وأطرافها

فقد جاءت التحريات سواء المبدئية أو النهائية للضباط سالفي الذكر بمعلومات عنها غير كافية بل وغير دقيقة .. وذلك لعدم إيرادها أشخاصا كانوا بالواقعة فاعلين أصليين وكانوا يحملون أسلحة نارية وأطلقوا أعيرة منها وأحدثوا إصابات بالمجني عليهم وربما كانوا هم الذين كانوا سببا في إصابات المتوفين سواء كانوا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أو عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. هذا فضلا عن أن التحريات المبدئية للضابط/ ؟؟؟؟؟؟ لم يأتي بها إيرادا لتاريخ حدوث الواقعة علي الرغم من أهمية ذلك ولاسيما وكافة الأطراف .

ويتضح ذلك من

أقوال المجني عليهم والتي جاء بها أشخاصا لم يأتي لهم ورودا بالتحريات السالف ذكرها وهم كلا مـن / ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. فضـلا عـن ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وهـم جميعـا مـن عائلـة ؟؟؟؟؟؟ .. والتـي جاءت التحريات عنهم أنها لم تتوصل لوجودهم بالواقعة وعما إذا كانوا شاركوا بها من عدمه.. علي الرغم من أنهم كانوا موجودين بالواقعة .. ولو أن التحريات تم إجرائها فعليا لتوصلت إلي ذلك أو عن أماكن تواجد المذكورين تحديدا إذا ما كانوا غير مشاركين بالواقعة أو متواجدين بها .. وليس كما جاء بالتحريات من أنها لم تتوصل عما إذا كانوا متواجدين بالواقعة من عدمه أو مشاركين بها .. بما مؤداه عدم دقة تلك التحريات .

ثالثا : من حيث الأسلحة المستخدمة في الواقعة

فقد جاءت التحريات بمعرفة الضباط سالفي الذكر بمعلومات غير كافية وغير دقيقة عن تلك الأسلحة .. وذلك من حيث تحديد نوعها تحديدا والذخائر المستخدمة عليها .. فضلا عن الأشخاص الحاملين لها تحديدا ولاسيما مالكي تلك الأسلحة .. ولم يأتي بالتحريات إلا كونها أسلحة نارية دون تحديد نوعها وعيارها وأشخاصها .. وكذلك التحريات النهائية بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ سوي كونها

بنادق آلية يحملها عائلة ؟؟؟؟؟ دون تحديد نوعها تحديدا أو الأشخاص الذين يحملونها تحديدا والمستخدمين لها أيضا .. فضلا عن مالكيها تحديدا .. هذا فضلا عدم إيراد ثمة معلومات عن نوعية الأسلحة البيضاء المستخدمة في الواقعة وماهيتها تحديدا .

وهو الأمر الذي يدل علي أنها

تحريات غير دقيقة وغير كافية من حيث المعلومات الواردة عن الأسلحة النارية أو البيضاء والتي لم تحدد نوعها كما سبق والمحددة حصرا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .. ولم يأتي لها إيرادا سوي كونها أسلحة بيضاء فقط .

وهو مما يدل علي أن

التحريات مستقاة من أقوال المجني عليهم .. بما مؤداه كونها تحريات مكتبية لم يتم إجراءها فعليا من الضباط القائمين بها والسالف ذكرهم .. مما يجعلها تحريات لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت للإدانة ضد المتهمين ومنهم المتهم الماثل وذلك لكونها تحريات غير كافية وغير دقيقة .. مما يجعلها تحريات غير جادة .

هذا فضلا عن أن

الطبنجة التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة ومكان الحادث والتي اعتبرها الضابط القائم بالعثور عليها وهو نفس الضابط القائم بالتحريات المزعوم كونها مبدئية ونهائية / ؟؟؟؟؟ من الأسلحة المستخدمة في الواقعة وعيارها ٩ مم مطموسة المعالم ولا يوجد بها بيانات أو أرقام وتم فحصها وتبين أنها صالحة للاستخدام وأنها كانت محدثة للصوت وأصبحت سلاحا ناريا بعد نزع الماسورة التي كانت بها .. لم يأتي بها إيرادا عن مالكها ولم تتوصل التحريات عن ثمة معلومات بشأنها .. بل ومكان تواجدها تحديدا .. مما يجعل تلك التحريات غير كافية وغير دقيقة .. بما مؤداها تحريات غير جادة .

رابعاً : من حيث مكان الواقعة تحديداً

لم يأتي بالتحريات ثمة معلومة عن مكان الواقعة بداية ونهاية تحديداً .. وأنه لم يأتي معلومات عن مكان الواقعة غير أنها حدثت بناحية الشوبك الشرقي – بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وذلك عند سؤال الضابط في التحقيقات بالصفحة رقم (١٨) تحديداً عن المكان الذي اتخذت الواقعة فيه محلاً تحديداً .. فأجاب بما سبق .

علي الرغم أن

الواقعة قد حدثت بشارع ؟؟؟؟؟ وهو الشارع الذي يقطنه كثيراً من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلاً عن أفراد قله من عائلة ؟؟؟؟؟ وهو السبب في حدوث المشاجرة لاعتبار عائلة ؟؟؟؟؟ أن الشارع خاص بهم وأن لهم أولوية المرور لكونه باسمهم مما يؤدي إلي حدوث الخلاف بين العائلتين والمشادات بينهم والتي تطورت إلي حدوث الواقعة الماثلة .. فضلا عن أن ذلك الشارع يقطنه في طرف منه عائلة ؟؟؟؟؟ وفي الطرف الأخر المعاكس عائلة ؟؟؟؟؟ وكلا منهم علي بوابه مدخل للشارع .. مما يؤدي إلي الخلاف بين العائلتين عند مرور أيهما من المدخل أو البوابة التي تقطنها العائلة الأخرى .

هذا فضلاً عن أن

الشارع المذكور سلفاً هو شارع ضيق المساحة العرضية مما يجعله لا يسمح بالمرور بالمواشي والبهائم به إذا ما تواجدت سيارة واقفة به .. وهو الأمر الذي لم توضحه التحريات تحديداً ولم تذكر عما إذا كان الشارع يسمح بذلك المرور من عدمه .. وعما إذا كان أقوال المتهم / ؟؟؟؟؟ صحيحة من عدمه لعدم استطاعته المرور بالبهائم الخاصة به في وجود السيارة الخاصة بالمتهم / ؟؟؟؟؟ والتي كانت سبباً في حدوث الواقعة .. وهي المعلومات التي كان يجب علي التحريات تحديدها بالضبط لبيان مدي صحة أقوال المجني عليهم وأطراف الواقعة .

مما يدل علي أن

تحديد المكان الذي حدثت فيه الواقعة تحديداً وتفصيلاً عن طوله وعرضه وطبيعة الأرض عما إذا كانت ترابية أم صخرية أم أسفلت أم ماذا تحديداً .. وهو ما يكون سببا في معرفة تفاصيل عن الواقعة وظروفها .. وهو

الأمر الذي لم تحدده التحريات علي الرغم من معاينة الضابط / ؟؟؟؟؟ لمكان الواقعة والعثور علي طبنجة ٩ مم بها .. مما يجعلها تحريات غير كافية وغير دقيقة بما مؤداها تحريات غير جادة .

خامساً : من حيث الدافع والسبب في حدوث الواقعة تحديداً .

حيث جاءت التحريات بأن السبب في حدوث الواقعة هو أولوية المرور بالشارع .. ولم تحدد ثمة معلومات عن ذلك الشارع عما هو اسم الشارع تحديداً ... وكذلك عرضه وطوله .. ونوعية الأرض الخاصة بالشارع كما سبق إيضاحه حتى يتبين ما هو مدلول أولوية المرور .. فضلاً عن تحديد السبب في الخلاف علي ذلك .. ولماذا هناك أولوية من عدمه وهو شارع يمر فيه الجميع ليس ملكاً لأحد من العائلتين .. وعما إذا كان هناك بديلاً عن هذا الشارع من عدمه حتى يتم الوقوف عن السبب والدافع الحقيقي لحدوث الواقعة .

وهو الأمر الذي لم

يأتي له إيراداً عما سبق بالتحريات محل الواقعة .. مما يجعل السبب والدافع لحدوث الواقعة أمراً غير واضحاً وغير جلياً ولا يمكن التصور أن الخلاف علي المرور بالشارع يؤدي إلي حدوث تلك الواقعة وانه ربما يكون هناك أسباباً أخري لم يأتي لها إيراداً بمحضر التحريات ولاسيما عندما جاء بأقوال المجني عليهم أن تلك الخلافات حدثت قبل ذلك ولم يحدث إطلاق أعيرة نارية وكانت يتم حلها وديا .. مما يدل علي وجود أسباب أخرى أدت إلي اشتعال الموقف وتأزمه .

مما يجعل

الوقوف علي الدافع والسبب الحقيقي لحدوث تلك الواقعة أمراً خفياً لم يتم البحث والتحري عنه .. وإنما جاءت التحريات بإيراد سبب أولوية المرور بالشارع وذلك مستقاة من أقوال المجني عليهم بالتحقيقات وأنهم لم يذكروا إلا هذا السبب في أقوالهم دون التحقق من مدي صحة ذلك من عدمه .. بما يدل علي أن التحريات مكتبية لم يتم إجراءها فعلياً ولم يقم الضباط سالفي الذكر بإجراء تلك التحريات المزعومة .. مما يدل علي أنها تحريات غير جادة .

وجملة مما سبق فإن

التحريات سواء المبدئية المسطرة بمحضر التحريات أو النهائية والتي جاءت بأقوال مجريها بالتحقيقات للضابط / ؟؟؟؟؟ ..أو المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي جاءت نهائية جاءت تحريات غير كافية وغير دقيقة سواء كانت من حيث الواقعة وتاريخ حدوثها أو مكانها أو أطرافها أو تحديد الأسلحة المستخدمة فيها ونوعها وعيارها ومالكيها ومستخدميها .. فضلا عن السبب والدوافع الحقيقية وراء حدوث تلك الواقعة .. مما يجعلها تحريات غير جادة .

وبالتالي

لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت اتهام ضد ثمة أي شخص من المتهمين ومنهم المتهم الماثل .. فضلاً عن كونها لا تصلح التعويل عليها في إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ضد المتهمين ومنهم المتهم الماثل لكونها تحريات غير جدية ... بما مؤداه بطلان ما تلاها من إجراءات سواء كان إجراء القبض أو التفتيش أو إذن النيابة الصادر بذلك .

ومما يؤكد ذلك

ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والتي نصت علي أن

التحريات وحدها لا تصلح دليلاً منفرداً علي ثبوت التهمة في حق المتهم ، فإن قام الاتهام مستدلاً فقط بما ورد بالتحريات فإنه يكون فاسداً في الاستدلال وقاصر في البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضت بأن

التحريات يجب أن تكون معززة بأدلة أخري حيث أنها لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليلاً علي ثبوت التهمة وأن اقتصر الدليل عليها فإنه يكون معيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

كما قضت بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل .

(الطعن جلسة ١٩٧٣/٤/٩ أحكام نقض س٢٤ ق ١٠٥ ص٥٠٦)

الوجه الرابع

أنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبه الاتهام الماثل لأي من المتهمين الخمسة الأوائل ، فإن الثابت أنه إذا كان أيا منهم أقدم علي أي فعل فإنما يكون الغرض منه حماية نفسه وعرضه وأهله نساءا ورجالا وأطفالا وقد ألجأته إلي ارتكاب الواقعة (بفرض صحتها ضرورة الدفاع الشرعي عن نفسه وأهله وعرضه وماله .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم**

التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

ومع التمسك التام من المتهم الماثل وعائلته **بأن صحة وصفهم** في الاتهام الماثل **هو أنهم مجني عليهم** وليسوا جناه .. **فقد ثبت أن أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟؟ سواء المتهم السادس أو المتوفيان إلي رحمة مولاهما (؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟) **أو الأشخاص** الأربعة الذين لم توجه إليهم النيابة اتهامات (بالمخالفة للواقع والقانون) .. **وهم** (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) فإنه يتضح وبجلاء تام أنه **بفرض إتيان** المتهمين الخمسة الأوائل **ثمة أفعال مما هي منسوبه إليهم** (رغم عدم صحة ذلك تماما واستحالة تصوره) **فإنهم يكونوا في حاله دفاع شرعي** عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ونساؤهم وأطفالهم .. **وهذا ليس حديثا مرسلا بل أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

من خلال عدد الرجال المنتمين لعائلة ؟؟؟؟؟ والمشتركين في الواقعة والذين يزيدون علي سبعه أشخاص (رجال أقوياء) وكل منهم يحمل سلاح آلي.. ويضرب به عشوائيا تجاه عائله ؟؟؟؟؟ بكل ما فيها من رجال أو نساء أو أطفال .. وحتى كبار السن لم يسلموا من هؤلاء المعتدين .

ومن ثم فإن أي شيء يفعله

أي من المتهمين الخمسة الأوائل يندرج بلا شك تحت بند الدفاع الشرعي عن النفس والمال والأهل والولد .. ويكون غير معاقب عليه بثمة عقوبة فكافاه ما لحق بكل منهم من إصابات ماديه وجسمانية ومعنوية .

الحقيقة الثانية

أنه قد أصيب من عائله ؟؟؟؟؟؟ نساء وأطفال بإصابات خطيرة كادت أن تودي بحياتهم ومن ضمن هؤلاء

- **المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (ابنه شقيق المتهم الأول).**
- **المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (زوجة المتهم الثالث).**
- **المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (نجل المتهم الرابع)**

فهذا يؤكد أن المتهمين الخمسة الأوائل إذا نسب إليهم ثمة فعل (علي فرض صحة ذلك) فإنهم يكونوا في محاولة لصد اعتداء أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ المعتدين عليهم بأسلحة نارية آلية .. والدفاع الشرعي عن أنفسهم وذويهم .. ويا ليت ذلك كان بفائدة وإنما قد أصيب المجني عليهم سالفوا الذكر بإصابات بالغة كادت أن تودي بحياتهم .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت من خلال أقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ قد استخدموا في الواقعة أسلحة نارية آلية وأنهم أطلقوا منها النيران بعشوائية .. أما أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ فلم يكن لديهم سوي طبنجة ٩ م.

فعلي الفرض بصحة ذلك

فإن ذلك يوضح أن ما هو منسوب للمتهمين الخمسة الأوائل (أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟) بفرض صحته .. ما هو إلا رد فعل .. ومحاولة للدفاع الشرعي عن أنفسهم ومالهم ونساؤهم وأطفالهم .

لعل ما تقدم جميعه يقطع وبيقين تام

أن أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟

ويفرض ما نسب إليهم .. بأنهم كانوا في حاله دفاع شرعي عن النفس والمال والعرض ويحق لهم رد الاعتداء السافر عليهم وعلي ذويهم بالأسلحة النارية الآلية .. بكل ما استطاعوا .

<u>وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن</u>

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

<u>أولا :</u> فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

ومع تمسك المتهمين الخمسة الأوائل بأن أي منهم لم يحمل سلاح أو يتسبب في إصابة أيا من المجني عليهم (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. وأن الوحيد الذي كان يحمل طبنجة هو المرحوم/؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأنه كان يحاول صد الاعتداء الموجه إليهم وإلي نساؤهم وأطفالهم بالأسلحة الآلية من أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك يقطع وبحق بأن المتهمين الخمسة الأوائل منقطعى الصلة بالسلاح وما قد يكون قد أحدثه .. وبفرض جدلي بعيد بوجود صلة .. فإنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس يعفيهم من أي عقاب (بفرض استحقاقهم لذلك) .

الوجه الخامس

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المنسوب للمتهمين الخمسة الأوائل بالقول بأنه قتل عمد .. ذلك أن الثابت بالأوراق انتفاء القصد الجنائي الخاص الواجب توافره وهو نية القتل وإزهاق الروح .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل . **أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني** (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه الأول) .. **وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح**

بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .

لاسيما وأن

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **<u>وقضي أيضا بأن</u>**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة في شأن جريمة القتل ووجوب استظهار نية إزهاق الروح وأن حمل المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاق منه علي المجني عليه .. لا يفيد قطعا ولا يكفي للقول بثبوت نية القتل ، وهو ما قد كان في الاتهام الماثل .. فعلي الفرض الجدلي بصحة ما هو منسوب للمتهمين من أنهم كان لديهم طبنجة ٩ مم وقت الواقعة .. فإن ذلك لا يجزم بأنهم قد أحدثوا

إصابة أيا من المجني عليهم .. وهذا ليس حديثا مرسلا بل يرتكز علي الأسانيد الآتية

السند الأول

أنه لم يقم ثمة دليل واحد علي أن أي من المتهمين الخمسة الأوائل كان يحمل سلاحا ناريا أو أنه أطلق منه أعيرة عمدا علي أي من المجني عليهم.

فحتى ما ورد في هذا الشأن من تحريات المباحث وأقوال محررها .. جاء علي نحو مرسل خالي من السند والدليل.. ويفتقر للدقة والتحديد (بفرض صحته) فإذا كان المتهمون خمسه .. وكانت هناك طبنجة واحده فعلي القدر يتبادر إلي الذهن السؤال .. وهو أي منهم من المتهمين الخمسة الذي كان يحمل السلاح ؟! حتى يمكن القول بأنه من أطلق الأعيرة منه لإصابة المجني عليهم ؟؟.

وبالطبع لن تجد في الأوراق من إجابة

وهو ما يؤكد صحة أقوال المتهم الثالث في هذا الشأن والتي عضدتها باقي أقوال شهود الإثبات .. من أن الوحيد الذي كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه من عائله ؟؟؟؟؟).

وهو توفي إلي رحمة الله تعالي

فعلي فرض أنه من كان يحمل السلاح ويطلق الأعيرة منه .. فإن هذه الواقعة تكون قد انقضت بوفاة فاعلها .. ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة فعله أي شخص أخر .

ومن ثم

وحيث ثبت يقينا عدم حمل أي من المتهمين الخمسة لأي سلاح ناري .. فكيف يقال وينسب لهم القتل وإزهاق الروح بسلاح ناري ؟! وهذا يجزم بأن للواقعة صورة أخري .

السند الثاني

أن قول النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه حال القبض علي المتهم الأول .. نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة .. قرر له بأنه كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) وأبدي استعداده للإرشاد عنها ، وأنه اصطحبه لمنزله وضبط السلاح .. هو قول معدوم الصحة وباطل وبفرض صحته فالإجراء باطل مما يبطل أقوال لقائم

فقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حاله طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق ، أو الغرق أو ما شابه ذلك .

لما كان ذلك

وكان الضابط المذكور قد قام بضبط المتهم الأول نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة .. ولما كان هذا الأمر لا يبيح للضابط دخول المساكن أو تفتيشها .. فهو الأمر الذي يؤكد بطلان هذا الإجراء الذي سلكه الضابط المذكور .. وبطلان أي دليل قد يستمد منه .. بما يجزم بانتفاء صله المتهم الأول بهذه الطبنحة تماما .

وحيث أن الإجراء الباطل يبطل بتبعية والضرورة

الدليل المستمد من شهادة من أجراه

وهو ما قررت به محكمة النقض بقولها

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دليل علي حيازة أو إحراز أيا من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة أسلحة نارية .. لاسيما وأن الثابت أن تحريات المباحث تشير إلي أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ كان لديهم " طبنجة" واحده فقط.. كما قرر محرر محضر التحريات أنه عثر عليها أثناء تمشيطه المنطقة .. فكيف يكون هناك طبنجة أخري في منزل المتهم الأول (المزعوم ضبطها)؟!.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد الأتي

١. أن الطبنجة المزعوم ضبطها بمسكن المتهم الأول .. ضبطت بإجراءات باطلة يقينا مما يلقي بظلال الشك في صحة اتصالها بالأوراق وبالواقعة الراهنة .

٢. أن الطبنجة المزعوم العثور عليها أثناء تمشيط المنطقة لم يثبت أي صله بينها وبين المتهمين الخمسة الأوائل أو غيرهم .

٣. أن تحريات المباحث أسفرت عن وجود طبنجة واحدة مستخدمه في الواقعة .. فإيهما تكون .

لما كان ذلك

فإن جماع ما سلف بيانه يؤكد بأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .. وأنه ليس هناك ثمة دليل يقيني يشير إلي حيازة أو إحراز أي من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة سلاح ناري .. فكيف يمكن القول بأنه أداة جريمة القتل إذا لم يكن موجودا أو ثابت أصلا في حق أي من المتهمين

السند الثالث

أن جملة أوراق الاتهام الماثل تجزم بأن الأمر لا يعدو أن يكون مشاجرة بين عائلتين بسبب أولوية المرور بالشارع .. وهذه المشاجرة ليس هناك شك في أنها تحدث فجأة بلا ترتيب أو توقع .. وهو ما يتعارض كليا مع القول بوجود نية للقتل .. فهل يعقل أن شخص يقدم علي قتل آخر لمجرد أنه منعه من المرور أولا بالشارع .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أن المتهم الأول قد مر بالفعل وسار في طريقة إلي "غيطه" ولم يلق بالا بالخلاف الذي حدث .. إلا أن المتهم السادس لم يرتض ذلك .. فقام بتجميع أشقائه وأولاد أعمامه وأهليته وتدججوا بالسلاح الآلي ثم حضروا منهالين بوابل من الرصاص علي عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها المتهمون الخمسة الأوائل) .

ومن ثم .. فإن كان هناك نية للقتل وإزهاق الروح

فإنها تتوافر لدي هؤلاء الذين حملوا الأسلحة الآلية النارية واعتدوا بها علي عائلة ؟؟؟؟؟ .. أما المتهمين الخمسة سالفوا الذكر فهم مجني عليهم ويستحيل وصفهم بأنهم يتوافر لديهم ثمة نية للقتل أو إزهاق الروح .

السند الرابع

أن وصف ضابط المباحث (الرائد/ ؟؟؟؟؟) لعملية إطلاق النيران بأنها عشوائية ودون تمييز ، ووصف النيابة العامة للواقعة ابتداءا أنها استعراض قوه وتلويح بالقوة لفرض السيطرة .. كل ذلك يتعارض مع القول بتوافر نية القتل أو إزهاق الروح .. وهذا كله مع الفرض

الجدلي بصحة القول بإحراز أو حيازة أي من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة أسلحة نارية .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء أي من المتهمين الخمسة الأوائل للقتل أو إزهاق الروح ، وهو ما يجزم يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة لهؤلاء المتهمين الخمسة بما يستوجب القضاء ببراءتهم

الوجه السادس

وحيث أنه قد ثبت أن الشخص الوحيد من عائله ؟؟؟؟؟ الذي كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) هو المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟ (**بفرض صحة ذلك**) .. **كان يحاول الدفاع بها عن نفسه وأهله وزويه ، وحيث لم يثبت وجود ثمة اتفاق بينه وبين أي من المتهمين الخمسة الأوائل الأمر الذي تنتفي معه الدعوى الجنائية في حقه بوفاته ولا يؤخذ بجريرتها أي شخص أخر (وذلك مع الفرض الجدلي بحمله السلاح).**

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذا **قصرت المحكمة** في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وأن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل **يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي أرتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤-٧٥-٣٧١طعن رقم٥٨٠٣ لسنة ٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥-١٢٢-٦١٩ طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ -٧٣-٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق وعلي الأخص منها **تحريات المباحث** التي أسفرت – بفرض صحتها – **عن أن عائله** ؟؟؟؟؟ .. لم يكن لديها ثمة أسلحة نارية .. **سوي سلاح واحد فقط** عبارة عن طبنجة٩م .. **وبمسايرة هذا الأمر وإقرانه مع ما قرر به شهود الإثبات** من أن الشخص الوحيد من هذه العائلة **الذي كان يحمل سلاحا** ناريا عبارة عن (طبنجة ٩مم) **هو المجني عليه المرحوم** / ؟؟؟؟؟ .

فعلي الفرض الجدلي بصحة ما تقدم جميعه

ومع استمرار الفرض باستعمال المرحوم المذكور للسلاح الذي كان بحوزته وإحداث إصابة أي من المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فلا يسأل عن ذلك أي من المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .. وذلك لعدة أسباب

السبب الأول : أن أي شيء يكون قد ارتكبه المرحوم المذكور يكون انقضت عنه الدعوى الجنائية بوفاته وذلك إعمالا لصريح نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .....الخ

وحيث ثبت بوفاة المذكور إلي رحمة مولاه متأثرا بجراحه التي أصيب بها جراء إطلاق عدة أعيرة نارية عليه من أفراد عائله ؟؟؟؟؟ ..وعلي الأخص منهم المدعو / ؟؟؟؟؟ (كما قرر الشهود) .. الأمر الذي يؤكد بأنه علي فرض جدلي بارتكاب المذكور قبل وفاته أي فعل أو إحداث إصابة أي فرد من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ بالطبنجة خاصته .. فإن ذلك الفعل تنقضي عنه الدعوى الجنائية بوفاته .. ولا يجوز بحال من الأحوال تحريك هذا الاتهام المنسوب له ضد المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .

السبب الثاني : أنه لمن القواعد الأصلية والدستورية والقانونية المستقر عليها .. أن العقوبة شخصية ولا تحرك الدعوى العمومية إلا علي مرتكب الجريمة التي لا يجوز أن يؤخذ بجريرتها إلا مرتكبها

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تذر واذره وزر أخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

لما كان ذلك

وكنا قد افترضنا جدلا بأن المرحوم / ؟؟؟؟؟ قد استخدم السلاح الناري (الطبنجة) التي كانت في حوزته في إحداث إصابة أي من المجني عليهم (من عائله ؟؟؟؟؟) ..فالقاعدة التي لا تقبل مراء أنه لا تذر واذره وزر أخري ، ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة الجرائم إلي مرتكبها .. وحيث أن مرتكبها هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن هذا الفعل ضد المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .

السبب الثالث : أنه لم يثبت بالأوراق أو من ظروف الواقعة وملابساتها وجود ثمة اتفاق فيما بين المرحوم / ؟؟؟؟؟ وبين أي من المتهمين الخمسة الأوائل ومن ثم فلا يجوز توجيه الاتهام إليهم

فالثابت بالأوراق أن الواقعة منذ بدأت **عبارة عن مشاجرة** بين شخصين كلا منهما ينتمي إلي عائله من العائلتين (طرفي التداعي) **ثم تطورت المشاجرة حينما توجه المتهم السادس إلي أهله وزويه** (أولاد ؟؟؟؟؟) **وتجمعوا وحمل كل منهم سلاح آلي** وعقدوا العزم علي الهجوم علي المتهم الأول (في عقر داره) **وفي محيط بيوت عائلته .. ولأن توقيت الواقعة كان الساعة الثامنة صباحا** .. وكان كل من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ لم يزل نائما في مسكنه .

وما أن بدأ إطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة الآلية التي بحوزة المشتركين في الواقعة من عائلة ؟؟؟؟؟

حتى بدا أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ في الاستيقاظ والتنبيه والهرولة إلي الشارع لتقصي الأمر .. فيفاجأ بأن أقاربه مصابون .. ثم ما يلبث أن يصاب بعيار ناري هو الأخر فيرقد بجوارهم .. وهذا أيضا حدث مع المتوفى إلي رحمة مولاه / ؟؟؟؟؟ .. الذي ما أن شاهد الواقعة حتى استل سلاحه (الطبنجة ٩مم) وحاول صد التعدي عن أقربائه .. إلا أنه أصيب بدوره إصابة نارية أودت بحياته .

ومن خلال هذا العرض الواقعي
لأحداث الاتهام الماثل يتأكد يقينا

استحالة تصور وجود ثمة اتفاق فيما بين أي من المتهمين الخمسة وبعضهم البعض ، أو اتفاق فيما بينهم وبين المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. حيث أنهم جميعا كانوا تحت وابل من الأعيرة النارية المطلقة من الأسلحة الآلية التي يحوزه أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. لذلك فإن لكل منهم يومئذ شأن يغنيه .. ولا وقت ولا مكان وتصور الاتفاق .

وبالبناء علي ذلك

يضحي ظاهرا أن كل فرد من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ يؤخذ فقط بجريرة فعله .. وحيث أنه نسب للمرحوم / ؟؟؟؟؟ .. أنه الوحيد الذي يحمل طبنجة .. وهي السلاح الوحيد الذي كان لدي عائلة ؟؟؟؟؟ كلها ..وحيث تم الزعم أن إصابات المجني عليهم (من عائلة ؟؟؟؟؟) حدثت من هذه الطبنجة .. الأمر الذي يقطع بأن الفاعل هو المرحوم المذكور ، وأن الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاته إلي رحمة الله ، ومن ثم لا يجوز توجيه الاتهام الماثل للمتهمين الخمسة الأوائل .. بما يقطع ببراءتهم مما هو مسند إليهم .

الوجه السابع

أنه بمطالعة الأوراق يبين بحق وبيقين أنها قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في الاتهام الموجه للمتهم الثالث .. بل قد تضافرت الأدلة والدلائل علي أنه في حقيقة الأمر مجنيا عليه .. وهو الأمر الذي يعيب قرار الاتهام بالقصور والعوار .

حيث أن

المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية** رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة .....

وقد استقر الفقهاء علي أن

أول ما يشترط في قرار سلطة الإحالة سواء إلي محكمة الجنح أو محكمة الجنايات هو وجود أدلة كافية علي الاتهام ، أي أدلة يرجح معها صدور حكم بالإدانة ، فلا يشترط وجود أدلة يقينية علي الإدانة ، لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام .

(الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزء الثاني المستشار/ إيهاب عبد المطلب ص٢١٤ طبعة ٢٠٠٩)

وقد تواترت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات – أثره – انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦س ٤٣)

وكذا قضت بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

وكذا قضت بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا

أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للواقع وانتزاعا لا من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ولما كان ذلك

فإن أراء الفقهاء وأحكام القضاء قد استقرت علي أن النيابة العامة يجب عليها إذا رأت بعد التحقيق في جناية أو جنحة ألا تصدر أمر بالإحالة إلي المحكمة المختصة إلا إذا توافرت دلائل كافية علي إدانة المتهم ترجح الحكم بإدانته .. ولم تشترط المادة سالفة الذكر توافر دلائل فحسب .. بل لابد أن تكون تلك الدلائل كافية للإدانة فقد تكون الدلائل متوافرة في التحقيق ولكنها لا تكفي للإدانة .. بما مؤداه عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .

ومن هنا فإن

المادة سالفة الذكر قد اشترطت وأوجبت علي النيابة العامة صراحة وبوضوح جلي ألا تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص إلا إذا توافرت الدلائل الكافية علي إدانته بالتهم المسندة إليه والمحال إليها إلي المحكمة المختصة .

وبتطبيق تلك المفاهيم ونص المادة سالفة الذكر علي واقعات الاتهام

فسوف يتبين بوضوح جلي عدم توافر الدلائل الكافية لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه طبقا لأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة

وهذا علي النحو التالي

ولما كانت النيابة العامة أحالت المتهم الماثل إلي محكمة الجنايات وتحريك الدعوى الجنائية ضده تأسيسا علي أدلة الثبوت المحددة بالأوراق لكونها دلائل كافية ترجح إدانة المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟ والمتمثلة في شهادة شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع وكذلك التقارير الطبية والفنية بالأوراق .. فسوف نبين ونوضح عدم كفاية تلك الأدلة علي توجيه الاتهام للمتهم الماثل .

وذلك علي النحو التالي

أولا : بالنسبة لشهادة الشاهد الخامس / ؟؟؟؟؟

فإنه طبقا لشهادته المبينة بأدلة الثبوت بالأوراق والتي مفادها بحدوث مشاجرة بين عائلتي ؟؟؟؟؟

و؟؟؟؟؟ بسبب أولوية المرور بالشارع .. وأن المتهمين من الأول حتى الخامس كانوا يحوزون أسلحة نارية وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية تجاهه واتجاه عائلة ؟؟؟؟؟ والتي أدوت بحياة المجني عليهما/؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. فضلا عن انه عزي قصد المتهمين إزهاق روحه ومنهم المتهم الماثل .

ومما سبق فإن

شهادة الشاهد السالف ذكره تخالف وتناقض ما جاء بأقواله بالتحقيقات حيث أنها جاءت متناقضة ومتضاربة بعضها البعض .. وذلك حيث جاء بشهادته بتاريخ ؟؟؟؟؟ في الصفحات أرقام (٩٧ : ١٠٩) .

ما هو مفاده بأن

شقيقه ؟؟؟؟؟و كان يحمل سلاحا آليا .. وأنه الذي كان يطلق الأعيرة النارية لما علم بأن عائلة ؟؟؟؟؟ **ضربوه بالعصي** رجال ونساء .. ثم عاد وقرر صراحة الشاهد بأن الاعتداء عليه كان **بالأيدي وليس بالأسلحة** وأحدثوا به جروح سطحية في وجهه .. ثم عاد تارة أخري وقرر بأن أشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟ أمام منزلة ومعهم أسلحة نارية وبيضاء للتشاجر معهم وهم المتهمون من الأول حتى الخامس فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وأشخاص آخرين لا يذكرهم .

ثم استطرد الشاهد بأقواله في التحقيقات بأن

المذكورين سلفا كانوا يحملون أسلحة نارية بنادق آلية وطبنجات وكذلك أسلحة بيضاء وأطلقوا عليه أعيرة نارية كثيرة لا يذكر عددها .. وأن الذي أصابه تحديدا في ظهره بسلاح أبيض المدعو/ماهر فاروق .. أما الطلق الناري في رأسه وقدمه لا يدري ممن أصابه من عائلة ؟؟؟؟؟ .

ومن هنا ومما سبق فإنه

يتضح مدي التضارب والتناقض في أقوال الشاهد فتارة يزعم بأن الاعتداء عليه بالعصي وأخري بالأيدي ثم تارة أخري بالأسلحة البيضاء والنارية .. هذا فضلا عن أنه لم يذكر تحديدا بأن الذي أصابه هو المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟ .. وأن المتهم المذكور سلفا كان بين العائلة يحمل ثمة أسلحة .

فكيف إذن

يكون المتهم بين عائلة ؟؟؟؟؟ ويراه تحديدا بينهم ثم لا يدري من الذي أحدث أصابته في رأسه وقدمه وهو قد حدد الأشخاص الموجودين فعليا بالواقعة .. بل حدد الذي أصابه في ظهره بالسلاح الأبيض .. ولم يستطع تحديد الذي أصابه بالسلاح الناري .

وهو الأمر الذي يدل

بما لا يدع مجالا للشك والريبة بأن أقوال الشاهد المذكور سلفا جاءت متضاربة ومتناقضة .. فضلا عن كونها لا تصلح دليلا علي توجيه الاتهام للمتهم الماثل .. حيث أنه لم يذكره صراحة بأنه الذي أحدث به الإصابة علي الرغم من رؤيته في الواقعة .. مما يدل علي انتفاء قيام المتهم الماثل بإحداث الإصابة للشاهد المذكور سلفا والمبينة بالأوراق .

وهو مما يدل ويؤكد علي أن

شهادة تلك الشاهد السالف ذكره بما سبق إيضاحه لا تصلح لكونها دليلا للاتهام ضد المتهم السالف ذكره .. أو أنها لا تصلح بان تكون دليلا كافيا علي الاتهام لتضاربها وتناقضها فيما بينها .

ثانيا : بالنسبة لشهادة الشاهد السادس الضابط / ؟؟؟؟؟؟ **فقد جاء مفادها بأنه**

القائم بالتحريات حول الواقعة والتي ساعده فيها الضابط ؟؟؟؟؟ .. والتي قام بإجرائها في اليوم التالي للواقعة فور قيامه بقطع أجازته في ؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا وحتى اليوم الذي قام فيه بالذهاب لسراي النيابة العامة لاستصدار إذن الضبط والتفتيش للمتهمين بعد تقديمه محضر التحري الخاص به فور الانتهاء منها .

هذا .. وقد جاءت تحرياته

غير كافية وغير دقيقه .. حيث أنه أفاد بأن الواقعة بين عائلتين ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وأنها بسبب أولوية المرور بالشارع .. وأنه حدث إطلاق نار بين العائلتين بصورة عشوائية دون تحديد الأشخاص القائمين بإطلاق الأعيرة النارية .. غير أنه أفاد بأن مصادرة السرية قد أبلغته بأن المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ والمتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ كانوا متواجدين بالواقعة وأطلقوا أعيرة نارية أصابت أشخاصا من عائلة ؟؟؟؟؟ .

وعلي أثر ذلك

قام باستصدار إذن بضبط السالف ذكرهم .. فضلا عن أنه أفاد بالعثور علي سلاح ناري عبارة عن طبنجة عيار ٩ مم في منزل المتهم الأول /

؟؟؟؟؟ وانــه أرشــد عليهــا حــين مواجهتــه بالواقعــة واعترافــه بارتكابهــا واستخدامه ذلك السلاح في الواقعة .. وأن المتهم الثاني اعترف بارتكابه الواقعة بإطلاق الأعيرة النارية وأنه كان متواجدا علي مسرح الجريمة .

وهو الأمر الذي يدل

علي اختلاق تلك التحريات عن تحريات الضابط / ؟؟؟؟؟ والذي أفاد عند سؤاله عنها ومدي صحة ذلك بأن الضابط القائم بها هو المسئول عنها ويسأل في ذلك .

مما يجعل

التحريات الواردة حول الواقعة يشوبها اختلاف وتضارب بين ما جاء في محضر الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وبين ما جاء بتحريات الضابط / ؟؟؟؟؟ سواء من حيث السلاح المضبوط بالواقعة .. أو الأشخاص المتواجدين علي مسرح الجريمة .. بما مؤداه عدم كفاية تلك التحريات وعدم دقتها .. فضلا عن اختلافها وتناقضها فيما بينها .. مما يدل علي عدم جديتها .

وبالتالي

لا يجوز التعويل عليها كدليل ثبوت في إدانة المتهم الماثل أو الاستناد إليها كدليل يكفي لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .. حيث أنه لا يصلح كدليل لذلك التناقض والاختلاف .. فضلا عن عدم الكفاية في المعلومات عن أطراف الواقعة والسبب الحقيقي والدافع لنشوب ذلك الخلاف .. ولاسيما أسباب الخلافات القديمة بين العائلتين والتي أدت إلي الانفجار عند حدوث الخلاف بين العائلتين علي المرور بالشارع .

وهو مما يدل علي

عدم جدية تلك التحريات وعدم كفايتها كدليل ثبوت إدانة ضد المتهم الماثل بالاتهامات الموجه إليه بأمر الإحالة .. فضلا عن عدم كفايتها كأدلة كافية لتحريك الدعوى الجنائية ضده .

ثالثا : **بالنسبة لشهادة الشاهد السابع الضابط** / ؟؟؟؟؟ **فقد جاء مفادها**:

في التحقيقات في ؟؟؟؟؟ في الصفحات أرقام (١٨٠ : ١٨٨) بوصفه القائم بالتحريات محل الواقعة عند سؤاله عما توصلت إليه تحرياته فأجاب بأن الذين كانوا يحملون السلاح الآلي هم من عائلة ؟؟؟؟؟ أما الطبنجة عيار ٩ مم كان يحملها عائلة ؟؟؟؟؟ .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما جاء بأقوال الشاهد الخامس السالف ذكره .. وهو ما لم يأتي إيراده بتحريات الضابط / ؟؟؟؟؟ مما يدل علي

الاختلاف فيما بينهما .

هذا فضلا عن انه

أفاد بأن الذين كانوا متواجدين بالواقعة هم / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وآخرين .. ولم يذكر منهم المتهم الماثل .. فضلا عن أنه عند سؤاله عن قصده من لفظ آخرين في أقواله السابقة .. أفاد بأنهم أشخاص لا يعرف أسمائهم .. وهو مما يدل علي عدم تواجد المتهم الماثل في بداية الواقعة أو أن تواجده أمر مشكوك فيه من بدايتها .. بما مؤداه عدم صحة ما جاء بأقوال الشاهد الخامس السالف ذكره .. وأن تواجد المتهم الماثل كان بعد بداية الواقعة وحدوث واقعة التشاجر مع الشاهد الخامس .. مما يدل علي صحة أقوال المتهم الماثل .

هذا فضلا عن أن

شهادة الشاهد السالف ذكره (ضابط التحريات) لم يأتي بها إيرادا وصراحة بان المتهم الماثل /؟؟؟؟؟؟ قد أطلق النار علي أيا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وأن ضرب النار كان متبادلا وعشوائيا بين العائلتين مما أدي إلي إحداث الإصابة بالمصابين المجني عليهم ومنهم المتوفين السابق ذكرهم جميعا.

وهو الأمر الذي يدل ويؤكد علي

خلو تلك الشهادة من دليل اتهام ضد المتهم الماثل .. وأنها لا تصلح سوي كونها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها علي أقصي تقدير .. وأنها إذا تم اعتبارها دليلا (علي الفرض الجدلي المنكور) لإثبات الإدانة فإنها لا تكون دليلا كافيا علي الإدانة .. وبالتالي لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم الماثل وفي تحريك الدعوى الجنائية ضده لعدم كونها دليلا كافيا علي ذلك .

رابعا : وأما بالنسبة للتقارير الطبيبة والفنية بالأوراق

١- التقارير الطبيبة

فإنها قد جاءت جميعها خالية من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل سواء التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم المتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أو المصابين .. حيث أن المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ قد أصيب بطلقات نارية بعدد أربع مقذوفات مفردة لم يستقر منهم في جسد المتوفى إلا العيار الرابع والذي تم دخوله أسفل الظهر واستقر بالآلية اليمني مما ساعد علي تحديد نوع العيار تحديدا وهو ٩مم .

بما يؤكد ويدل علي

انتفاء الاتهام الموجه للمتهم الماثل حيث أنه لم يثبت بالأوراق أنه كان يحمل طبنجة وأن المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ هو الذي كان يحمل السلاح (طبنجة) عيار (٩مم) طبقا لما جاء بأقوال المجني عليهم المصابين .

هذا فضلا عن أن

المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ قد أصيب بعيار (٩مم) أيضا كما سبق للمتوفى السالف ذكره .. وكذلك المصاب / ؟؟؟؟؟؟ الشاهد الخامس السالف ذكره والذي سبق إيضاح إصابته وكيفيتها ومن أحدثها .. بما يدل علي انتفاء إدانة المتهم الماثل بإحداث أية إصابات بالمذكورين سلفا .. أو أن التقارير قد جاء بها بما يشير إلي ذلك .. مما يجعلها خالية من ثمة دليل ضد المتهم الماثل .

هذا فضلا عن

أنها لا يمكن اعتبارها دليل اتهام بل هي قرينة قانونية علي أقصي تقدير مما يجوز إثبات عكسها ولا تصلح دليلا كافية .. فضلا عن كونها ليست دليلا علي إدانة المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه بأمر الإحالة .

٢- التقارير الفنية

والخاصة بفحص الأحراز والمضبوطات محل الواقعة من أسلحة نارية سواء كانت بندقية آلية أو طبنجة عيار ٩ مم معلومة الأرقام والبيانات والأخرى مطموسة الأرقام والبيانات .. فضلا عن الطلقات الفارغة المتواجدة بمسرح الجريمة ومكان الحادث وقد جاءت جميعها خالية من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل .

بل هي دليلا علي

استخدام الأسلحة النارية بمسرح الجريمة ونوع تلك الأسلحة علي الفرض الجدلي بصحة تلك الأحراز المضبوطة .. ولما كانت التحريات محل الواقعة قد أفادت بأن الذي كان يحمل الأسلحة النارية من البنادق الآلية هم عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك دليلا علي انتفاء الاتهام الموجه للمتهم الماثل بحمل أسلحة نارية من البنادق الآلية .

فضلا عن ما جاء

بالأوراق من أقوال المجني عليهم من المصابين بخلوها من دليل علي قيام المتهم الماثل بحمل سلاح ناري من البنادق الآلية .. وهو ما يؤكد علي عدم صلة المتهم بتلك الأسلحة .. وكذلك ما جاء

بأقوال المصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ من أن الذي كان يحمل الطبنجة عيار ٩ مم هو المتوفى / ؟؟؟؟ عبد الحكيم .. بما يؤكد علي عدم وانتفاء إدانة المتهم الماثل بحمل تلك النوع من السلاح .

وهو الأمر الذي يدل علي أن

المتهم الماثل لم يحمل ثمة أسلحة نارية سواء كانت بنادق آلية أو طبنجة عيار ٩ مم وهي الأسلحة التي تم إطلاق أعيرة نارية منها علي المتوفين والمصابين .. وبالتالي خلو تلك التقارير الفنية من ثمة دليل علي اتهام المتهم الماثل بحمله تلك الأسلحة والتي منها الطلقات الفارغة التي تم فحصها بتلك التقارير .

هذا بالإضافة إلي أن

تلك التقارير لم يرد بها ثمة معلومات أو بيانات عما إذا كان تم أخذ البصمات الشخصية للمتهمين من عدمه وأن الأسلحة لم يرد بها أي بصمات شخصية ولم تطلب النيابة العامة معرفة البصمات علي الأسلحة لتحديد المتهم .. وخلوها من ثمة دليل علي وجود بصمات شخصية للمتهم الماثل .

بما مؤداه أن

تلك التقارير الفنية لا تصلح كونها دليل اتهام ضد المتهم الماثل بارتكابه الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة .. هذا علي الرغم أنها لا تصلح دليلا أساسيا بل هي كونها قرينة قانونية علي أقصي تقدير لابد من تدعيمها بدليل أخر لكي تكون دليلا علي إدانة ثمة شخص .. مادام لم يأتي بها إيرادا بأن الذي كان يحمل الأسلحة هو المتهم تحديدا .

هذا فضلا عن أن

المتهم الماثل لم يتم ضبط ثمة أسلحة معه أثناء ضبطه ونفاذا لأمر النيابة العامة بضبطه وإحضاره .. بل تم التحفظ عليه أثناء علاجه بالمستشفي وبعد إتمام علاجه ثم اقتياده إلي النيابة العامة لاستجوابه ولم يتم العثور معه علي ثمة أسلحة سواء كانت بنادق آلية أو طبنجة.

وجملة ما سبق فإن

التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم سواء المتوفين أو المصابين قد جاءت خالية تماما من ثمة دليل اتهام علي قيام المتهم الماثل بارتكاب الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة سواء كانت استعراضا للقوة أو القتل العمد مع سبق الإصرار للمتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟ .. وكذلك تهمة الشروع في القتل العمد للمصاب / ؟؟؟؟؟ .. وهو بما يؤكد انتفاء صلته بتلك التهم المسندة إليه مما يجعلها لا

تصلح دليلا لاتهامه أو التعويل عليها .

هذا فضلا عن ما جاء

بأقوال الشهود السالف ذكرهم الخامس والسادس والسابع والتي جاءت خالية من ثمة دليل إدانة ضد المتهم الماثل وأنها لا تصلح سوي كونها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها ولا تكفي لكي تكون دليلا للإدانة . فضلا عن كونها ليست دليلا .

وهو الأمر الذي يدل ويؤكد علي أن

الأدلة التي ساقتها النيابة العامة كدليلا لإثبات التهم والجرائم المسندة إلي المتهم الماثل /؟؟؟؟؟ قد جاءت علي غير سند من القانون والواقع .

وهو مما يؤكد علي

مخالفة أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات السالف ذكرها والتي أوجبت علي النيابة العامة واشترطت عليها وألزمتها بأن لا تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد ثمة شخص أو المتهم وذلك بعد التحقيق في جناية أو جنحة إلا إذا توافرت ضد المتهم دلائل كافية علي إدانته بتلك التهم المسندة إليه .. علي أن تكون تلك الدلائل كافية لترجيح التهمة وإدانته وليست يقينا علي الإدانة كما سبق إيضاحه .

وهو الأمر الذي يدل علي

بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته المادة ٢١٤ السالف ذكرها لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه بأمر الإحالة والسابق إيضاحها .. وأن الدلائل التي استندت إليها في إدانته والتي جاءت بقائمة أدلة الثبوت تأسيسا علي ذلك ونفاذا للمادة السالفة الذكر في تحديد وتسبيب تحريك الدعوى الجنائية .. لم تكن كافية فضلا عن كونها لا تصلح دليلا علي الإدانة ضد المتهم الماثل كما سبق إيضاحه .

الوجه الثامن

وبناء علي عدم جدية التحريات والتي استبان أنها تحريات غير صالحة للركون إليها في إصدار إذن من النيابة بالقبض علي المتهم الماثل .. ولما كان إذن النيابة قد صدر اعتصاما بهذه التحريات .. ومن ثم فإن الإذن يكون قد صدر بناء علي تحريات غير جدية ومنعدمة .. وهو الأمر الذي من أجله يدفع المتهم الثالث ببطلان الإذن بضبطه وإحضاره .. حال كونه كان طريح الفراش بالمستشفي يعالج علي أثر إصابته علي النحو الوارد بالأوراق .

وحيث أن

إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل تأسيسا علي التحريات المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ ظهرا .. والذي تم نفاذا لهذا الإذن بالقبض علي المتهم والتحفظ عليه داخل المستشفي المعالج فيها واقتياده إلي النيابة العامة فور تحسن حالته الصحية .. لم يكن صادرا عن تحريات جدية فضلا عن كونها تحريات مبدئية تم إجرائها بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ .

وأن النيابة العامة

لم تقم باستعجال ورود التحريات النهائية من الضابط سالف الذكر ولم تلزم المباحث علي ورود تلك التحريات وأن الضابط القائم بها ومجريها زعم بأن أقواله في التحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا هي التحريات النهائية .. والتي جاءت بعد تمام القبض علي المتهم الماثل وصدور إذن النيابة بذلك تأسيسا علي تحريات لم تكتمل ولم تكن نهائية عن الواقعة وظروفها وملابساتها .

هذا فضلا عن أن

التحريات المبدئية السالف ذكرها والتي اعتكزت عليها النيابة العامة في إصدارها للإذن بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل .. جاءت تحريات باطلة وغير جادة لكونها تحريات غير دقيقة وغير كافية كما سبق إيضاحها بالدفع السابق .

ليس هذا فحسب بل

اعتكزت النيابة العامة في إصدارها للإذن علي تحريات لم تكتمل عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأفرادها وأن الضابط القائم بها ومجريها قد سطر صراحة وبوضوح جلي أنها تحريات مبدئية.

وهو الأمر الذي يدل علي أن

ذلك الإذن الصادر بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل جاء باطلا لاعتكازه علي تحريات غير

مكتملة .. فضلا عن كونها تحريات غير جادة لكونها غير كافية وغير دقيقة كما سبق إيضاحها .. بما مؤداه بطلانها وبطلان ما تلاها من إجراءات متمثلا في ذلك الإذن الصادر بالقبض والتفتيش .

وهو ما أكدته أحكام محكمة النقض والتي نصت علي أن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

الوجه التاسع

وبناء علي ما شاب التحريات من قصور وعوار .. وما ابتني عليها من أذن نيابة باطل .. ومن ثم فإن القبض علي المتهم الماثل يكون مشوبا بالبطلان لأنه قد تم وليد إجراءات باطلة .. فضلا عن أنه لم يكن في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا .. وهو الأمر الذي ندفع من أجله ببطلان القبض علي المتهم .

ولما كان

المتهم الماثل ؟؟؟؟؟ قد تم القبض عليه والتحفظ عليه أثناء علاجه بالمستشفي وفور مثوله للشفاء وإمكانية إتمام إجراءات التحقيق معه فقد تم القبض عليه وإرساله للنيابة العامة التي باشرت معه التحقيق بداية بمستشفي ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ثم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١:٣٠ في الصفحات من {١١١-١١٦} وذلك بمقر النيابة العامة .

وحيث أن

المتهم الماثل قد تم القبض عليه وليد إجراءات باطلة .. وذلك نفاذاً لإذن النيابة العامة الباطل الصادر بذلك والذي تم صدوره وإبتنائه علي إجراءات باطلة وهي التحريات محل الواقعة والمسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما سبق إيضاحها والتي أدت ببطلانها إلي بطلان ما تلاها من إجراءات تأسيساً عليها والمتمثلة في ذلك الإذن لعدم تحقق النيابة العامة من جدية التحريات .. فضلاً عن عدم استكمالها لكونها تحريات مبدئية لا يصلح التعويل

عليها والاستناد إليها في استصدار إذن تأسيساً عليها

علي الرغم أن

الضابط القائم بإجراءات تلك التحريات المبدئية التي كانت أساساً لاستصدار إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش علي المتهم والتي نفاذاً لها تم إجراء القبض عليه بمعرفة ذلك الضابط القائم بالتحريات الباطلة المبدئية .

والذي جاء بتحرياته النهائية

عند سؤاله بالتحقيقات بعد اكتشافه نقص المعلومات الواردة بالتحريات عن الواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها .. مما أدي إلي زعمه بأن أقواله هي بمثابة التحريات النهائية .. والتي كان يجب عليه تحرير محضر بها تكميلي وعرضه علي النيابة العامة .. إلا أنه لم يفعل ذلك وقدم تحرياته المزعومة الباطلة والتي لم يقم بإجرائها بأقواله بالتحقيقات في ؟؟؟؟؟ .. بعد انتهاء التحقيقات والتي لم تقم النيابة العامة بعدها بإجراء ثمة تحقيق يستفاد من تلك التحريات أو الاستناد إلي المعلومات الواردة بها .. مما يدل علي عدم قيمة تلك التحريات لعدم الاستفادة منها في إجراء ثمة تحقيق .

علي الرغم أن

الضابط القائم بالتحريات ومجريها لم يكن مختصاً بدائرة الواقعة وذلك لترقيته ونقله من مركز شرطة ؟؟؟؟؟ إلي إدارة تفتيش شرطة ؟؟؟؟؟ .. بما مؤداه أن تحرياته المزعومة والتي لم يسطرها بالأوراق قبل انتقاله من دائرة الواقعة هي تحريات باطلة لعدم اختصاصه باستمرار التحريات عن الواقعة بعد انتقاله .. فضلاً عن عدم قيامه بتسطيرها بمحضر تكميلي وعرضه علي النيابة العامة .. وهو الإجراء اللازم فعله من ذلك الضابط .. إلا أنه لم يقم به .

وهو الأمر الذي يدل علي أن

التحريات النهائية باطلة ووليدة إجراءات باطلة أدت إلي بطلان ما تلاها من إجراءات من إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش علي المتهم والذي كان إبتنائاً عليها .. فضلاً عن إجراءات القبض عليه .. تأسيسا علي قاعدة ما بني علي باطل فهو باطل .

وهو ما أكدته

أحكام محكمة النقض واستقرت عليه ونصت علي أن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته .

(نقض ١٠/٣/١٩٩٣رقم ١١٣٨٣السنة ٦١ق)

وكذا قضت بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه .

(نقض ١٢/٧/١٩٩٠طعن رقم ٢٨السنة ٦٠ق)

هذا فضلاً عن أن

المتهم الماثل لم يتم القبض عليه وهو في حالة من حالات التلبس طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والواردة علي سبيل الحصر ... ولم يأتي بالأوراق ما يثبت ذلك .. بل أنه تم القبض عليه والتحفظ أثناء علاجه بالمستشفي .. بما مؤداه انتفاء توافر حالة من حالات التلبس أثناء القبض عليه .

وهو الأمر الذي يدل علي

بطلان إجراءات القبض والتفتيش علي المتهم لصدورها وليدة إجراءات باطلة ولعدم توافر حالة من حالات التلبس أثناء القبض عليه وبطلان ما تلاها من إجراءات .

الوجه العاشر

بطلان أمر الإحالة الذي أحالت بموجبه النيابة المتهم للاتهام الموصوف بأمر الإحالة لثبوت انتقاء أركان هذه الجرائم وهو الأمر الذي يبين من خلاله الحقائق التالية

ولما كانت

النيابة العامة قد أحالت المتهم الماثل إلي محكمة الجنايات وأسندت إليه التهم المسندة إليه بأمر الإحالة والأوراق وهي كالآتي :

١- استعراض القوة مع آخرين وطالبت بمعاقبته طبقا لنص المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥/(أ) ١، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات .

وكذا

٢- القتل العمد مع سبق الإصرار مع آخرين وطالبت بمعاقبته طبقا لنص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

وكذا

٣- الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار مع آخرين وطالبت بمعاقبته بالمادة ١/٤٥ من قانون العقوبات .

وكذا

٤- حيازة وإحراز بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (طبنجة) .

٥- حيازة وإحراز ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري بدون ترخيص .

وطالبت بمعاقبته في الإتهامين السابقين بند (٤ ، ٥) بالمواد ١/١و٢ ، ٦ ، ٢/٢٦و٣و٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

ولما كان

المتهم الماثل ليس له صلة بالتهم السالف ذكرها ولم يقم باقتراف أيا منها أو ارتكابهم .. وهو ما سنوضحه ونبينه من انتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي لكل جريمة علي حدي من الجرائم والتهم السالف ذكرها .

وهذا علي النحو التالي

الحقيقة الأولي : جريمة استعراض القوة مع آخرين

فقد نص المشرع المصري علي تلك الجريمة في المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) بفقراتها المتعددة والمعاقب عليها بأمر الإحالة في الفقرات (٢و٣و٤) ،

هذا

وقد تم الحكم بعدم دستورية المواد سالفة الذكر في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٣ قضائية " منازعة تنفيذ " بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الأول من يوليه لعام ٢٠١٢ بجلسة (؟؟؟؟؟) .

وهو الأمر الذي

أدي إلي وقوع النيابة العامة في الخطأ في توجيهه الاتهام وتحديد المواد المعاقب عليها وذلك في إسنادها لتلك التهمة التي قد تم الحكم فيها بعدم دستوريتها .. حيث أن الحكم كان في عام ؟؟؟؟ ..

بينما أمر الإحالة تم صدوره في ؟؟؟؟؟ .. وهو مما يدل علي الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه النيابة العامة في إسناد تهمة بمواد معاقب عليها تم الطعن في دستوريتها والحكم بعدم الدستورية دون علمها بذلك الحكم الصادر قبل الإحالة .

الحقيقة الثانية : جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار

حيث أن

المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات نصت علي أن

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

وكذا

المادة ٢٣١ من قانون العقوبات نصت علي أن

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط .

هذا .. وقد عرف الفقهاء القتل بأنه

هو اعتداء علي حياة شخص أخر يؤدي إلي وفاته .. وهو بهذا المعني قد يكون القتل عمدي أو غير عمدي والفيصل بينهما هو الركن المعنوي .

(الدكتورة / فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٣٩ وما بعدها)

وكذا أيضا

بأن القتل عمدا هو القتل المقترن بنية إعدام المجني عليه .

(الدكتور/ أحمد أمين قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص طبعة ١٩٢٠ ص٣٠٢)

ومما سبق فإن

الركن المادي لجريمة القتل العمدى لا بد له من شروط حتى يتحقق هي

١- فعل الاعتداء علي الحياة

ويشترط في جريمة القتل أن يقع بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت ولا يهم بعد ذلك الوسيلة التي يستخدمها الجاني لإحداث الفعل .

وكذا

٢- النتيجة الإجرامية

وهي وفاة المجني عليه هي النتيجة في جريمة القتل فهي الأثر المترتب علي سلوك الجاني.

٣- علاقة السببية

وهي لا بد أن تكون الوفاة مترتبة علي فعل الاعتداء علي الحياة .. وعلاقة السببية لا تثير صعوبة إذا كان الجاني فعله الوحيد هو الذي أدي إلي وفاة المجني عليه أما إذا تدخلت عدة عوامل تثور صعوبة عن تأثير هذه العوامل في رابطة السببية .

(الموسوعة الجنائية الشاملة لقانون العقوبات المجلد السابع طبعة ٢٠٠٣ ص ٣٥٩ المستشار الدكتور/معوض عبد التواب) .

أما القصد الجنائي والمتمثل في الركن المعنوي لجريمة القتل العمد فإن الفقه استقر علي أن

جريمة القتل العمد لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي أي نية القتل عند الجاني فإذا لم تتوافر هذه النية لا تكون هناك جريمة القتل العمد .. وهو في صورته البسيطة لا يتطلب سوي قصد نية القتل فقط ويتوافر ..... بتوافر عنصري العلم والإرادة.

١- العلم

يجب أن يكون الجاني عالما إن نشاطه سيؤدي بحياة المجني عليه .. فإذا انتفي العلم انتفي القصد الجنائي .

٢- الإرادة

فلا بد أن تكون هناك إرادة أي أن نتيجة إرادة الجاني إلي اتجاه فعل الاعتداء علي الحياة وإلي نتيجته وهي إزهاق الروح فإذا لم تتوافر نية إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمدي ولا يؤثر الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف في قيام القصد الجنائي .. وكذلك الغلط في شخصية المجني عليه ، كما أن الباعث لا أثر له في ارتكاب جريمة القتل العمد .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣، ٥٤٦، ٥١٠، ١٩١، ١٢٨)

كذا قضت بأن

من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولي في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة علي شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدي الجاني غير محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده .. وهو ما ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦س٢٩ص١٣٦)

وبتطبيق وإنزال تلك المفاهيم السابقة علي واقعة الاتهام المسندة إلي المتهم الماثل من حيث توافر أركان الجريمة من عدمه فإنه يتضح بوضوح جلي انتفاء توافرها بركنيها المادي والمعنوي

وذلك علي النحو التالي

١- ومن حيث الركن المادي للجريمة

ولما كان ما سبق توضيحه بأن الركن المادي لا بد من توافر شروطه السالفة الذكر .. فإن المتهم لم يقم بفعل الاعتداء علي الحياة للمجني عليهم / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ . حيث أنه لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة في بدايتها لتواجده في منزله وخروجه من المنزل عندما نما إلي علمه حدوث مشاجرة مع أبن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ مع ؟؟؟؟؟؟ ثم فوجئ بالمجني عليهم المذكورين يقومون بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليه وعلي نجله وحفيده وزوجته وأقاربه .. بعدما نما إلي علمهم بحدوث المشاجرة مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ والمشادة مع ؟؟؟؟؟؟ .. وحدوث اعتداء عليه بالأيدي كما جاء بأقواله .

وهو مما أدي إلي

إحداث إصابتهم جميعا بإصابات بالغة الخطورة كما هو مبين بالتقارير الطبية بالأوراق .. وهو الأمر الذي يدل علي أن المتهم الماثل لم يكن

يحمل سلاحا ولم يصدر منه ثمة فعل اعتداء علي المجني عليهم أو غيرهم وإنما تم الاعتداء عليه وإصابته بطلقات نارية مما أسقطه علي الأرض مغشيا عليه .. وذلك طبقا لما حوته الأوراق وما سطرته محاضر الاستدلالات والتحقيقات وأقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا علي ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها (علي فرض صحتها)

وهو مما يدل علي

عدم قيام المتهم الماثل بالتعدي علي المجني عليهم السالف ذكرهم .. بما مؤداه انتفاء فعل الاعتداء علي المجني عليهم .. وبالتالي انتفاء باقي عناصر الركن المادي من تحقيق النتيجة الإجرامية لانتفاء الفعل الإجرامي .. وكذلك انتفاء علاقة السببية بينهما .. بما مؤداه انتفاء الركن المادي للجريمة.

وهو الأمر الذي يؤدي إلي

انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بانتفاء اتجاه إرادة المتهم الماثل لإزهاق روح المجني عليهم وهو الدليل علي نية القتل .. وعليه فإن انتفاء الركن المادي للجريمة يؤدي حتما لانتفاء القصد الجنائي لها .. سواء بعنصرية العلم والإرادة السابق إيضاحهم .. فضلا عن عنصر إزهاق الروح كما سلف بيانه وتوضيحه .

وبالتالي

انتفاء توافر ظرف سبق الإصرار المقترن بجريمة القتل العمد المسندة إلي المتهم الماثل .. حيث أن ذلك الظرف المشدد مرتبط بتحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وأن اقترانه بها هو علي سبيل الظرف المشدد لها بتغليظ العقوبة علي مرتكبها .. بما مؤداه أن توافر ركني الجريمة قد يؤدي إلي توافر ظرف سبق الإصرار .. وانتفاء توافر أركان الجريمة يؤدي حتما بانتفاء توافر ظرف سبق الإصرار.

هذا فضلا عن

أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني .. ولكي يتحقق لا بد له من إعداد وسيلة

الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما تقتضي الهدوء والرؤية قبل ارتكابها .. وذلك كما سبق إيضاحه بأحكام النقض سالفة الذكر .. وهو ما لا يمكن تحققه للمتهم الماثل .. والذي فور خروجه من منزله بعدما نما إلي علمه حدوث مشاجرة بين ابن شقيقه والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ حدثت إصابته فور ذلك .

فكيف يتسنى له

رسم خطه إعداد وسيلة للجريمة والواقعة قد نشبت مفاجئة بين طرفيها .. وأن المتهم الماثل فور علمه بحدوث المشادة أسرع بالخروج من منزله للوقوف علي الواقعة وظروفها مما أدي إلي إحداث إصابته .. وهو الأمر الذي يؤدي ويدل علي انتفاء قيام المتهم الماثل بإعداد وسيلة للجريمة والخطة .. فضلا عن انتفاء ارتكاب الفعل الإجرامي بالاعتداء علي المجني عليهم كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه انتفاء سبق الإصرار وتحققه .

الحقيقة الثالثة : جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار

وحيث أن

النيابة العامة أسندت إلي المتهم الماثل قيامه بارتكاب جريمة الشروع في القتل العمد للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ دون سند أو مسوغ قانوني سوي أقوال المجني عليه سالف الذكر والتي لا تصلح كونها شهادة ودليل علي إثبات الإدانة علي المتهم الماثل لما بينه وبين العائلتين محدثي المشاجرة من خلافات .. مما يجعل شهادته باطلة لا يجوز التعويل عليها .. فضلا عن أن المجني عليه قد تم توجيه الاتهام له أيضا من النيابة العامة بأمر الإحالة محل الأوراق بالشروع في قتل المتهم الماثل لكونه مجني عليه أيضا .. بما مؤداه أن كلا من المتهم الماثل والمجني عليه قد تم اتهام كلا منهما الأخر بتهمة الشروع في القتل .. بما يقتضي عدم جواز الشهادة لوجود خلافات بين الطرفين

هذا فضلا عن أن

ما جاء بالأوراق وشهادة المجني عليه سالف الذكر قد جاءت متناقضة ومتضاربة لكونه قد أفاد بالتعدي عليه تارة بالأيدي وتارة بالعصي وتارة بالأسلحة مما يجعل شهادته متناقضة فيما بينها .. مما يطرحها جانبا وعدم الأخذ بها والتعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت ضد المتهم الماثل .

هذا بالإضافة إلي أن

المتهم الماثل قد تجاوز من العمر عتيا وبلغ ما يقرب من (٧٧) سبع وسبعون عاما بما لا يجعله قادرا علي التعدي علي المجني عليه الشاب الذي لم يتجاوز عمره (٢٥) خمسة وعشرون عاما .. فكيف لرجل تجاوز هذا السن يعتدي علي مثل هذا الشاب بالضرب بالأيدي أو العصي .. فضلا عن أنه هو الذي تم عليه الاعتداء وإصابته بطلقات نارية كادت أن تودي بحياته لولا أن تداركه العلاج .

هذا .. ولما كانت المادة ٤٥ في فقرتها الأولي من قانون العقوبات المعاقب بها علي جريمة الشروع في القتل العمد قد جاء نصها كالتالي

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل .

ومن هنا فإن

الشروع جريمة لا يتم تنفيذ ركنها المادي والواضح من نص المادة ٤٥ سالفة الذكر لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي ترمي مباشرة إلي اقترافها وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بتسميته بالبدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجه عن إرادة الفاعل .

(راجع د/ مأمون سلامه ص ٣٨٧ د/ رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ص٤٧٠ د/نجيب حسني ص ٣٥٢)

ومما سبق فإن

جريمة الشروع في القتل العمد لها أركان ثلاثة لابد من تحققها حتى تتم وقوع الجريمة وذلك طبقا لنص المادة سالفة الذكر وهي كالأتي :

١- البدء في التنفيذ

وهو الركن الأول من أركان الشروع إذ في هذه اللحظة يتحقق الخطر الذي من أجله تدخل المشرع بالعقاب علي الشروع أما المرحلة السابقة علي ذلك فهي مرحلة التفكير والإعداد للجريمة فلا تستأهل التدخل التشريعي نظرا لأنها أفعال لا تنطوي في ذاتها علي خطورة بالنسبة للمصلحة المحمية جنائيا وإن كشفت عن خطورة صاحبها .

(راجع د/مأمون سلامة ص ٣٩٠)

وهذا الأمر الذي يدل علي

انتفاء وقوع ذلك الركن المادي للجريمة في حق المتهم الماثل حيث أنه لم يقم بالبدء في ثمة فعل إجرامي علي المجني عليه .. بل هو الذي تم الاعتداء عليه كما سبق إيضاحه وإصابته .. فضلا عن عدم قيام المجني عليه بتوجيه الاتهام مباشرة للمتهم الماثل بارتكاب جريمة الاعتداء عليه .. وإنما جاء الاتهام لمجموعة أشخاص شاع الفعل بينهم دون تحديد المتهم شخصيا .. هذا فضلا عن اتهام المجني عليه للمدعو/ ؟؟؟؟؟ بأنه الذي اعتدي عليه بسلاح أبيض وأحدث إصابته وليس المتهم الماثل.

وكذا

٢- الركن الثاني : القصد الجنائي

ولكي يتوافر هذا الركن لابد أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة بقصد تحقيق جناية أو جنحة أي أن سلوكه الإجرامي قد بدأ هادفا إلي تحقيقها .

وهو أيضا مما يدل علي

انتفاء وقوع ذلك الركن حيث أن المتهم الماثل لم يبدأ في تنفيذ ثمة أفعال إجرامية تجاه المجني عليه لخروجه من منزله بعد نشوب واقعة المشادة الكلامية بين المجني عليه والمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ والذي علي أثرها تم إصابته كما سبق إيضاحه .. بما ينفي توافر تحقق ذلك الركن لانتفاء تحقق الركن المادي للجريمة كما سبق بيانه .

وكذا أيضا

٣- الركن الثالث : عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري

وحتى تكتمل إتمام الجريمة لا بد أن يكون وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لسبب خارج عن إرادة الجاني .

وعليه فإن

ذلك الركن ينتفي حدوثه ووقوعه في حق المتهم الماثل وذلك لانتفاء الركن المادي والمعنوي السابق إيضاحهم بانتفاء البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي .. فضلا عن انتفاء قصده في تحقق الجريمة بجناية أو جنحة كما سلف ذكره .

ومما سبق فإن

جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار لم تتحقق أركانها ولم يقم المتهم الماثل بارتكابها لانتفاء الأركان سالفة الذكر .. فضلا عن انتفاء ظرف سبق الإصرار والذي حتما لا بد لكي يتم تحققه

وتوافره هو ارتكاب الجريمة وتحقق ركنيها المادي والمعنوي .. ولما كان ركنيها لم يتم توافرهما وتحققهما وانتفاء حدوثهم في حق المتهم الماثل بما مؤداه عدم تحقق الظرف المشدد وهو سبق الإصرار .. وبالتالي انتفاء وقوع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حق المتهم الماثل .

الحقيقة الرابعة : جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل عليها بغير ترخيص

وحيث أن

الجريمة سالفة الذكر لم يثبت بالأوراق أنه تم ضبط ثمة أسلحة نارية سواء كانت بنادق آلية أو طبنجه مع المتهم الماثل أثناء حدوث الواقعة محل الاتهام .. ولم يتم العثور في منزله علي ثمة أسلحة نارية أيا كانت مما تم استخدامها في الواقعة .

هذا فضلا عن أن

الأحراز المضبوطة محل الواقعة والمثبتة بالأوراق والذخائر ليس في الأوراق ما يدل علي أنه تم ضبط أيا منها مع المتهم أثناء ضبطه وإحضاره أو في منزله بعد تفتيشه .

حيث أن

البندقية الآلية محل الحرز تم العثور عليها بمنزل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ والمتوفى وذلك بما جاء في المحضر الذي سطره الضابط / ؟؟؟؟؟ – القائم بالتحريات محل الواقعة – والذي عثر علي تلك البندقية بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٨ صباحا .

وكذلك

الطبنجة التي تم العثور عليها في مكان الواقعة بمعرفة الضابط سالف الذكر أيضا والذي سطر محضره في ؟؟؟؟؟ الساعة ١ صباحا وكان يمشط مكان الحادث فقام بالعثور علي تلك الطبنجة محل الأحراز والمطموسة المعالم عيار ٩ مم دون تحديد مالكها وليس في الأوراق ما يدل أو يثبت علي أنها ملك المتهم الماثل أو أنها خاصة به أو قام باستخدامها في الواقعة .. فضلا عن خلو الأوراق من ما يفيد ملكية تلك الطبنجة لأي من المتهمين ولاسيما المتهم الأول .

وكذا أيضا

الطبنجة التي تم العثور عليها بمنزل المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) علي الرغم من انكارنا له .. وذلك بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ (الشاهد السادس للإثبات) وعيارها ٩مم تحمل أرقام (؟؟؟؟؟؟) والذي سطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا بعد القبض علي المتهمان الأول والثاني .

وهو الأمر الذي يدل علي

انتفاء ضبط الأحراز سالفة الذكر والأسلحة النارية المحددة سلفا بالأحراز مع المتهم سواء كان ذلك أثناء القبض عليه أو حدوث الواقعة أو في منزله وانتفاء صلة بتلك الأسلحة .

هذا فضلا عن

انتفاء صلته بالذخائر محل الأحراز المضبوطة أيضا والتي تم العثور عليها بمكان الحادث لخلو الأوراق بما يفيد صاحبها أو مالكها أو تحديد السلاح المستخدمة فيه تحديدا أو تحديد مالكها أو المستخدم لذلك السلاح .. بما مؤداه انتفاء صلة المتهم بالأحراز الخاصة بالذخائر والمتمثلة في الطلقات الفارغة وكذلك المقذوفات محل المضبوطات بالأوراق .

ومما سبق فإنه يدل علي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة والذخائر محل الأوراق سواء كانت بندقية آلية أو طبنجة معلومة الأرقام أو مطموسة البيانات عيار ٩مم أو الطلقات الفارغة والمقذوفات والسالف بيانهم وتوضيحهم .. بما مؤداه انتفاء حيازة وإحراز المتهم الماثل للأسلحة النارية والذخائر المبينة بالأوراق محل الاتهام المسند إلي المتهم الماثل .. وكذلك انتفاء حيازة وإحراز المتهم الماثل للذخائر المبينة بالأوراق .. وبالتالي انتفاء أرتكابه لتلك الجرائم والتهم المسندة إليه للأسلحة والذخائر .

هذا بالإضافة إلي أن

التحريات محل الواقعة (علي فرض صحتها) والتي توصلت أن عائلة ؟؟؟؟؟؟ هم الذين كانوا يحملون أسلحة نارية عبارة عن طبنجة عيار ٩ مم وكانوا يتبادلونها فيما بينهم .. وحيث أن الطبنجة محل الأحراز قد تم إثبات انتفاء صلة المتهم الماثل بها كما سبق إيضاحه .. وكذلك عدم وجود بصمات شخصية علي الأحراز تدل علي المتهم الماثل .. بما مؤداه انتفاء قيام المتهم بحيازة ثمة أسلحة وإنما

جاء اتهامه بذلك علي سبيل أنه فرد من عائلة ؟؟؟؟؟ علي الشيوع وهو ما لا يجوز التعويل عليه.

وجملة مما سبق

دليلا علي انتفاء قيام المتهم الماثل لارتكابه واقترافه الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة سواء استعراض القوة أو القتل أو الشروع فيه العمد مع سبق الإصرار .. فضلا عن حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر بغير ترخيص .. وذلك لانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي للجرائم سالفة الذكر للتهم المسندة إليه .

الوجه الحادي عشر

بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاهد الخامس / ؟؟؟؟؟ **والذي اعتصمت بأقواله النيابة في تقديم المتهم للاتهام الماثل** .. **ذلك أن الثابت أن أقوال هذا الشاهد قد جاءت مناهضه لما ثبت بالأوراق من أقوال سائر الشهود والتحريات** .. **فضلا عن تضاربها في أكثر من موضع** .. **وهو الأمر الذي كان حريا علي النيابة عدم الركون إليها ضمن قائمة أدلة الثبوت** .

وحيث أن

الشاهد السالف ذكره طبقا لشهادته المسطرة بأدلة الثبوت والمبينة بالأوراق جاءت متناقضة ومتضاربة مع ما جاء بالأوراق .. مما يجعل في شهادته اختلاف بين وواضح وجلي ويتمثل ذلك في كونه قد أفاد في أقواله بالتحقيقات بأن التعدي عليه من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ كان بالأيدي وليس بالأسلحة مما أحدث به جروح سطحية .. ثم تارة يأتي بما يفيد بأن التعدي عليه كان بالعصي .. ثم تارة أخري يأتي بما يفيد بأن التعدي عليه كان بالأسلحة النارية وأنهم أطلقوا عليه وابل من الأعيرة النارية ومنهم المتهم الماثل .

وهذا .. مما يدل علي

التناقض والتضارب البين الجلي في أقواله بالتحقيقات مما يطرح تلك الشهادة جانبا لما فيها من اختلاف فيما بينها .. مما مؤاده عدم جواز التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم الماثل بثمة جريمة من الجرائم المسندة إلي المتهم .. وذلك كما سبق إيضاحه أيضا بالدفع الأول بالمذكرة الماثلة .

هذا فضلا عن أن

الشاهد سالف الذكر كما أنه شاهد للإثبات ضد المتهم الماثل .. فإنه أيضا متهما بالشروع في القتل العمد للمتهم الماثل طبقا لأمر الإحالة بالأوراق .. وهو الأمر الذي يجعل لشهادته دافعا وسببا في

إدانة المتهم لوجود خلافات سابقة وقديمة بين عائلة الطرفين وهما عائلة ؟؟؟؟؟ ومنها المتهم الماثل وعائلة ؟؟؟؟؟ ومنهم الشاهد .. وهو ما أثبته الشاهد في شهادته بتلك الخلافات .

وهو مما يدل علي أن

شهادة ذلك الشاهد باطلة لوجود تلك الخلافات .. بما مؤداه عدم جواز التعويل عليها أو الاستناد إليها لقيام الشاهد بدرء الاتهام الموجه إليه والسالف ذكره ضد المتهم بالإدانة بتلك الشهادة الباطلة .

هذا فضلا عن أن

الشاهد لم يذكر صراحة بقيام المتهم بالاعتداء عليه وإنما تم تحديده كونه أحد عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن قيامه بإطلاق وابل من الأعيرة النارية مع أقاربه دون تحديد دوره تحديدا .. مما يجعل تلك الشهادة تخالف الواقع والمنطق لكون المتهم قد تجاوز من العمر؟ (٧٧) سبعة وسبعون عاما .. والشاهد شاب لم يتجاوز عمره (٢٥) خمسة وعشرون عاما .. مما يجعل الاعتداء عليه من شخص في ذلك العمر أمر مستحيلا .. فضلا عن كون المتهم لم يشهد الواقعة ولم يكن حاضرا بها في بدايتها ولكن بعد نشوب الخلاف والمشادة الكلامية والتشاجر بين المجني عليه الشاهد سالف الذكر وبين المتهم الأول/؟؟؟؟؟ .

وهو الأمر الذي يدل علي

عدم صحة ما جاء بشهادته فضلا عن كونها شهادة لا يصح الأخذ بها والتعويل عليها أو الاستناد إليها .. وبالتالي بطلان تلك الشهادة .. بما مؤاده بطلان الدليل المستمد منها في إدانة المتهم الماثل .

وهذا .. ما استقرت عليه محكمة النقض في هذا المعني

بأنه لا يقع الحكم في تناقضه أو تضاربه بين الأسباب أو تستند المحكمة علي دليلين متناقضين دون تفسير لهذا التناقض .

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٣١ ص ٧٥)

وكذا قضت

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ بما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون

معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وقضت أيضا

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ١٢/٦/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٦/٢٠١٤)

الوجه الثاني عشر

بطلان الدليل المستمد من شهادة شاهدي الإثبات السادس والسابع .. لما شابهما من تناقض وقصور فضلا عن كونهما القائمين بالإجراءات الباطلة والتحريات المشوبة بالقصور والعوار .

وحيث أن

الشاهد السادس وهو الضابط / ؟؟؟؟؟ القائم بضبط كلا من المتهم الأول والثاني .. وأنه قام بمساعدة الشاهد السابع في تحرياته وله دور فيها .. حيث قام بإجرائها في المدة من ؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟ كما جاء بالأوراق .. وجاءت تحرياته غير كافية وغير دقيقه .. بما مؤداه غير جادة كما سبق إيضاحه في الدفع الثاني المذكرة الماثلة .. فضلا عن انه لم يقم بضبط المتهم الماثل .

لذا فإن

شهادته ليست دليلا علي صحة الاتهام للمتهم لانتفاء صلته بضبط المتهم .. وكذلك بطلان تحرياته .. فضلا عن اختلاف شهادته عن شهادة الشاهد السابع في مضمونها من حيث المعلومات الواردة عن الواقعة وتحرياتهم .. بما مؤداه عدم جواز التعويل علي شهادة الشاهد المذكور في إدانة المتهم أو الاستناد إليها .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد من شهادته في إدانة المتهم الماثل .. حيث أنها لا صلة لها بالمتهم سوي ما جاء بالتحريات المزعومة الباطلة .

أما من حيث شهادة الشاهد السابع

الضابط / ؟؟؟؟؟ القائم بالتحريات

فإنه قد تم إثبات بطلان التحريات التي قام بإجرائها والمسطرة بالمحضر بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة

١٢مساءا والمسماة بالتحريات المبدئية .. وذلك لعدم كفايتها وعدم دقتها .. فضلا عن عدم صحتها .. مما يجعلها تحريات غير جدية كما سبق إيضاحها في الدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .

وبالتالي فإن

بطلان التحريات لعدم جديتها .. يؤدي حتما لبطلان شهادة مجري تلك التحريات .. بما مؤداه بطلان الدليل المستمد من تلك الشهادة والتي لا تعبر إلا عن رأي مجريها وأنها لا تصلح دليلا للثبوت ضد المتهم .

وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا المعني

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذا قضت بأن

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب في استدلاله الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن جنائي جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٥٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(طعن جنائي جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(طعن جنائي جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

ولما كان ذلك فإن

من ضروب القول الصحيح أن الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية .. ولما كانت الشهادة من نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يمكن أن تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور/ نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ٤٤٢)

وهو ما قررته أحكام محكمة النقض في قولها

انه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء علي أقواله مهما وجه إليه من مطاعن وحام وحولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

وقضت كذلك بأن

الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد علي مجمل الإنكار والكذب ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثاني فإنه يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استولت به الصلة بين .. حتى يسوغ مذهب الحكم في ترجيح وجهه نظر علي أخري بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا تتقصي به وجه الرأي في أمر هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)

وجملة مما سبق فإن

شاهدي الإثبات السادس والسابع السالف ذكرهم لا يجوز التعويل علي شهادتهم لانتفاء صلة الشاهد السادس بالمتهم لعدم قيامه بضبطه .. فضلا عن قيامه بالاشتراك في التحريات المزعومة الباطلة كما سبق إيضاحه .. وكذلك الشاهد السابع لبطلان تحرياته عن الواقعة لعدم جديتها .. مما يستتبع بطلان شهادتهم لكونهم المجريان لتلك التحريات الباطلة .

وهو الأمر الذي يؤدي حتما

لبطلان الدليل المستمد من شهادة المذكورين سلفا في إدانة المتهم .. وذلك طبقا لما جاء بأحكام النقض سالفة الذكر والتي وضحت وبينت أن الشهادة لما لها من أهمية قانونية وأن الدفاع وما وجه إلي تلك الشهادة من مطاعن وشبهات .. انه يجب علي محكمة الموضوع التحقق من تلك الشهادة والتقصي بنفسها بل أن تجري تحقيقا تتقصي منه وجه الحق في أمر هذا الدفاع حتى تطمئن إما لثبوت الإدانة أو التشكك في تلك الشهادة .. بما يقتضي معها القضاء ببراءة المتهم الماثل .

الوجه الثالث عشر

أن الأوراق قد أثبتت عدم صحة الاتهام الموجه للمتهم بشأن حيازة الأسلحة والذخائر محل الضبط .. حيث جاءت الأوراق خلوا من أي دليل أو قول يفيد بأنه كان يحمل سلاحا .. أو استخدم سلاحا أو ضبط سلاحا بمنزله .. أو اشترك في الواقعة برمتها .

وحيث أن

الأحراز المضبوطة محل الأوراق هي عبارة عن بندقية آلية تم العثور عليها بمنزل المتوفى/؟؟؟؟؟؟ . طبقا لما جاء بمحضر الضبط المسطر في ؟؟؟؟؟ الساعة ٨ صباحا بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بتلك الحرز .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لهذا الحرز .

وكذلك

الحرز الخاص بالطبنجة التي قيل بأنه تم العثور عليها بمنزل المتهم / ؟؟؟؟؟؟ وهي عيار ٩مم تحمل أرقام ؟؟؟؟؟؟ علي جسم السلاح طبقا للمحضر المسطر بالأوراق في ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا بمعرفة الضابط السالف ذكره أيضا .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بذلك الحرز المضبوط مع المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) .. وبالتالي انتفاء حيازة وإحراز المتهم لهذا الحرز .

وأيضا

الحرز الخاص بالطبنجة عيار ٩ مم مطموسة المعالم والبيانات والتي تم العثور عليها بمكان الحادث .. بمعرفة الضابط القائم بالتحريات / ؟؟؟؟؟؟ والمسطر محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. والذي جاء خالية من معرفة صاحبها أو مالكها أو المستخدم لها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بها .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم بذلك الحرز .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لهذا الحرز .

وأخيرا

الحرز الخاص بالطلقات النارية والمقذوفات المضبوطة والمبينة بالأوراق والتي تم العثور عليها بمكان الحادث بمعرفة الضابط السالف ذكره القائم بالتحريات / ؟؟؟؟؟؟ والذي عثر عليها أثناء معاينة مكان الحادث والمسطر محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعة ٣ مساءا .. والتي جاءت الأوراق خالية من تحديد المالك لها أو المستخدم لتلك الطلقات أو المقذوفات سوي ما جاء أنها تم استخدامها في الواقعة أثناء تبادل الطلقات النارية في المشاجرة بين العائلتين دون تحديد الشخص القائم بها أو مالكها أو مستخدمها

تحديدا .

هذا فضلا عما

أوراه تقرير الطب الشرعي من أن المقذوفات محل الفحص غير خاصة بالطبنجة ٩ مم .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم حمل المتهم لهذا السلاح أو أيا من المتهمين من عائلة ؟؟؟؟؟ .

فضلا عن

خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بها .. مما يدل علي انتفاء صلته بتلك الأحراز السالف ذكرها .. وبالتالي انتفاء حيازته وإحرازه لهذه الاحراز المضبوطة بالأوراق .

هذا بالإضافة إلي

ما جاء بالأوراق من شهادة الضابط المجري للتحريات السالف ذكره في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ بالتحقيقات.. مفادها أن الذين كانوا يحملون الأسلحة النارية بالواقعة من البنادق الآلية هم عائلة ؟؟؟؟؟ أما عائلة ؟؟؟؟؟ كانوا يحملون طبنجة عيار ٩ مم وذلك علي فرض صحة ما جاء بأقواله .

علي الرغم أن

ما جاء بأقوال المصابين والمجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ في التحقيقات .. مفاده أن الذي كان يحمل الطبنجة عيار ٩ مم من عائلة ؟؟؟؟؟ هو المجني عليه المتوفى / ؟؟؟؟؟ والذي قام بإطلاق الأعيرة النارية منها عندما شاهد أقاربه وهم المجني عليهم من عائلته مصابين علي الأرض والمدعو/ ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ يطلقون وابل من الأعيرة النارية علي عائلة ؟؟؟؟؟ مما أحدث بها إصابات فضلا عن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ مما أودت بحياته بعد أن أصاب المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ والتي أودت إصابتهم للوفاة أيضا .

ومن هنا مما يدل علي أن

المتهم الماثل لم يكن حاملا لتلك الطبنجة عيار ٩ مم والتي جاءت بتحريات الضابط سالف الذكر أن عائلة ؟؟؟؟؟ يحملونها ويتبادلون فيما بينهم .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بها .. وبالتالي انتفاء حيازته وإحرازه لها .

هذا

وقد خلت الأوراق من ثمة أحراز لأسلحة بيضاء أيا كانت نوعها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي استخدام أسلحة بيضاء بالواقعة سواء من التقارير الطبية أو الفنية .. ولا يوجد بالأوراق سوى ما جاء بالتحريات وأقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ الشاهد الخامس والمتهم السادس أيضا والتي لا يجوز التعويل علي شهادته لكونه متهما وشاهدا في نفس الوقت كما سبق إيضاحه .. كذلك التحريات التي ثبت بطلانها وتناقضها وعدم جديتها مما يبطل الدليل المستمد منها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بثمة سلاح أبيض قام باستخدامه بالواقعة .

وهو الأمر الذي يدل علي

انتفاء وجود دليل أو سند بالأوراق علي استخدام أسلحة بيضاء بالواقعة سواء ما سلف ذكره وعدم جواز التعويل عليه كما سبق إيضاحه .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بثمة أسلحة بيضاء بواقعات الاتهام .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لمثل تلك الأسلحة التي جاء ذكرها بالأوراق دون سند أو مسوغ قانوني يؤكده .. وكذلك خلو الأوراق من ثمة دليل علي وجود تقارير فنية دالة علي وجود بصمات للمتهم الماثل علي تلك الأحراز .. وذلك لخلو التقارير الطبية والفنية من تحليل البصمات الوراثية أو الشخصية للمجني عليهم جميعا .

وجملة مما سبق فإن

الأحراز المضبوطة محل الأوراق جميعها السالف ذكرها والمبينة بالأوراق ليس للمتهم ثمة صلة بها طبقا لما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم المصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن التحريات النهائية (علي فرض صحة ذلك) علي الرغم من إنكارها وبطلانها .. فضلا عن خلو باقي الأوراق من ثمة دليل علي صلته بها .

وهو مما يدل علي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة بالأوراق سواء كانت أسلحة نارية أو بيضاء .. فضلا عن انتفاء صلته بالطلقات والمقذوفات محل الأوراق بواقعات الاتهام كما سبق إيضاحه .. بما

مؤداه انتفاء حيازته وإحرازه لتلك الأحراز المضبوطة بالأوراق والمسند إليه حيازته وإحرازه لها سواء كانت أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل لهذه الأسلحة بغير ترخيص طبقا لأمر الإحالة والاتهام المسند إليه .

الوجه الرابع عشر

بمطالعة الأوراق يبين أنها قد جاءت خلوا من ثمة دليل من الممكن الركون إليه في توجيه الاتهام للمتهم الماثل .

ولما كان

المتهم الماثل قد تم إثبات انتفاء وخلو الأوراق من دلائل كافية علي إدانته لتحريك الدعوى الجنائية ضده وإسناد التهم والجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة .. وذلك كما سبق إيضاحه بالدفع الأول بالمذكرة الماثلة .. وكذلك انتفاء قيام المتهم بارتكابه لتلك الجرائم لانتفاء ركن الجريمة المادي والمعنوي للتهم المسندة إليه كما سبق إيضاحه بالدفع الخامس

هذا فضلا عن

ما تم إثباته من بطلان شهادة شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع في إدانة المتهم بارتكابه للجرائم والتهم المسندة إليه وذلك كما سبق إيضاحه أيضا بالدفوع السالف ذكرها والدفاع المبدي بشأن تلك الشهادة .. وهو مما يدل علي بطلان الدليل المستمد من تلك الشهادة بالأوراق في إدانة المتهم بتلك الجرائم والتهم سواء كان لتضاربها وتناقضها فيما بينها أو لكون الشاهد متهما ومجني عليه في نفس الوقت مما لا يجوز التعويل علي الشهادة المبداة من الشاهد الخامس وعدم صحة الاستناد إليها .

وكذلك أيضا

بطلان التحريات الواردة بالأوراق لعدم جديتها .. وذلك لعدم كفايتها وعدم دقتها .. مما أدي إلي عدم صحتها بما لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها كما سبق إيضاحه بالدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد من شهادة الضباط القائمين بتلك التحريات ومجريها .

هذا بالإضافة إلي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة محل الأوراق سواء كانت أسلحة نارية باختلاف أنواعها أو ذخائر مختلفة الأنواع .. أو كذلك أسلحة بيضاء لم يرد بها أحراز أو تم ضبطها وجاء إيراداها بالأوراق دون سند قانوني .. بما مؤداه انتفاء حيازه وإحراز المتهم لتلك الأسلحة والذخائر محل الأحراز المضبوطة والمسندة إلي المتهم بحيازته وإحرازه لها .

هذا فضلا عن

خلو التقارير الطبية والفنية الخاصة بفحص الأحراز المضبوطة محل الأوراق من ثمة دليل إدانة ضد المتهم الماثل .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها في إدانة المتهم كما سبق إيضاحه سلفا .. فضلا عن انتفاء أركان تلك الجرائم المسندة إلي المتهم المادي والمعنوي .. وذلك من حيث انتفاء قيام المتهم بثمة فعل أدي إلي القتل العمد أو الشروع فيه عمدا مع سبق الإصرار محل التهم المسندة إلي المتهم كما سبق إيضاحها بالدفوع السالف ذكرها .

وهو الأمر الذي يدل علي

خلو الأوراق من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل علي قيامه بارتكاب واقتراف الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة بالأوراق .. وأن ما جاء بالأوراق لا يعدو كونه قرائن لا ترقي لمستوى الدليل الذي يلزم لإدانة المتهم وصدور حكم بإدانته أن يكون علي وجه اليقين والجزم وليس علي سبيل الظن والتخمين بما لا يدع مجالا للشك والريبة في إدانته .

وهو ما قضت به أحكام محكمة النقض وأكدت عليه ونصت علي أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

هذا فضلا عن

وجوب التحقق في الأدلة وفحصها وبحثها وتمحيصها .. وذلك لبلوغ الهدف والغاية في الوصول إلي الحق والعدالة .. فلربما لو تم بحث وتمحيص والتحقق من تلك الأدلة المحال بها المتهم لإثبات إدانته لتغير وجه الرأي في الدعوى من حيث ثبوت الإدانة من عدمه .. فضلا عن أن التشكك في أي دليل منها أو طرح ثمة دليل وتساقطه يؤدي حتما لتساقط باقي الأدلة وانتفاء مبدأ تساند الأدلة التي يكون سندا للحكم علي المتهم بالإدانة .. بما مؤداه براءة المتهم من تلك الجرائم والتهم المسندة إليه بالأوراق .. ولاسيما وجوب الرد علي دفاع المتهم الجوهري وبحثه وتمحيصه والتحقق منه علي أن يكون الرد سائغا .

وفي هذا المعني ما أكدته أحكام محكمة النقض التي قضت بأن

من المقرر أنه وأن كانت محكمة النقض لا تملك مراقبة محكمة الموضوع في مدي كفاية الأدلة إثباتا أو نفيا إلا أنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبت من مدي صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من ناحية موضوعية بحته لأن تكون للوقائع المختلفة عناصرها إثبات أو نفي سائغة .. فالقرائن القضائية لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها الافتراضية ولا يجوز الاعتماد علي مجرد الدلائل في الإثبات لأنها بحكم طبيعتها لا تدل علي الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبتة غير قابلة للتأويل

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج أحكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٩٨٦)

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٨ مج القواعد ج ١ رقم ٥٨٢ ص ٨٨)

وأيضا استقر رأي الفقهاء علي أن

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبينا علي أدلة صحيحة وكيفي أن يتوافر لديه دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملا أما إذا هو استند إلي استدلالات وهو ما كان حكمه معيبا .

(مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ٨٤-٨٩-٩٠)

وأيضا

ليس للقاضي أن يبني حكمه إلا علي أدلة فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل علي الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات فيكون حكمة معيبا إذا استند علي الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب حق الدليل إلا بها .

(شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١١ لسنة ٧٩ ص ٤١٦ و٤١٧)

وكذا قضت بأنه

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يرتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى فتلزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمكر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام نقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وكذا قضت بأن

المحكمة تلتزم دوما بإقامة حكمها علي قدر كافي بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقدير بالرد علي أوجه الدفاع دون الجري وراء أدلته وملاحقتها دليلا دليلا شريطة أن تدل بأسباب سائغة في العقل والمنطق علي طرحها لمبني دفاع المتهم ولو لم ترد علي دليل ساقه هذا الدفاع .

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكذا أيضا قضت بأنه

إذا طرح علي المحكمة دفاعا كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديته فإذا ما رأته متسما بالجدية قضت إلي فحصه لتقف علي أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ق)

(طعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٣١ مجموعة ١ ص ١٠٦٩)

الوجه الخامس عشر

قصور تحقيقات النيابة العامة فيما ركنت إليه من اتهام أسندته للمتهم الماثل دون أن يستبين لها حالة شيوع التي أحاطت بالواقعة .. وذلك علي الفرض الجدلي بصحتها .. وهو الأمر الذي يوصم هذه التحقيقات بالقصور الذي كان مؤداه تقديم المتهم للاتهام الماثل من خلال قائمة أدلة الثبوت التي أسست عليها اتهامها .

وحيث أن

النيابة العامة أسندت إلي المتهم الماثل التهم والجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة وذلك لكونه فاعلا مع آخرين من المتهمين من الأول حتى الخامس فيما بينهم معا بقيامهم بإرتكابهم جميعا الجرائم والتهم المسندة إليهم بالقتل العمد والشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والناتج عن استعراض القوة .. دون تحديد دور كل منهم في ارتكاب تلك الجرائم تحديدا .. فضلا عن حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر التي تستعمل عليها بدون ترخيص والمبينة بالأوراق .

علي الرغم أن

ما جاء بالأوراق وذلك من حيث أقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ والمصاب منهم عدد خمسة من المجني عليهم والمحددين بأمر الإحالة .. بأن الذي كان يحمل سلاحا ناريا هو المتوفى الوحيد منهم والذي أصيب وأودت إصابته إلي الوفاة غير المصابين السالف ذكرهم وهو المجني عليه

/؟؟؟؟؟ .. وأنه هو الذي كان يحمل طبنجة عيار ٩ مم وأطلق بها الأعيرة النارية علي المتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وهم / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ .. وذلك بعدما شاهد أقاربه المجني عليهم مصابين وملقون علي الأرض في دمائهم مما دعاه بإطلاق النار عليهم دفاعا عنهم وعن نفسه .. إلا أنهم أصابوه فأردوه قتيلا

هذا فضلا عن أن

التقارير الطبية الواردة بالأوراق أثبتت أن إصابة المتوفين السالف ذكرهم كانت بطلق ناري عيار ٩مم أي من طبنجة وهو ما يتوافق مع ما جاء بأقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ السالف ذكره .. بما مؤداه أن التقارير تدعم أقوالهم بأن الذي أحدث إصابة المتوفين هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ والتي تم إصابته بعد ذلك وأودت بحياته .

هذا .. علي الرغم أن

النيابة العامة أسندت الاتهام بالجرائم والتهمة المسندة إلي المتهم بأمر الإحالة إلي المتهمين الخمسة الأوائل في ذلك الأمر .. مما يجعل التهمة شائعة بينهم وغير محدد فاعلها الذي قام بارتكابها تحديدا من بينهم وأحدث إصابة المتوفين .

ولا يمكن القبول عقلا ولا منطقا

أن المتهمين الخمسة الأوائل أطلقوا جميعا سواء في وقت واحد أو عدة أوقات مختلفة الأعيرة النارية علي المتوفين وأحدثوا به الإصابات ومن طبنجة واحدة .. ولو كان ذلك صحيحا لتمت إصابة المتوفين بوابل من الأعيرة والإصابات التي تزيد عن العشرات من الطلقات النارية .. وهو الأمر الذي لم يحدث فعليا طبقا لما جاء بالأوراق .

حيث أن

التقارير الطبية أوردت إن المتوفى / ؟؟؟؟؟ قد أصيب بعدد (٤) أربع مقذوفات نارية بالفخذ الأيسر وتجويف الصدر ثم أخيرا المقذوف الرابع الذي أصاب أسفل الظهر واستقر بها .. مما أدي إلي معرفة نوع السلاح المستخدم لاستقرار المقذوف في الجسد وتم تحديده بعيار ٩ مم .. بما مؤداه أن المصاب والمجني عليه المتوفى المذكور قد تم إصابته بعدد أربع مقذوفات .. وذلك طبقا لما جاء بالأوراق .. وأن إصابته قد تكون من سلاح أو سلاحين علي الأكثر .

وكذلك

المتوفى / ؟؟؟؟؟ والذي أصيب بالفخذ الأيسر والذي أدت إلي تهتك الأمعاء الغليظة والدقيقة مما أدي إلي نزيف غزير داخل تجويف الحوض والذي أودى بحياته .. وذلك نتيجة الإصابة بمقذوف

ناري واحد فقط .

وهو الأمر الذي يدل أيضا علي أن

المتهمين الخمسة لم يطلقوا الأعيرة النارية علي المتوفين ولم يحدثوا جميعهم تلك الإصابات .. بما مؤداه شيوع التهمة بينهم وأن الفاعل لا يمكن بأي حال من الأحوال طبقا للتقارير الطبية ونوع الإصابة وتحديدها يزيد عن ثلاثة أشخاص كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه وجود شخصين لم يطلقوا النار ولم يكونوا فاعلين في الجريمة .

وهو مما يدل ويؤكد علي أنه

بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة علي شيوع التهمة بين المتهمين دون تحديد الفاعل الأصلي في ارتكاب الجرائم أو الجريمة تحديدا أو الفاعلين الأصليين إذا تعددوا وليس المتهمين جميعا والذي لا يقبله العقل والمنطق والواقع .. فضلا عن ما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية السالف ذكرهم .. والتي تؤكد علي أن الذي أحدث إصابة المتوفين والمصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عندما شاهد أقاربه قد سقطوا علي الأرض مصابين إثر إطلاق النار عليهم من المتوفين المذكورين سلفا .

وهو مما يؤكد علي

انتفاء قيامهم جميعا بارتكاب الجريمة .. بما يقتضي معه براءة المتهم الماثل من التهم المسندة إليه بأمر الإحالة لشيوع الاتهام بين المتهمين كما سبق إيضاحه .. فضلا عن أن محكمة الموضوع إذا تعرضت لهذا الدفع يجب عليها أن تلتزم بالوقائع الثابتة بالأوراق والسالف إيضاحها .

وفي هذا المعني جاءت أحكام محكمة النقض وقضت بأن

من المقرر أنه وإن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها ، إلا أنها متي تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة في الدعوى ، وأن يكون لما تورده أصل ثابت في الأوراق .. ولما كان ما نقله الحكم عن محضر المعاينة لا أصل له في الأوراق ، وكانت المحكمة قد عولت عليها في قضائها بإدانة الطاعن ، فإن الحكم يكون قد انطوى علي خطأ في الإسناد .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥)

الوجه السادس عشر

قصور تحقيقات النيابة العامة .. حيث كان حريا عليها أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة لبيان عما إذا كان يستقيم حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالتحريات من عدمه .. وكذا لبيان موقف الضارب والمضروب وصولا لوجه الحق في الدعوى .. فضلا عن تقصيرها في عدم الإلمام بواقعات الدعوى .. وعدم استدعاء من وردت أسماؤهم بالتحقيقات لمناقشتهم .

ولما كانت

الأوراق والتحقيقات قد جاء بها قصورا شديدا لعدم قيام النيابة العامة باستدعاء أشخاص وردت أسمائهم بالتحقيقات لهم صلة بالواقعة وربما قد يؤدي سماع أقوالهم إلي كشف أدلة جديدة وورود معلومات وبيانات قد تؤدي إلي الوصول إلي حقيقة الواقعة والاتهام والمتهمين .. لو تم سماع أقوالهم واستدعاءهم بالتحقيقات .. وهو ما سوف نبينه كالتالي :

أولا : قصور في معاينة مكان الحادث بالواقعة

حيث أن

النيابة العامة لم تقم بمعاينة مكان الحادث واكتفت بمعاينة الشرطة لمسرح الجريمة وهذا لا يكفي لما للنيابة العامة من رؤية وخبرة بحكم عملها .. فضلا لما عليها من واجب التحقق في مدي صحة الأقوال بالأوراق ومطابقتها بمعاينة مكان الحادث .. وهو ما لم تقم به النيابة ولم تورد بالأوراق ما يدل علي وصف الشارع وبياناته تفصيلا وهو مسرح الجريمة وعما إذا كان يسمح بمرور المواشي والبهائم بجوار سيارة واقفة من عدمه كما جاء بأقوال المتهم الأول لبيان مدي صحتها من عدمه .. وهو الأمر الذي إذا ما تم سوف يحدد الطرف الذي تعدي وطغي وبدأ وتسبب في حدوث الواقعة .. وهو ما لم يتم مما يعد ذلك قصورا من النيابة العامة .

فضلا عن

سيناريو حدوث الواقعة ومنازل عائلة ؟؟؟؟؟ وعائلة ؟؟؟؟؟ لكونهم بنفس الشارع .. فضلا عن منازل الجيران وعما إذا كان بالامكان مشاهدة الواقعة من غير أفراد وأشخاص العائلتين من الجيران من عدمه .. وكذلك إنزال ومطابقة أقوال المجني عليهم والمتهمين جميعا والتحريات علي مسرح الأحداث ومكان الواقعة لبيان مدي صحتها من عدمه .. وهو ما لم يتم وروده بالأوراق .. مما يدل علي قصور تحقيقات النيابة لعدم معاينتها مكان الواقعة ومسرح الجريمة .

هذا بالإضافة إلي

ثانيا : الأسماء التي وردت بالتحقيقات دون استدعاءها

فقد ورد بالتحقيقات أشخاصا لهم علاقة وصلة بالواقعة لكونهم من العائلتين سواء كانوا علي مسرح الجريمة ومكان الحادث أو كانوا بعيدا عنه .. إلا أنهم لهم صلة بالواقعة وأهمية استدعائهم قد يؤدي إلي معلومات جديدة تكشف عن حقائق ربما تؤدي للوصول إلي الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين في الجريمة .. بل وربما تؤدي إلي إدخال متهمين جدد قي القضية .. فضلا عن وجود أسماء أخري من خارج العائلتين وهم جيران لهم وأصدقاء لهم صلة بالواقعة ودليلا علي صحة الأقوال من عدمها .

وهم علي النحو التالي

أشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟؟ / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. والذين سبق اتهامهم بالتحريات والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. ومن عائلة ؟؟؟؟؟؟ / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ والذين وردت أسمائهم كمتهمين .. بل وصدر إذن من النيابة العامة بالقبض علي الثاني والثالث دون إنفاذه من الشرطة .. فضلا عن ؟؟؟؟؟؟ والذي تم سؤاله من النيابة العامة علي سبيل الاستدلال دون توجيه الاتهام له .. علي الرغم أن المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ قاموا بتوجيه الاتهام مباشرة له بإحداث إصابتهم وإطلاق أعيرة نارية عليهم .

هذا فضلا عن

الأسماء الواردة علي ألسنة المجني عليهم من العائلتين في أقوالهم في التحقيقات وهم كلا من (١) ؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟ (٣) ؟؟؟؟؟ (٤) ؟؟؟؟؟ والذين جاءت أسمائهم في أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟عند إعادة سؤاله في ؟؟؟؟؟ الساعة ٢,٣٠ م بالصفحات من ١٢٤ – ١٢٩ .. وكذلك المدعو/ ؟؟؟؟؟ والذي جاء اسمه علي لسان المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ في أقواله بالتحقيقات في ٢٠١٦/١١/٣ وهو الذي أبلغ المجني عليه بحدوث الواقعة واستشهد به المجني عليه المذكور علي أنه علم بالواقعة من ذلك المذكور سلفا .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم باستدعاء المذكورين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وسماع أقوالهم واستجوابهم بوصفهم متهمين علي لسان المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. ولم يأتي ورودهم بالتحقيقات ولو علي سبيل الاستدلال .. فضلا عن لم يتم تنفيذ إذن النيابة بالقبض عليهم جميعا .. وهو الأمر الذي يدل علي

القصور الشديد في تحقيقات النيابة العامة .. وكذلك الأسماء الواردة من عائلة ؟؟؟؟؟ أيضا وسماع أقوالهم والتحقيق معهم .. هذا فضلا عن الأسماء الواردة من خارج العائلتين السالف ذكرهم لبيان مدي صحة أقوال المجني عليهم من عدمه .

وكذلك

ثالثا : قصور التحقيقات في عدم سماع أقوال شهود النفي

قدم الدفاع عن المتهمين من عائلة ؟؟؟؟؟ طلبا إلي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟ لسماع أقوال شهود النفي والذين ارتضي بهم الخصوم من عائلة ؟؟؟؟؟ بل طالبوا أيضا سماع أقوالهم بحكم كونهم جيران للعائلتين في نفس الشارع مكان الحادث ومسرح الجريمة .. بما كان يستوجب علي النيابة العامة سماع أقوالهم لكونهم أطراف وأشخاص محايدين وأقرب الأفراد لمشاهدة الواقعة بحكم مسكنهم بجوار العائلتين بشارع الواقعة شارع ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن قبول الطرفين من العائلتين لسماع أقوالهم مما يجعلها حجه عليهم دون إنكار سواء بالإدانة أو البراءة وهم الآتي أسمائهم :

١- ؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟ .

٣- ؟؟؟؟؟ .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم باستدعائهم وسماع أقوالهم .. علي الرغم أن طرفي الواقعة من العائلتين ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ قد ارتضوا بسماع أقوالهم وسماع شهادتهم .. مما كان يستوجب سماع أقوالهم .. إلا أن النيابة أرفقت الطلب السالف ذكره بالأوراق ولم تقم بتنفيذه .. وهو ما تم تقديم صوره لعدالة المحكمة بجلسة ؟؟؟؟ لسماع أقوالهم بالمحكمة لامتناع النيابة العامة عن سماع أقوالهم كشهود نفي للواقعة .. وطلب الدفاع سماع أقوالهم بالمحكمة لعدم سماع أقوالهم بالتحقيقات علي الرغم من أهميتها كما سبق إيضاحه .

وكذلك

رابعا : قصور التحقيقات في عدم طلب النيابة العامة لفحص الأسلحة النارية محل الأحراز المضبوطة بالأوراق من حيث وجود بصمات وراثية وشخصية عليها من عدمه لبيان مدي استخدامها من المتهمين بأمر الإحالة من عدمه .. فضلا عن بيان ما إذا تم استخدامها بالواقعة من عدمه .. وذلك بمطابقتها ببصمات المتهمين في أمر الإحالة

وهو الأمر الذي

لم تقم به النيابة العامة .. ولم يرد بالأوراق ولا التقارير الطبيبة المرفقة بها ثمة ما يفيد عن مدي فحص الأحراز من الأسلحة النارية المضبوطة بالأوراق من عدمه من حيث البصمه الوراثية والشخصية وعما إذا كان عليها بصمات من عدمه .. هذا فضلا عن مطابقة بصمات المجني عليهم جميعا سواء المتوفين أو المصابين بعد أخذ عينة من دمائهم أو بصماتهم الشخصية للأيدي .. وذلك لبيان ما إذا كان المتوفين قد استخدموا الأسلحة المحرزة من عدمه .. أو المصابين كذلك .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة أيضا .. بما مؤداه القصور الشديد في التحقيقات .

هذا بالإضافة إلي

خامسا : قصور التحقيقات في عدم طلب النيابة العامة بمذكرتها إلي الطب الشرعي بتحديد البصمات الوراثية للمتوفين والمجني عليهم جميعا .

وذلك

لمطابقة تلك البصمات الوراثية علي عينات الدماء بمسرح الحادث وكذلك الأسلحة النارية محل الأحراز المضبوطة .. فضلا عن ملابس المجني عليهم جميعا .. لبيان وتحديد شخص القائم بحمل السلاح واستخدامه بالواقعة .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة .. مما يعد ذلك قصورا بالتحقيقات.

وأخيرا

سادسا : قصور النيابة العامة في عدم استعجالها للتحريات النهائية عن الواقعة واعتمادها علي التحريات المبدئية في إصدار الإذن بالقبض والتفتيش علي المتهمين ومنهم المتهم الماثل .. فضلا عن استنادها عليها في معلوماتها عن الواقعة وظروفها وملابساتها دون استيفاء تلك التحريات الغير مكتملة .

وهو الأمر الذي يدل علي

أن النيابة العامة قد اعتكزت في تحقيقاتها علي التحريات المبدئية والمسطرة بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ٤ مساءا بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ القائم بها .. فضلا عن كونه القائم بالتحريات النهائية وذلك عند سماع أقواله في ؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا والذي اعتبرها تحريات نهائية دون تسطيرها بمحضر خاص بها وعرضها علي النيابة العامة قبل سماع أقواله وانتقاله من عمله محل المركز بشرطة ؟؟؟؟ وترقيته إلي مفتش مباحث بشرطة ؟؟؟؟ و؟؟؟؟ .. فضلا عن كونها تحريات قد مر عليها ما يقرب من عام وثلاثة شهور بعد الواقعة حيث تم الإدلاء بها في ؟؟؟؟ .. بينما تم البداية في إجرائها في ؟؟؟؟ .. وهو مما يبطل تلك التحريات التي لا فائدة منها بعد انتهاء التحقيق .

وهو مما يدل علي أن

تلك التحريات سواء المبدئية أو النهائية جاءت تحريات غير جدية لعدم كفايتها ودقتها .. فضلا عن عدم صحتها .. مما جعلها تحريات لا يمكن ولا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل كما سبق إيضاحه بالدفع الخاص ببطلان التحريات بالدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .

إلا أن

النيابة العامة علي الرغم من عدم جدية التحريات وعدم استكمالها اعتكزت عليها وأصدرت أذونا بالقبض علي المتهمين .. فضلا عن اعتكازها عليها في التحقيقات .. بما مؤداه قصورها الشديد في التحقيقات والسابق إيضاحها .

وجملة ما سبق فإن

النيابة العامة لم تقم بعديد من الإجراءات التي كان يجب عليها تحقيقها ونفاذها سواء استدعاء شهود الواقعة وأشخاص لهم صله بها .. أو ما تم تقديم طلب بهم كما سبق بيانه .. وكذلك قصورها في عدم طلب تحديد البصمات الوراثية والشخصية للمجني عليهم جميعا سواء المتوفين أو المصابين لعمل مضاهاة عليها بالأسلحة محل الأحراز المضبوطة لبيان القائم باستخدامها تحديدا من المجني عليهم أو

براءته منها كما سبق بيانه .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة .

مما يعد ذلك

قصورا شديدا في التحقيقات .. حيث أن تلك الإجراءات أو الأشخاص السالف ذكرها .. لو تم اتخاذها وتنفيذها والتحقق منها ومطابقتها بالواقعة وأطرافها فلربما تغير وجه الرأي في الدعوى .. بل وإدخال متهمين جدد .. أو استبعاد أيا من المتهمين الوارد أسمائهم بأمر الإحالة محل الأوراق .

وذلك

بالنسبة للمتهم الماثل والذي خلت الأوراق من ثمة دلائل كافية علي إدانته .. فضلا عن أنه لو تم سماع أقوال الأشخاص الوارد أسمائهم بالطلب المقدم السالف ذكره بوصفهم شهود علي الواقعة بحكم كونهم جيران لطرفي الواقعة .. فإن ذلك قد يكون سببا ودليلا علي استبعاد المتهم الماثل من توجيه الاتهام له من النيابة العامة .. إلا أنها لم تقم بذلك .. بما يصف ذلك بالقصور في التحقيقات .

الوجه السابع عشر

بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي بشأن الأسلحة المضبوطة بالأوراق ، ففي الوقت الذي أكد فيه ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟؟ .. **وغيره أن الواقعة لم يكن بها إلا " طبنجة " واحدة كانت بحوزة أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟؟ ؟**!تأتي الأوراق لتقرر أنه قد تم ضبط " طبنجتين " وقد تم فحصهما دون تحديد أيهما المستخدم في الواقعة (بفرض صحة ذلك)**

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩ مما** تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

كما قضي بأن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء أن تحريات المباحث** – بفرض صحتها – **أشارت إلي** أن الواقعة لم يكن بها سوي " **طبنجة** " واحدة .. **وأشار الرائد / ؟؟؟؟؟؟** في أقواله **بأنها كانت بحوزة أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .**

كما جاء شهود الإثبات

بأن السلاح الوحيد الذي يمكن نسبته لعائلة **؟؟؟؟؟؟ هو ذلك السلاح** الذي كان بحوزة **المرحوم/ ؟؟؟؟؟؟ .. وهي طبنجة ٩ مم .**

وهذا يؤكد

أن الواقعة برمتها لا يوجد بها ألا " طبنجة " واحدة .. أما أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟
فقد كانوا يحملون أسلحة آلية ،

ورغم ما تقدم

تسفر الأوراق عن وجود طبنجتين .. إحداهما زعم محرر محضر التحريات (الرائد/؟؟؟؟؟؟) أنه أثناء تمشيطه لمكان الواقعة قد عثر عليها في مكان ليس تحت سيطرة أي أفراد العائلتين .. والثانية زعم النقيب / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه بعد ضبط وإحضار المتهم الأول نفاذا لأمر النيابة العامة .. وأثناء مناقشته حول الواقعة أقر بها وأنه استخدم سلاحا ناري (طبنجة) وأبدي استعداده للإرشاد عنها فما كان من الضابط إلا أن اصطحب المتهم الأول إلي مسكنه وضبط السلاح .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن ضبط هذين السلاحين (الطبنجتين) قد تم بإجراءات غامضة ومبهمة ويشوبها البطلان .. بما يقطع بانتفاء صلتها بالواقعة برمتها وذلك علي النحو التالي

فالطبنجة الأولي

زعم الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه عثر عليها أثناء تمشيطه لمكان الواقعة .. وأقر أنها كانت موجودة في مكان ليس تحت سيطرة أي من العائلتين محل المشاجرة .. وهذا إن دل فإنما يدل علي انتفاء صلة هذه الطبنجة بالواقعة برمتها .. أو بمعني أدق انعدام وجود ثمة دليل علي أنها تخص أي من المتهمين أو أحد أفراد العائلتين .

لاسيما وأنه لم يشار بالأوراق عن رفع أي بصمات من علي هذا السلاح يشير عن مالكه أو حائزه أو القائم بإخفائه .

وكل ذلك يؤكد يقينا بعدم وجود أو ثبوت أي صلة بين هذه الطبنجة وبين الواقعة الراهنة وانهيار أي دليل من ضبطها أو إلحاقها بالأوراق .

وليس أدل يقينا علي ذلك

من أن تقرير المعمل الجنائي قطع بأن هذه الطبنجة عبارة عن " محدث صوت " علي شكل مسدس .. وقد تم إزالة الحائل من المسوره " جزئيا " لامكان خروج أحسام صلبه (ليست طلقات ٩مم)

الأمر الذي يؤكد أن المستخدم علي هذا السلاح

مجرد بلي أو خرز معدني

وحيث لم تسفر أي من تقارير الطب الشرعي (الصفة التشريحية) لأي من المجني عليهم .. أنه مصاب بأجسام معدنية (بلي أو خرز) .. فإن ذلك يؤكد يقينا بانقطاع صلة هذه " الطبنجة" بالواقعة الراهنة تماما .. وأن الضابط زج بها بالأوراق بإجراءات

باطلة ومغايرة للحقيقة .

أما الطبنجة الثانية

فقد زعم النقيب / ؟؟؟؟؟؟ .. بأنه بعد تنفيذ أمر النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم الأول .. وأثناء مناقشته حول الواقعة .. أقر بها (بحسب رواية الضابط المرسلة) وأنه كان يستخدم طبنجة وأبدي استعداده نحو الإرشاد عنها .

فقام الضابط مباشرة باصطحاب المتهم

إلي مسكنه وضبط السلاح

وذلك دونما الحصول علي إذن من النيابة العامة بدخول مسكن المتهم .. لاسيما وان أمر الضبط والإحضار لا يخول له الدلوف إلي المساكن ، فضلا عن عدم توافر ثمة حالة تسمح للضابط المذكور بإتيان هذا الفعل الباطل بطلان مطلق .

وهذا يؤكد وبحق

بانقطاع صلة هذا الطبنجة المزعومة بالواقعة برمتها وأنها لم تضبط علي الإطلاق بمسكن المتهم الأول .. حسبما زعم الضابط .. وبفرض صحة ذلك .. فإن هذا الضبط يكون معيب وباطل ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .. حيث لو كان الأمر صحيحا لا ستحصل الضابط بمنتهي السهولة علي إذن الضبط للسلاح من النيابة العامة .. حسبما فعل لضبط السلاح الذي كان بحوزة المرحوم / ؟؟؟؟؟

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة ما تقدم ينهار الدليل من وجود هاتين الطبنجتين بالأوراق .. وبطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي .. الذي لم يجزم (ولن يستطيع) بأي من الطبنجتين له صله مباشرة في الواقعة أو أن أيهما المستخدمة في الواقعة .. وهذا يؤكد كذلك أن الواقعة برمتها لها تصور مخالف تماما عن ذلك الوارد بالأوراق مما يجعل المتهمين الخمسة الأوائل جديرين بالقضاء لصالحهم بالبراءة مما هو مسند إليهم .

الوجه الثامن عشر

عدم معقولية الواقعة واستحالة تصور حدوثها أو الاشتراك فيها من جانب المتهم الثالث الذي يبلغ من العمر عتيا (٧٧عاما) ويقوي علي الوقوف علي قدميه بالكاد (قبل الواقعة) هذا فضلا عن شيوع الاتهام والتشكك الواضح في صحة إسناد الواقعة لهذا المتهم مما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

فإنه لمن المستقر عليه نقضا أنه

يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم **لكي تقضي بالبراءة** إذا مرجع الأمر في ذلك **إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد **أنها محصت الدعوى** وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفي **فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة** في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة – بأن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلي الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاءه علي أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن هناك** العديد من الدلائل والبراهين

المؤكدة **انعدام معقولية الواقعة** في حق المتهم الماثل واستحالة تصور حدوثها وفق التصوير الوارد بالأوراق .. **وذلك كله يتجلى ظاهرا من خلال الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن ؟؟؟؟؟ المتهم الثالث تجاوز السابعة وسبعون عام مما يستحيل تصور اشتراكه في مشاجرة استعملت فيها الأسلحة النارية الآلية بما يتصور أنها تضمنت كرا ، وفرا لا يقوي عليه مثل هاذ الرجل الكهل الذي بالكاد يقف علي قدميه .. أما وأن يتم الادعاء بأنه اشترك في الواقعة ، وينسب إليه استعراض القوة والتلويح بها .. فهذا أمر غير معقول أو مقبول منطقا .

الحقيقة الثانية

أن تحريات المباحث أسفرت بأن كل ما كانت عائلة ؟؟؟؟؟ تحوزه من أسلحة هو طبنجة واحدة .. وقد أقر شهود الإثبات بأن الحائز لهذه الطبنجة كان المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. ورغم ذلك تأتي النيابة العامة لتنسب للمتهمين جميعا حيازة سلاح ناري واستخدامه في إحداث إصابات المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ .. وهو أمر غير معقول أو منطقي .

الحقيقة الثالثة

أن عجزت الأوراق عن تحديد محدث إصابات المجني عليهم وتقديم الاتهام ضد جميع المتهمين رغم هذا القصور المبطل .. يعيب الاتهام بالشيوع وانعدام المعقولية بأن يكون كل المتهمين الخمسة الأوائل قد امسكوا بالطبنجة الواحدة وأطلقوا منها الأعيرة التي أصابت المجني عليه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل مشكوك في صحته وأن له صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .. مما يؤكد براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثالث من عدالة المحكمة .. الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثالث

المحامي